

مَجْمُوعُ فَتَاوَى

وَرَسَائِلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَثِيمَانِ

المجلد السابع عشر

فَتَاوَى الْفَقْه

جمع وترتيب

الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

فَهْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّالِمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْمُوعُ فَنَائِي

وَرَسَائِلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ الْعَمِيْنِ

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً
بعد الحصول على إذن من مؤسسة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الثريا للنشر والتوزيع
فاكس ٤٠٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣
بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم
لقد أذنت للشيخ فهد بن ناصر السليمان أن يطبع ما يروى طبعه من الفتاوى
والرسائل الصادر من مؤلفه بالعناية بالصحيح وأن لا يحتفل بجمع
الطبع ممن أراد أن يطبعها ليوزعها مجاناً. قد كان ذلك كما تبين من الصلح العتيق
في ١١/١٠/١٤١١ هـ
محمد العتيق

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

- التداوي وعيادة المريض.
- تغسيل الميت.
- تكفين الميت.
- الصلاة على الميت.
- دفن الميت.
- زيارة المقابر.
- التعزية.

- 
- التداوي.
 - عيادة المريض.
 - تلقين المحتضر وقراءة سورة يس.
 - ما يسن عند قبض الروح.
 - الإسراع في التجهيز.
 - تأخير الميت لحضور الأقارب.
 - إنفاذ الوصية.

١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم التداوي؟

فأجاب فضيلته بقوله : التداوي على أقسام :

فإذا غلب على الظن نفع الدواء مع احتمال الهلاك بتركه فالتداوي واجب .

وإن غلب على الظن نفع الدواء ، ولكن ليس هناك احتمال للهلاك بترك الدواء ، فالتداوي أفضل .

وإن تساوى الأمران فترك التداوي أفضل .

* * *

٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أفيدكم بأني

أرقي بآيات الله مثل : فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي والمعوذات . . . إلخ . وأدعو بالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ

مثل : «اللهم ربّ الناس اذهب البأس ، اشفِ أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً»^(١) . وذلك على الناس

المصابين بالأمراض النفسية والعصبية . وكذلك نقرأ على ما ورد ذكره في القرآن الكريم ، مثل : العسل ، وزيت الزيتون ،

وأمر الناس باستعمالها أكلاً ودهناً ، وقد شفي على يدي - بعد الله - أناس كثير ، ولا زلت مستمراً على ذلك ولم أطلب من

أحد أجراً ، ولي في هذا العمل فترة من الزمن والله الحمد ، أرجو من سماحتكم إذا كان هذا العمل جائزاً ولنا فيه أجر من

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٣) . ومسلم ، كتاب

السلام ، باب استحباب رقية المريض (٤٦) (٢١٩١) .

الله عز وجل في الآخرة وفيه منفعة للناس نستمر على ذلك ،
وإذا كان علينا إثم في ذلك نتجنبه ؛ حيث إن كثيراً من الناس
يشير الشبهات حول التداوي بالقرآن الكريم ووروده عن النبي
ﷺ ويعتبرونه نوعاً من الشعوذة . أفتونا في ذلك ولتكن
الفتوى خطية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . التداوي بالقراءة على
المريض بما ورد في القرآن ، أو السنة ، أو بالأدعية الشرعية ، أو
بالعسل ، والحبة السوداء ونحو ذلك قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ
الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) . وقال النبي ﷺ للذي قرأ
على اللديغ بالفاتحة فبرىء : « وما يدريك أنها رقية » ^(٢) . وقال الله
تعالى في العسل : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ
لِّلنَّاسِ ﴾ ^(٣) . وقال النبي ﷺ في الحبة السوداء : « إنها شفاء من كل
داء إلا السام » ^(٤) . والسام : الموت . وما دام علاجك بمثل هذا
فاستمر عليه ، أسأل الله تعالى أن ينفع بك . ١٤١٨ / ٢ / ١٩ هـ .

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب : ما يعطى في الرقية على أحياء العرب
بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦) ومسلم ، كتاب السلام ، باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية
بالقرآن (٦٥) (٢٢٠١) .

(٣) سورة النحل ، الآية : ٦٩ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الحبة السوداء (٥٦٨٧) . ومسلم ، كتاب
السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء (٨٨) (٢٢١٥) .

رسالة

تتضمن أسئلة عن العلاج بالقرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله تعالى

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

سرني اطلاعكم على بعض مؤلفاتنا ، وحرصكم على تحقيق العقيدة الصحيحة .
وإليكم جواب أسئلتكم :

ج ١ : تحقيق الفرق بين أسماء الله المتقاربة المعنى تارة يكون بحسب الصيغة ، وتارة يكون بغير ذلك .
فمن الأول قوله تعالى : (الخالق) و(الخالق) فالثاني أبلغ ؛ لأن الأول يدل على مجرد الفعل وهو الخلق ، والثاني يدل على الفعل والكثرة .

وتارة يكون بغير الصيغة ، مثل : (الرؤوف) و(الرحيم) كلاهما متضمن الرحمة ، لكن الأول أخص .

ج ٢ : لا أعلم أن (الطبيب) من أسماء الله لكن (الشافى) من أسماء الله ، وهو أبلغ من (الطبيب) لأن الطب قد يحصل به الشفاء ، وقد لا يحصل .

جـ ٣: ما ذكرناه من الأسماء الحسنى في (القواعد المثلى) قد شرح كثيراً منه ابن القيم في العقيدة النونية .

جـ ٤: الإلحاد الكفري: أن ينكر الاسم إنكار تكذيب، مثل أن يقول: (السميع) ليس من أسماء الله .

وأما الإلحاد الفسوقي فهو: أن يحرف معناه مع الإقرار بالاسم، مثل أن يقول (السميع) يعني: المسمع لغيره (أي خالق السمع في غيره) .

هذه أجوبة الطائفة الأولى من الأسئلة .

جـ ٥: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في عدة مواضع من كتبه أنه تجوز الاستعانة بالجن الصالحين على الأعمال المشروعة، أو المباحة - وهو واقع - فكم من شخص أعانه صالحو الجن على أعماله الصالحة، أو المباحة فيما سمعنا من وقائع^(١) .

* وأما أسئلتكم الخاصة بالعلاج بالقرآن الكريم:

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) . وقال النبي ﷺ في الفاتحة: «وما يدريك أنها رقية»^(٣) . وقال في المعوذتين - الفلق والناس -: «ما سأل سائل بمثلها، وما تعوذ متعوذ بمثلها»^(٤) .

والقرآن كله خير وبركة، فإذا قرأ الإنسان به على المريض

(١) انظر المجلد الأول من هذا الكتاب ص (٢٩٠) فتوى رقم (١١٣) .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٤) .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب في المعوذتين (١٤٦٣) .

فيما يناسب مرضه كان حسناً.

ج ١ : ويجوز للشاب أن يقرأ على المريضة، بشرط أن لا يخلو بها، وأن لا يحس بشهوة عند قراءته عليها.

ج ٢ : والخلوة: أن يكون معها في غرفة ونحوها وليس معها محرم، لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(١) وإن كان معهما أحد تؤمن الفتنة بوجوده زالت الخلوة.

ج ٣ : يجوز أن يقرأ على ثلاث نسوة، إحداهن بها مس من الجن، لكن عزل المصابة بالجن عن السليمات أولى، ويكون معها وليها - أي محرمها -.

ج ٤ : لا يجوز وضع يد المعالج على رأس المرأة إلا أن تكون من محارمه.

ج ٥ : لا أرى بأساً أن يقرأ بإذن المريض في القراءة عليه الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، وأما رجل في أذن امرأة، أو امرأة في أذن رجل فلا.

ج ٦ : كان بعض العلماء يضرب المصروع - الذي صرعه الجن - ويرى الضرب واقعاً على المريض المصروع، وهو في الحقيقة على الجني الصارع.

وممن أثر عنه ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولكن هل ينبح ذلك لكل أحد؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤٢٤) (١٣٤١).

ج ٧ : لا أرى جواز خنق المريض عند القراءة لما في ذلك من الخطورة .

ج ٨ : ارجع إلى الجواب رقم ٥ من الطائفة الأولى من الأسئلة .

ج ٩ : القراءة الجماعية على المصابين ليست طريقاً ماثوراً ولا موروثاً عن السلف ، بل هو حادث .

ج ١٠ : لا يقرأ على امرأة من غير محارمه إلا وهي مستترة تستراً كاملاً بالوجه والكفين وغيرها .

هذه أجوبة الطائفة الثانية من الأسئلة .

وأما جواب الطائفة الثالثة من الأسئلة :

ج ١ : مراكز العلاج بالقرآن لا أرى فيها بأساً ؛ لأن المقصود بها الدلالة على مكان الراقين ، لكني لا أعلمه ماثوراً عن سلف ، لكن إن اتخذ لجلب المال ففي جوازه نظر .

ج ٢ : المشترك في المركز إذا كان يأخذ مالاً من المركز فإن كان ما يأخذه في مقابل القراءة حال الدوام فقط ، ثم أعطي مكافأة من المريض على قراءته عليه خارج الدوام فهي له خاصة . وإن كان ما يأخذه من المركز على قراءته على المريض في أي وقت ، كان ما يأخذه من المريض في أي وقت من نصيب المركز ، فيرده في صندوق المركز . أمّا إذا لم يكن له مكافأة من المركز فإن ما يعطيه إياه المريض له خاصة .

ونفيدكم بأننا شرحنا كتاب التوحيد وهو الآن تحت الطبع نسأل الله أن ينفع به ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
١٤١٨/٤/٢٢ هـ .

٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : انتشر بين أوساط النساء ظاهرة تسمى (تقشير الوجه) أو ما يسمى بين النساء (بصنفرة الوجه) وهي تتم إما عن طريق استخدام كريمات ومراهم ، أو قد تلزم إجراء عملية عند طبيب وتتم تحت التخدير . وكل ذلك لتقشير الطبقة السطحية للوجه لإزالة ما عليه من بثور وندبات ، حتى تبدو بشرة الوجه أكثر صفاء وجمالاً .

وقد يكون لهذا التقشير آثاراً سلبية في تشويه الوجه أحياناً إذا لم تنجح العملية كظهور آثار حروق على الوجه ، أو عدم زوال ما كان على الوجه من بثور أو غير ذلك ، والسؤال :
١ - ما رأيكم في هذه الظاهرة؟ وهل تعد من تغيير خلق الله أم تعد من أنواع الزينة؟

٢ - ما صحة الحديث : «لعن الله القاشرة والمقشورة»؟

٣ - وهل ثبت أن عائشة - رضي الله عنها - قد نهت عن تقشير الوجه باستخدام الزعفران ونحوه؟

نرجو من فضيلتكم التكرم بإجابة وافية عن هذا السؤال ليتم نشره بين النساء .

فأجاب فضيلته بقوله :

ج ١ : رأيي في هذه الظاهرة أنها إن كانت من باب التجميل فحرام ؛ قياساً على النمص والوشر ونحوهما .
وإن كانت لإزالة عيب كحفر في الوجه وسواد في الوجه

الأبيض ونحو ذلك فلا بأس به ؛ لأن النبي ﷺ أذن للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١).

ج ٢ : لا أعرف شيئاً عن هذا الحديث ، ولا أظنه يصح عن النبي ﷺ .

ج ٣ : لا أعرف شيئاً عن أثر عائشة رضي الله عنها .

* * *

٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : انتشر بين الناس وخاصة النساء استخدام بعض المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية التي تغير من لون البشرة بحيث البشرة السمراء تصبح بعد مزاولتها تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بيضاء وهكذا فهل في ذلك محذور شرعي ؟ علماً بأن بعض الأزواج يأمرون زوجاتهم باستخدام تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بحجة أنه يجب على المرأة أن تتزين لزوجها . أفئونا مأجورين .

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان هذا التغير ثابتاً فهو حرام بل من كبائر الذنوب ؛ لأنه أشد تغييراً لخلق الله تعالى من الوشم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، ففي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال : «لعن الله الواشحات والمستوشحات ، والنامصات

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٥) ، وأبو داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢) ، والترمذي ، كتاب الباب ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠) . وقال : حديث حسن [غريب] .

والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» وقال: «ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ»^(١).

فالواصلة: التي يكون شعر الرأس قصيراً فتصله إما بشعر أو بما يشبهه، والمستوصلة التي تطلب من يصل شعرها بذلك.

والواشمة: التي تضع الوشم في الجلد بحيث تغرز إبره ونحوها فيه، ثم تحشي مكان الغرز بكحل أو نحوه مما يحول لون الجلد إلى لون آخر.

والمستوشمة: التي تطلب من يضع الوشم فيها. والنامصة: التي تنتف شعر الوجه، كالحواجب وغيرها من نفسها أو غيرها.

والمتنمصة: التي تطلب من يفعل ذلك بها. والمتفلجة: التي تطلب من يفلج أسنانها أي تحكها بالمبرد حتى يتسع ما بينها؛ لأن هذا كله من تغيير خلق الله.

وما ذكر في السؤال أشد تغييراً لخلق الله تعالى مما جاء في الحديث، وأما إذا كان التغيير غير ثابت كالحناء ونحوه فلا بأس به لأنه يزول فهو كالكحل وتحمير الخدين والشفتين، فالواجب الحذر والتحذير من تغيير خلق الله، وأن ينشر التحذير بين الأمة لئلا ينتشر الشر ويستشري فيصعب الرجوع عنه. ١٦ / ٢ / ١٤١٨ هـ.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الموصولة (٥٩٤٣). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة (١٢٠) (٢١٢٥).

٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم إجراء عمليات التجميل ؟ وما حكم تعلُّم علم التجميل ؟
فأجاب فضيلته بقوله : التجميل نوعان :

النوع الأول : تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره ، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه ؛ لأن النبي ﷺ «أذن لرجل قُطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب . . (١)»

والنوع الثاني : التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب ، بل لزيادة الحُسن ، وهو محرّم ولا يجوز ؛ لأن الرسول ﷺ : «لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . . (٢)» لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب .

أما بالنسبة للطالب الذي يُقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة . . بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام ، وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس .

* * *

٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم عمليات تقويم الأسنان ؟
فأجاب فضيلته بقوله : تقويم الأسنان على نوعين :

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١ .

النوع الأول : أن يكون المقصود به زيادة التجميل فهذا حرام ولا يحل وقد لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله»^(١) هذا مع أن المرأة مطلوب منها أن تتجمل وهي من يُنشأ في الحلية، والرجل من باب أولى أن يُنهى عن ذلك.

النوع الثاني : إذا كان تقويمها لعيب فلا بأس بذلك فيها فإن بعض الناس قد يبرز شيء من أسنانه إما الثنايا أو غيرها تبرز بروزاً مُشيناً بحيث يستقبحه من يراه ففي هذا الحال لا بأس من أن يُعدلها الإنسان؛ لأن هذا إزالة عيب وليس زيادة تجميل، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمر الرجل الذي قُطع أنفه أن يتخذ أنفاً من ورق - أي فضة - ثم أتنن فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب»^(٢) لأن في هذا إزالة عيب وليس المقصود زيادة تجميل.

* * *

٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم زراعة شعر المصاب بالصلع وذلك بأخذ شعر من خلف الرأس وزرعه في المكان المصاب فهل يجوز ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز؛ لأن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل فلا يكون من باب تغيير خلق الله . بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب، ولا يخفى ما في قصة الثلاثة

(١) تقدم تخريجه ص ٢١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠ .

النفر الذي كان أحدهم أقرع وأخبر أنه يحب أن يرُدَّ الله عزَّ وجل عليه شعره فمسحه الملك فرد الله عليه شعره فأعطى شعراً حسناً^(١).

* * *

٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم بما يسمى : العزائم والتي تحتوي على آيات قرآنية ويقول : ضعها تحت مخدة أو بلها واشرب ماءها؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الاستشفاء بالقرآن فإنه مشروع ، فقد ثبت من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرةٍ سافروها ، حتى نزلوا علي حيٍّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلُدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرّهط الذين نزلوا ، لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ فهل فيكم من راقٍ؟ قالوا : نعم ، ولكن لا نرقي لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتفّل عليه ويقرأ : « الحمد لله رب العالمين » فكأنما نشط من عقال ، فأوفوهم جُعْلهم فقال بعضهم : اقساموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله فذكروا له فقال : « وما يدريك أنها رقية » ثم قال : « قد أصبتم اقساموا واضربوا لي معكم سهماً »^(٢) . فالاستشفاء بالقرآن أمر مطلوب وفيه مصلحة ، ولكن

(١) رواه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل (٣٤٦٤) ، ومسلم ، كتاب الزهد (١٠) (٢٩٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب =

على أي صفة نستشفى به؟ نقول: يُستشفى به على الصفة الواردة عن النبي ﷺ وذلك بقراءة القاريء على المريض، أمّا أن يُعلّق على رقبتة ما فيه شيء من القرآن فهذا أجازته بعض السلف ومنعه آخرون، فممن منعه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وأجازته بعض أهل العلم من السلف والخلف^(١)، وأما وضعه تحت الوسادة أو تعليقه في الجدار أو ما أشبه ذلك فهذه صفات لم ترد عن السلف ولا ينبغي أن نعمل عملاً لم يسبقنا إليه أحد من السلف، وكذلك من باب أولى ما يفعله بعض الناس. يقرأ في ماء فيه زعفران ثم يأتي بأوراق ويخطط فيها خطوطاً فقط من هذا الزعفران، خطوطاً لا يُقرأ ما فيها، فهذا أيضاً من البدع ولا يستقيم ولا يصح.

* * *

٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التلقيح الصناعي - طفل الأنابيب - وهو أخذ ماء الزوج فيوضع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب بواسطة طبيب أو طبيبة؟
فأجاب فضيلته بقوله: التلقيح الصناعي: أن يؤخذ ماء الزوج ويؤضع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب (إبرة)، وهذه المسألة خطيرة جداً، ومن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر؟! ولهذا نرى سدّ الباب ولا نفتي إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب، وأما فتح الباب

= (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن (٦٥) (٢٢٠١).

(١) تقدمت فتاوى في الرقية جـ ١ ص ١٠٥. من هذا المجموع.

فيُخشى منه الشرُّ.

وليست المسألة هيَّنة؛ لأنه لو حصل فيها غش لزم إدخال نسب في نسب، وصارت الفوضى في الأنساب وهذا مما يحرمه الشرع، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع»^(١)، فأنا لا أفتي في ذلك. اللهم إلا أن ترد إليّ قضية معينة أعرف فيها الزوج والمرأة والطبيب.

* * *

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب وطء السبايا رقم (٢١٥٧)، وأخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا رقم (١٥٦٤).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد الصالح العثيمين إلى الابن المكرم .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم وصل ، وقد قرأته وفهمت ما تضمنه من
السؤال عن حكم إيداع بويضة المرأة في أنبوبة ، ثم تلقيحها بماء
الرجل ، ثم إعادتها إلى رحم المرأة لتأخذ مجراها في التكوين .
وجوابنا على ذلك :

أ - إذا لم تكن حاجة لهذا العمل فإننا لا نرى جوازه ؛ لأنه
يتقدمه عملية جراحية لإخراج البويضة - كما ذكرتم في السؤال -
وهذه العملية تحتاج إلى كشف العورة بدون حاجة ، ثم إلى جراحة
يخشى أن يكون منها نتائج ولو في المستقبل البعيد من تغيير القناة ،
أو حدوث التهابات .

ثم إن ترك الأمور على طبيعتها التي خلقها عليها أرحم
الراحمين ، وأحكم الحاكمين ، أكمل تأدياً مع الله سبحانه ، وأولى
وأففع من طرق يستحدثها المخلوق ربما يبدو له حسنهما في أول
وهلة ، ثم يتبين فشلها بعد ذلك .

ب - إذا كان لهذا العمل حاجة فإننا لا نرى به بأساً بشروط
ثلاثة :

الأول : أن يتم هذا التلقيح بمني الزوج ، أو السيد (إن قدر الله
تعالى أن توجد مملوكة على الوجه الشرعي) ولا يجوز أن يكون هذا

التلقيح بمني غير الزوج، أو السيد، لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾^(١)، فخص ذلك بالأزواج.

الثاني: أن تتم عملية إخراج المني من الرجل بطريق مباح بأن يكون ذلك عن طريق استمتاع الزوج أو السيد بزوجه أو مملوكته فيستمتع بين فخذيهما، أو بيدها حتى يتم خروج المني ثم تلقح به البويضة.

الثالث: أن توضع البويضة بعد تلقيحها في رحم الزوجة أو المملوكة، فلا يجوز أن توضع في رحم امرأة سواهما بأي حال من الأحوال؛ لأنه يلزم منه إدخال ماء الرجل في رحم امرأة غير حلال له وقد قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾^(٢)، فخص الحرث بامرأة الرجل، وهذا يقتضي أن تكون المرأة غير الزوجة غير محل لحرثه. وقد دلّ الكتاب والسنة والإجماع على أن المملوكة مثل الزوجة في ذلك.

هذا والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
حرر في ٥/٨/١٤٠٢ هـ.

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
فضيلة الشيخ الوالد محمد بن صالح العثيمين حفظه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

هناك امرأة لا تلد فكشف عليها الأطباء فوجدوا أن البويضات
الأنثوية ميتة، ثم قاموا بعملية زراعة للبويضات، ثم حملت المرأة
بأربعة فلما كشف عليها الأطباء وأخبروا زوجها قال : إنه لا يريد
أربعة لأن المرأة قد تتعب وتوهن، فقال : يخرجوا اثنتين ويبقوا
اثنتين، فقال الأطباء : لا نعمل هذا العمل إلا بفتوى من فضيلة
الشيخ محمد بن صالح العثيمين، علماً بأن مدة حملها ثلاثة أشهر
فهل يجوز للأطباء أن يعملوا هذه العملية؟ حيث إنهم توقفوا
لينظروا في رأي فضيلتكم . جزاكم الله خيراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الجواب : زراعة البويضات لا نتكلم عنها لأن الأمر قد
مضى .

أما تنزيل بعض ما في بطنها فإن كان يُخشى على الأم ولم يتم
للحمل أربعة أشهر فلا بأس، وإن كان قد تمّ للحمل أربعة أشهر فإنه
لا يجوز التنزيل بأي حال من الأحوال . حرر في ١٦ / ٧ / ١٤٢٠ هـ .

١٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم
التداوي بالمُحرَّم؟ وهل يعتبر البنجُ وبعض المواد الكحولية
التي توجد في بعض الأدوية من المحرَّم؟ وهل يستوي ذلك
في الضرورة أو غير الضرورة؟

فأجاب فضيلته بقوله : التداوي بالمحرم حرامٌ لا يجوز؛ لأن
الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرَّمه عليها^(١). ولأن الله لا يُحرم
علينا الشيء إلا لضرره، والضرار لا ينقلب نافعاً أبداً، حتى لو قيل :
إنه اضطر إلى ذلك، فإنه لا ضرورة للدواء إطلاقاً؛ لأنه قد يُتداوى
ولا يُشفى، وقد يُشفى بلا تداوي. إذاً لا ضرورة إلى الدواء، لكن لو
جاع الإنسان وخاف أن يموت لو لم يأكل، جاز له أن يأكل الميتة،
وأن يأكل الخنزير لأنه إذا أكل اندفعت ضرورته وزال عنه خطر
الموت، وإن لم يأكل مات.

لكن الدواء لا ضرورة إليه كما سبق. اللهم إلا في شيء واحد
وهو قطع بعض الأعضاء عند الضرورة، فلو حصل في بعض الأعضاء
سرطان مثلاً، وقال الأطباء : إنه لا يمكن وقف انتشار هذا المرض إلا
بقطع عضو، ومعلوم أن قطع الأعضاء حرام، لا يجوز للإنسان أن
يقطع ولا أُثملة من أنامله، فإذا قالوا : لابد من قطع العضو، كانت هذه
ضرورة، إذا تأكدوا أنه إذا قطع انقطع هذا الداء الذي هو السرطان.

أما البنجُ فلا بأس به، لأنه ليس مُسكرًا، السكر زوال العقل
على وجه اللذة والطرب، والذي يُبنج لا يتلذذ ولا يطرب، ولهذا
قال العلماء : إن البنج حلالٌ ولا بأس به، وأمّا ما يكون من مواد

(١) البيهقي في السنن، ج ١٠ ص ٥، والهيتمي في المجمع ج ٥ ص ٨٦.

الكحول في بعض الأدوية، فإن ظهر أثر ذلك الكحول بهذا الدواء بحيث يُسكر الإنسانُ منه فهو حرامٌ، وأما إذا لم يظهر الأثر وإنما جعلت فيه مادة الكحول من أجل حفظه، فإن ذلك لا بأس به، لأنه ليس لمادة الكحول أثر فيه.

* * *

١١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك بعض الناس إذا عضّه كلب أو ثعلب يذهب إلى قبيلة . . . ويأخذ من دمهم ويشربه، أو يشتريه بثمن وهو يعلم أن الله تعالى هو الشافي ولكن يقول : إنه لا يوجد غير دم هؤلاء القبيلة يصلح لهذا، حتى إن هناك امرأة سبّلت دمها لمن أصيب بمثل هذا، ويقولون : إن بعضهم يقول إن الرسول ﷺ استضافهم فأكرموه ودعاهم بأن يكون دُمهم شفاءً، هل هذا صحيح؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذا ليس بصحيح، أن الرسول ﷺ استضافهم فأكرموه ودعاهم.

أما ما ذكرت من أن دمهم يُستشفى به فهذا مشهور عند الناس لكن لا يجوز شرعاً، لأن الدم حرام بنص القرآن، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ ﴾^(١). وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^(٢).

(١) سورة المائدة، الآية : ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية : ١٤٥.

وإذا كان حراماً فإنه لا شفاء فيه ، لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها فلذلك ننهى عن هذا الشيء ، ونقول : هذا شيء لا أصل له وقد فتح الله ، - والله الحمد - الآن أبواباً كثيرة للطب وتنقية الدم . وبإمكانهم أن يذهبوا إلى المستشفيات ، وينقوا دمهم من هذا الدم الخبيث ، أو من هذه العضة الخبيثة .

* * *

١٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلتم في الفتوى السابقة : إنه لا يجوز شرعاً التداوي بالدم ، لكنهم يقولون : إنهم مضطرون إلى الذهاب إلى القبيلة وقد قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(١) . فما تعليق فضيلتكم على ذلك ؟

فأجاب فضيلته بقوله : قلت سابقاً هذا الشيء محرم ، والمحرم لا يجوز إلا عند الضرورة .

ولكن ما هي الضرورة؟ الضرورة أن نعلم أن الإنسان إذا فعل هذا الشيء زالت ضرورته . ونعلم كذلك أنه لا يمكن أن تزول ضرورته إلا بهذا الشيء . يعني ليس هناك ضرورة تُبيح المحرّم إلا بشرطين : أن نعلم أنه لا تزول ضرورته إلا بهذا الشيء ، وأن نعلم أن ضرورته تزول به . ولهذا إذا كان الإنسان يخاف الموت فله أن يأكل مَيْتَةً لتوفر الشرطين السابقين ، أما هؤلاء فليست هناك ضرورة تدفعهم لفعل هذا الشيء المحرّم .

(١) سورة البقرة، الآية : ١٧٣ .

١٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك بعض الأدوية تساعد على إنبات اللحية بصورة كاملة فهل يجوز استعمالها؟

فأجاب فضيلته بقوله : يريد السائل أنه في بعض الأحيان يكون نبات اللحية متفرقاً على العارضين ، وربما يكون على العارضين لحية ، والذقن الذي هو مجمع اللحيين ليس فيه شيء ، فهل يجوز أن يحاول الإنسان إنبات الشعر الذي لم ينبت؟
الجواب : إذا كان يرجو نباته بنفسه فلا يحاول ، لأن هذا ليس بعيب ؛ إذ إن كثيراً من الشباب الذين هم في ابتداء نبات لحاهم لا تنبت اللحية مستوية جميعاً فهذا ينتظر .

أما إذا كان عيباً بحيث نعلم ونأس أنه لن ينبت بنفسه ، فلا حرج أن يعالج ذلك حتى يخرج الباقي ، لاسيما إن كانت مشوّهة ، أما إذا كانت غير مشوّهة ، فالأفضل ألا يعالجها بشيء لتنبت نباتاً طبيعياً .

* * *

١٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن في حاجة إلى الدعوة إلى الله ومع ذلك فإننا قد انشغلنا بعلاج الممسوسين بالجن ، هل يجوز تعطيل الدعوة لهذا العمل؟ وكيف يكون علاج الممسوس؟ وهل يُشترط أخذ مال؟

فأجاب فضيلته بقوله : الدعوة إلى الله عز وجل فرض كفاية إذا قام بها من يكفي صارت في حق الآخرين سُنّة ، فإن تعينت على

الشخص بحيث لا يقوم غيره مقامه ، فإنها مقدمة على القراءة على من به مس من الجن ، وذلك لأن مصلحة الدعوة مصلحة متيقنة ، ومصلحة القراءة على مَنْ به مس من الجن مصلحة غير متيقنة ، وكم من إنسان قُرئ عليه ولم يستفد شيئاً ، فيُنظر إذا كانت الدعوة مُتَعَيِّنَةً على هذا الرجل ، لا يقوم غيره مقامه فيها ، فإنه يجب عليه أن يدعو ولو ترك القراءة على من به مس من الجن ، أمّا إذا كانت فرض كفاية ، فيُنظر إلى الأصلح ، وإذا أمكن أن يجمع بينهما ، وهو الظاهر أنه يمكن الجمع بينهما ، يخصص لهذا يوماً ولهذا يوماً أو أياماً حسب الأهمية ، ويحصل منه الإحسان إلى إخوانه الذين أصيبوا بهذه المصيبة ، ومع ذلك يستمر في الدعوة إلى الله عز وجل فإن حصل الجمع بينهما ما أمكن فهو الأولى .

أما العلاج الصحيح للممسوس بالجن فإنه يختلف من حال إلى حال لكن أحسن ما يكون أن يقرأ عليه القرآن ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ يَمْشِرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِنَّ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ (٣٣) فَإِنِّي ءَالَاءُ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ ﴾ (٣٤) يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْصِرَانِ ﴾ (٣٥) فَإِنِّي ءَالَاءُ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ ﴾ (٣٦) ﴿ (١) .

لأن هذا تحدّ لهم أنهم لا يستطيعون الفرار من الله عز وجل . وكذلك يقرأ عليهم المعوذتين ، وقل هو الله أحد ، وآية الكرسي .

وكذلك يتكلم عليه بالموعظة كما كان يفعل شيخ الإسلام - رحمه الله - يقول : هذا حرام عليكم أن تؤذوا المسلمين أو تضربوهم أو ما أشبه ذلك .

(١) سورة الرحمن ، الآيات : ٣٣ - ٣٥ .

أَمَّا أَخْذُ الْمَالِ ، فَإِذَا لَمْ يَأْخُذْ مَا لَّا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَخَذَ بَدُونِ شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَرَأَ عَلَيْهِمْ قَدْ تَرَكُوا مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ لِلْقَارِئِ ، وَأَبَى أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا بِعَوَضٍ فَلَا بَأْسَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ السَّرِّيَةِ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِهِمْ عَقْرَبَاءَ فَلَدَغَتْهُ ، فَطَلَبُوا مِنْ يَقْرَأُ فَقَالُوا : لَعَلَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ يَقْرَءُونَ ، فَأَتُوا إِلَيْهِمْ فَقَالُوا : لَا نَقْرَأُ عَلَيْهِ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا - بِقَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ - وَأَجَازَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ ^(١) .

* * *

١٥ - سَأَلَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : نَرِيدُ إِيضَاحَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ : «إِنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ . . . » الْحَدِيثُ ^(٢) . فَهَلْ عَمُومُ الْعِلَاجِ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ ؟ وَإِذَا كَانَ لَا يَدْخُلُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّقِيَّةِ ؟ لِأَنَّ كَلَامَهُمَا سَبَبٌ . وَكَيْفَ نَفْهَمُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٣) - وَغَيْرِهَا أَنْ يَسْتَرْقُوا مِنَ الْعَيْنِ ؟ وَإِذَا عَلِمْنَا رَجُلًا أَصَابَتْهُ عَيْنٌ فَهَلْ نَأْمُرُهُ بِالرِّقِيَّةِ أَمْ نُرْشِدُهُ إِلَى الصَّبْرِ

(١) تقدم تخريجه ص ١٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره (٥٧٠٥) . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب (٢٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب رقية العين (٥٧٣٨) ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين (٥٥) (٢١٩٥) .

والاحتساب؟ أرجو الإفادة وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: قوله في حديث السبعين ألفاً: «ولا يسترقون» (أي لا يطلبون الرقية من غيرهم) لكنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بالتداوي وأرشد إليه وقال: «ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء»^(١)، «عَلِمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَّهَهُ مِنْ جَهْلِهِ»^(٢)، والفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن تعلّق الإنسان بالراقي أكثر من تعلّقه بالتداوي؛ لأن الراقي إذا قدّر الله تعالى أن ينتفع المريض برقيته، صارت العلاقة بينه وبين هذا المريض علاقة روحية فربما يُفتتن به ويقول: هذا من أولياء الله وما أشبه ذلك، وقد يحصل معه شيء من الشرك ولهذا جاء بعدها «وعلى ربهم يتوكلون».

الثاني: أنه قد يطلب الرقية من شخص ليس أهلاً لذلك، لأنه يداوي بشيء حسي يعرف. فيرقى هذا الذي سئل الرقية ثم لا يحصل الشفاء بالرقية - لأنها غير شرعية - ولكن عند الرقية، فيفتتن الناس أيضاً بهذا الرجل، ويظنونهم ممن تجاب دعوته، وممن يتبرك بقراءته وليس كذلك.

فلهذا قال ﷺ: «ولا يسترقون»، ولم يقل: ولا يتداوون، وعلى هذا فالدواء مطلوب، وأما الاسترقاء فإن الأفضل تركه، لكن لو أنّ أحداً من الناس هو الذي تقدم وقرأ عليك ولم تمنعه فإن هذا لا يمنع من دخول الإنسان في هذا الحديث، لأنك لم تطلب الرقية،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء... (٥٦٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٧٧/١).

وكذلك لو أنك رقيت على أخيك فإنك محسن إليه ولا تخرج بهذه الرقية من صفات هؤلاء السبعين ألفاً، ولهذا نقول: إن ما ورد في «صحيح مسلم» من زيادة وهي قوله: «ولا يرقون» زيادة شاذة ليست بصحيحة، والصواب: «ولا يسترقون» فقط.

أما الرقية من العالم فلأن العالم معروف، فتطلب منه الرقية، لأنه إذا رقي على الإنسان فإنه ينتفع بذلك بإذن الله عز وجل، كالطبيب الذي يداوي.

أما هل نأمر الذي أصيب بالعين بالرقية أو نأمره بالصبر؟ فنقول له: إن الرسول ﷺ أرشد إلى طريقة الشفاء من العين، حيث أمر الذي عان أحد الصحابة أن يغتسل ويتوضأ، فيؤخذ من مائه فيصبُّ على المصاب حتى يُشفى^(١).

* * *

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٣٨، وأبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في العين (٣٨٨٠).

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة من المنتقى من فرائد الفوائد

في الآداب الشرعية ص ١٠٣ - ١٠٤ ج ٣: روى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت لا ترى بأساً أن تعوذ بالماء ثم يصب على المريض .

وفي ص ٤٧٧ ج ٣ من الكتاب المذكور، قال صالح - يعني ابن الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى - ربما اعتلت فيأخذ أبي قدحاً فيه ماء فيقرأ عليه، ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك . وذكر نصوصاً أخرى .

قلت: وفي سنن أبي داود ص ٣٣٧ ج ٢^(١) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل على ثابت بن قيس - رضي الله عنه - وهو مريض فقال: «اكشف الباس، رب الناس» عن ثابت بن قيس بن شماس، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء وصبه عليه .

(١) الطبعة الأولى شركة مصطفى الحلبي .

١٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بسبب ما انتشر الآن من تلبس الجنى بالإنسي وجلوس بعض الناس وتفرغهم لأجل الرقية وأخذ المكافأة على ذلك ماذا ترون فيه ، ويستدلون بحديث الرهط الذين رقوا الرجل بالفاتحة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما من جهة أخذ الأجر على الرقية على المريض فلا بأس بها ، قال النبي ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله »^(١) ، وهذا القاريء مثل المداوي ، بخلاف الذي يأخذ الأجرة على مجرد قراءته ، مثل الرجل يقرأ ليتعبد لله بالقراءة ، ويأخذ على هذا أجرأ ، فهذا حرام ، ولكن رجل قرأ على غيره لينتفع به أو علّم غيره القرآن فلا بأس أن يأخذ الأجرة . وأما دعوى أنهم يقرأون على الجن وأن الجن تخاطبهم وما أشبه ذلك فهذا يحتاج إلى إثبات ، فإذا ثبت فليس ببعيد ، أن الجن يخاطبون الإنسان ، ويقولون : إنهم مسلمون ، أو إنهم كافرون ، لأن بعضهم حسب ما سمعنا من الإخوان الذين يقرأون يقول : إنه مسلم لكنه لا يريد أن يخرج من هذا الإنسي لأنه يحبه ، وأحياناً يصرح أنه كافر يهودي أو نصراني أو بوذي أو ما أشبه ذلك ، ولكن لا يريد أن يخرج ، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - عن شيخه ابن تيمية - رحمه الله - أنه جيء إليه بمصروع قد صرعه جنى ، فقرأ عليه الشيخ فلم يخرج فضربه ضرباً شديداً فخاطبه الجنى وهو امرأة فقالت : إني أحبه ، قال : لكنه لا يحبك . فقالت له : إني أريد أن أحجّ به ، فقال : لكنه لا يريد أن يحج معك ، ثم قالت : أخرج كرامةً للشيخ ، قال الشيخ : لا تخرجي

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية برقم (٥٧٣٧) .

كرامة لي، اخرجني طاعة لله ورسوله. فخرجت فأفاق الرجل فتعجب، ما الذي جاء بي إلى حضرة الشيخ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية، وما أحس بالضرب؛ لأن الضرب يقع على المصروع في الظاهر، وفي الباطن على من صرعه.

* * *

١٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المرضى يقول للراقي : لا أعطيك أجرة إلا إذا شفاني الله . فهل يجوز هذا الاشتراط؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز أن يشترط المريض أو المصاب على القاريء على أنه إن عوفي من ذلك فله كذا وكذا، وإلا فلا شيء له .

* * *

١٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض طلبة العلم يقول : إن الطيب لا يؤثر على الجروح ، لأن هناك دراسة أثبتت أن الطيب ليس له أثر على ألم الجرح أو انتفاخه ، ولكن من اعتقد أن الطيب يضر فإنه يوكل إلى ما اعتقد ، فهل هذا صحيح جزاك الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : نحن نقول في هذا الأمر قاعدة مفيدة وهي : أن الشيء لا يثبت حكمه إلا عن طريق الوحي ، أو عن طريق التجارب ، ففي قوله تعالى عن النحل : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ

تُخَلِّفُ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴿١﴾. علمنا بأن فيه شفاء عن طريق الوحي، وكذلك قول الرسول ﷺ في الحبة السوداء إنها «شفاء من كل داء إلا الموت»^(٢)، عرفنا ذلك عن طريق الوحي.

والطريق الثاني التجارب، وهذا يكون معلوماً بالحس، والمعلوم عند الناس بالتجارب أن الجرح قد يتأثر بنوع من الطيب ليس بكل الأطياب، وهذا الشيء عندهم مجرب متعارف، وأنه بمجرد ما يحصل هذا الطيب عند المريض بالجروح، تتفطر الجروح وتتورم، كما لو علمنا مثلاً أن تناول هذه الأعشاب مسهل للبطن أو موجب للحرارة بالتجارب، فكل الأدوية الآن الموجودة عند الناس المصنوعة التي لم ينزل فيها وحي كلها علمت بالتجارب، فالذي أعرف أن الجروح تتأثر ببعض الأطياب، والدليل على هذا أنهم يحتاطون، فيشرب الإنسان شيئاً من المر أو يضعه في أنفه، حتى لا تدخل الرائحة إلى مسام البدن، فما علمنا أنه سبب حسي فإنه لا بأس أن نعتمده سبباً، وليس هذا من الشك، أما الذي يكون بمجرد الأوهام فهذا لا أثر له ولا يجوز.

* * *

(١) سورة النحل، الآية: ٦٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤.

رسالة

فضيلة الشيخ الوالد العلامة محمد بن صالح العثيمين
سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . نرجو منكم الإجابة على
هذا السؤال وهو :

ما حكم الحاوي؟ علماً أن الحاوي له صفات منها :

١ - أن الحاوي رجل وضِعَ له في صغره مع حليب ثدي أمه
العقربُ الميتُ، أو يوضع العقرب الميت فوق الثدي فقط،
ويقولون: إنه بذلك يكتسب الطفل مناعة ضد العقرب والثعبان
والدود.

٢ - أن الحاوي لا تلدغه العقرب ولا الثعبان ولا الدود، ولا
تُؤثر فيه بشيء .

٣ - أن الحاوي إذا تفل على اللديغ يشفى من السم بريق
الحاوي فقط .

٤ - أن الحاوي إذا تبوّل، أو تفل على العقرب، أو الثعبان
يموت العقرب أو الثعبان مباشرة، ولكن بعد ذلك تُسَلَّبُ من
الحاوي الخاصية التي فيه فيصبح مثله مثل باقي الناس ولذلك
الحاوي لا يتفل على العقرب ولا على الثعبان كما إنه لا يقتل الثعبان
ولا العقرب .

٥ - أن الحاوي إذا كان في مجلس وفيه عقرب أو حية فإنه

يرسم في الأرض دائرة حول العقرب أو الحية فلا تستطيع أن تخرج منها حتى تموت داخله .

٦ - أن الرجل الكبير إذا أراد أن يصبح حاوياً يجب أن يذهب إلى حاوي لكي يحويه .

٧ - بعضهم يقول ذكراً فيه مخاطبة للدود . وبعضهم والده هو الذي يقول الذكور لابنه عندما يضع له العقرب الميت عندما يكون صغيراً .

ولقد ذكرتُ لفضيلتكم صورة كاملةً بحسب ما أخبرني به ممن يعرفون الحاوي فنرجو منكم الإجابة - قطعاً للنزاع ورفعاً للإشكال - والله يراكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، هذه الكلمات غير صحيحة ولا يجوز اعتبارها ولا تبادلها بل يجب إتلافها .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٣ / ٣ / ١٤١٧ هـ .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم الدكتور . . .
وزميله حفظهم الله تعالى .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم وصل ، وما تضمنه من الأسئلة ، فهذا جوابها :
جواب السؤال الأول : لا نرى نقل عضو آدمي محترم إلى
آدمي آخر سواء كان ذلك في حياة الأول أم بعد وفاته وذلك :

أ - أن جسم الإنسان أمانة عنده يجب عليه حفظه وحمايته من
التلف والضرر لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا ﴾ (٢٩) . وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) . ومن
المعلوم أن قطع عضو من أعضائه إتلاف لذلك العضو يترتب عليه
فقدان منفعته في الجسم ، وربما يُعْطَبُ العضو الباقي فيفقد جنس
هذه المنفعة كلية ، وربما يتعلق بالعضوين وظائف دينية لا تقوم أو لا
تكمل إلا بوجودهما جميعاً ، فتتعطل تلك الوظيفة بفقد أحدهما ، أو
تنقص ، وهذا ضرر على المرء . وهذه الحكمة ظاهرة جداً فيما إذا
كان الأول حيّاً .

أما إذا كان ميتاً فإن حُرْمَةَ الميت كحرمته حيّاً لقول النبي ﷺ :

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

«كسر عظم الميت ككسره حيًّا»^(١) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم؛ ولأن النبي ﷺ أمر بتغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولو أجزنا أخذ أعضائه لكان المُغسل، والمُكفن، والمُصلى عليه، والمدفون بعض الميت؛ ولأن النبي ﷺ نهى عن التمثيل بقتلى الكفار الحربيين^(٢) مع ما في المثلة من مصلحة إغاطة الكفار التي جعلها الله تعالى من الأعمال الصالحة في قوله: ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

ب - أن تركيب العضو في الثاني قد ينجح، وقد لا ينجح، فكم من جسم رفض العضو الجديد لغرابته عليه أو غير ذلك من الأسباب، إذن فمفسدة قطع العضو للتركيب محققة، ومصلحة تركيبه غير محققة، ومن المعلوم شرعاً وعقلاً أنه يمتنع ارتكاب مفسدة معلومة، لمصلحة موهومة، ولذلك لو اضطر الحي لأكل الميت جاز ذلك على خلاف فيه، وذلك لتحقيق المصلحة من أكله فإن خوف الموت بالجوع يزول بالأكل كما هو معلوم.

وأما القول بأن حياة الثاني مهددة إذا لم نركب له فجوابه من

(١) أخرجه الإمام أحمد ج٦/ص ٤٨، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل ينتكس ذلك المكان (٣٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٣) (١٧٣١).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

وجهين :

أحدهما : أن نقول إن ذلك ليس من فعلنا فلسنا الذين فعلنا به ما يهدد حياته ، وأما نقل العضو من الأول فهو بفعلنا نحن الذين أتلفنا هذا العضو عليه .

الثاني : أن نقول إنه لا يلزم من تركيبنا العضو فيه أن يرتفع عنه الخطر فقد لا تنجح العملية .

جواب السؤال الثاني : لا نرى بأساً في التلقيح الصناعي على الوجه المشروح في السؤال بأن تخرج بويضة الزوجة فتلقح بمني زوجها في المختبر ، ثم تعاد إلى رحم الزوجة ؛ لأن هذا مصلحة لا محذور فيها من وجهة الشرع . لكن بشرط أن يكون الزوج حيّاً ، لأنه بعد وفاته لا يكون زوجاً ، ولذلك تحل زوجته لغيره . وعلى هذا يجب إبطال مشروع بنك الحيوانات المنوية وقتله في مهده لما يخشى به من فوضى اجتماعية لا يعلم مدى مفاسدها إلا الله تعالى .

جواب السؤال الثالث : تشريح جثث الموتى المحترمين حرام لما ذكرناه في الجواب رقم ١ ، لكن إذا دعت الحاجة لذلك جاز ، مثل أن يكون التشريح لمعرفة سبب الوفاة إن كان هناك شك في سببها ونحو ذلك .

جواب السؤال الرابع : استخدام المخدرات للحاجة في ظاهر الجسم كالتخدير للعملية الجراحية ، أو تخفيف ألم الجرح لا بأس به لما فيه من المصلحة بدون ضرر .

وخلط الكحول بالأدوية إن كان الخلط يسيراً بحيث لا يظهر أثر لهذه الكحول فهو جائز ، وإن كانت كثيرة بحيث يظهر لها أثر فهو

حرام إذا كانت تستعمل في أكل أو شرب .

جواب السؤال الخامس : كلما كثر الأولاد فهو أحبُّ إلى

رسول الله ﷺ وأعزُّ للأمة ولهذا امتنَّ الله بالكثرة على بني إسرائيل فقال : ﴿ وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۖ ﴾ (١) . وقال شعيب لقومه :

﴿ وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرَكُمْ ۖ ﴾ (٢) ولا ينبغي للإنسان أن يحاول تقليل نسله فإن النسل نعمة ، وقد يكونون صالحين فينفعونه بالدعاء له بعد موته ، وإن كانوا سوى ذلك لم يضره .

ولكن إذا دعت الحاجة إلى تأجيل الحمل حتى تنشط الأم ونحو ذلك فلا بأس به ؛ لأن الصحابة كانوا يعزلون في عهد النبي ﷺ (٣) .

ولا بأس بأكل حبوب منع العادة في الحج ، وكذلك في الصوم لكن الأولى في الصيام تركها ؛ لأن المرأة ستقضي الصوم .

جواب السؤال السادس : كشف عورة الرجل للمرأة ، والمرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج لا بأس به ، بشرط أن تؤمن الفتنة ، وأن لا يكون هناك خلوة .

والطبيبة النصرانية المأمونة أولى في علاج المرأة من الرجل المسلم ؛ لأنها من جنسها بخلاف الرجل .

جواب السؤال السابع : إجراء عملية للتجميل حرام ، لأنها كالوشم الملعون فاعله والنمص الملعون فاعله (٤) ، وإذا كان اللعن

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٦ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة بني المصطلق (٤١٣٨) . ومسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل (١٢٥) (١٤٣٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٢١) .

وارداً في الوشر وهو في الأسنان، وفي النمص وهو في الشعور، ففي الأجزاء الأخرى كالأنف ونحوه من باب أولى، والعلم عند الله تعالى .
وأما إجراء العملية لإصلاح عيب حادث، أو أصلي كالإصبع الزائدة فلا بأس به ؛ لأن عرفة بن أسعد قطع أنفه فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١) .

جواب السؤال الثامن : بنك لبن الأمهات جائز بشرط أن تقيد أسماء المتبرعات به، ويمكن ضبط توزيعه على الأطفال، وعدد الرضعات وإلا فلا يجوز لما فيه من الفوضى .

جواب السؤال التاسع : إذا كان يمكن تعيين ممرضات مسلمات فلا ينبغي العدول إلى غير المسلمات، لقوله تعالى : ﴿وَلَا مَئْمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٢) ، أما إذا لم يمكن تعيين مسلمات ودعت الحاجة إلى تعيين غيرهن وأمنت الفتنة فلا بأس .
* **جواب الأسئلة المختلفة :**

ج ١ : صفة الهرولة ثابتة لله تعالى كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي» فذكر الحديث وفيه : «وإن أتانني يمشي أتيته هرولة»^(٣) وهذه الهرولة صفة من صفات أفعاله التي يجب علينا الإيمان بها من غير تكيف ولا تمثيل ؛

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠) .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٢١ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى : ﴿ويحذرکم الله نفسه﴾

(٧٤٠٥) . ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢)

(٢٦٧٥) .

لأنه أخبر بها عن نفسه وهو أعلم بنفسه، فوجب علينا قبولها بدون تكيف؛ لأن التكيف قول على الله بغير علم وهو حرام، وبدون تمثيل؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١).

ج ٢: الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء في الحضر جائز إذا كان في تركه مشقة، أو تفويت جماعة، مثال الأول: المريض، ومثال الثاني: الجمع حال المطر لجماعة المسجد، فإنَّ بإمكان كل واحد أن يصلي وحده في بيته في الوقت لكن لما كان ذلك تفوت به الجماعة أباح الشرع الجمع كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر (٢).

ج ٣: لا أعرف ما هي ربطة العنق.
هذا ما لزم والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٢/٥/١٤٠٤هـ.

* * *

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٥٤)(٧٠٥).

١٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الأنف كبيراً وضخماً هل يجوز إجراء عملية لتجميله بحيث يصبح مناسباً للوجه؟

فأجاب فضيلته بقوله : القاعدة في هذه الأمور أن العملية لإزالة العيب جائزة ، والعملية للتجميل غير جائزة ، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لعن المتفلجات في أسنانهن من أجل تجميل السن ، ولكنه أذن لأحد الصحابة - رضي الله عنه - لما أصيبت أنفه وقطع أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١) ، فالقاعدة : أن ما كان لإزالة عيب فهو جائز ، وما كان لزيادة التجميل فهو ليس بجائز .
فمثلاً : لو كان الأنف أعوج وأجرى عملية لتعديله فلا بأس ؛ لأن هذا إزالة عيب ، أو كانت العين حولاء فأجرى عملية لتعديلها فلا بأس لأنه إزالة عيب .

هذا الأنف إذا كان كبيره يعتبر عيباً فهذا عيب ولا بأس بإجراء عملية ، أما إذا كان فيه كبر وتصغيره يكون أجمل فإن هذا يعتبر تجميلاً فهو كالتفليج ، والتفليج لا يجوز .

* * *

٢٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا رغب إنسان في التبرع لمرضى بإحدى كليتيه وطلب من ذوي المريض مقابل ذلك تأمين بعض الأشياء مثل تأمين سيارة معينة ليمتلكها بحجة أنه أصبح في وضع غير الذي كان عليه

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠ .

فهل يقبل منه ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة صدر فيها فتوى من هيئة كبار العلماء بأنها جائزة، أما أنا فلا أرى الجواز، وذلك لأن أعضاء الإنسان عنده أمانة وقد نص فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أنه لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء ولو أوصى به الميت من بعد موته، وإن كان بعض الأعضاء قد يكون النجاح فيها (٩٠٪) أو أكثر من ذلك لكن المفسدة في نزاعها من الأول محققة حتى في الكلى، قد يقوم البدن على كلية واحدة، لكن لا شك أن قيامه على واحدة ليس كقيامه على اثنتين؛ لأن الله لم يخلق شيئاً عبثاً. ثم هذه الواحدة لو فسدت هلك الإنسان، ولو كانت الكلية المنزوعة موجودة فيه وفسدت الباقية لم يهلك.

فلهذا أنا أرى عدم الجواز بخلاف نقل الدم، لأن نقل الدم يخلفه دم آخر ولا يتضرر به المنقول منه ولا يفقد به عضو. ومع ذلك فإني أرى أن مَنْ أخذَ بقول الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد، ومسائل الاجتهاد لا إلزام فيها، لكن نظراً لأنه لا يحل لي كتمان العلم الذي أعلمه من شريعة الله بينته هنا، وإلا لكان يسعني أن أقول قد صدر بها فتوى فمن أرادها فليرجع إليها، لكن نظراً إلى أن العلم أمانة، وأن الإنسان لا يدري ما يواجه به الله عز وجل فإنه لا بد أن أبين ما عندي، وأسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

ونقل لكم كلام الفقهاء السابقين كما في الإقناع (وهو كتاب مشهور عند فقهاء الحنابلة)، قالوا: لا يجوز أبداً أن ينقل عضو من

شخص ولو أوصى به بعد موته ، لو قال : إذا مت فأعطوا فلان كليتي أو يدي أو ما أشبه ذلك .

* * *

٢١ - سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض أطباء العيون يقولون : إن الكحل يضر بالعين وينصحون بعدم استعماله فماذا تقولون لهم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الإثمء معروف أنه جيد ونافع للعين ، وغيره من أنواع الكحل لا أعرف عنه شيئاً ، والأطباء الأمناء هم مرجعنا في هذه المسألة .

ويقال : إن زرقاء اليمامة التي تبصر من ثلاثة أيام لما قتلت رأوا أن عروق عينها كلها متأثرة بهذا الإثمء . والآن ظهرت أنواع من الكحل مثل : الأقلام ، يكتحل بها النساء لا ندري من أي شيء ركب وقد يكون من شحم خنزير ، أو من بلاء أشء . فهذه المسألة أرى أنها مهمة ولا بد أن يكتب فيها تحقيق مفيد .

* * *

رسالة

سماحة شيخنا الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله
أحسن الله إليكم

انتشر بين بعض الناس ظاهرة التداوي بلحوم وشحوم
ودماء السباع وخاصة الذئب، فنرجو من سماحتكم توضيح
الحكم في ذلك والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم، يَحْرُمُ على الإنسان أن يتداوى
بالحرام؛ لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حَرَّمَ على عباده، ولو
كان في الحرام فائدة ما حرمه عليهم، وعن أبي الدرداء - رضي الله
عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تداووا ولا تداووا بحرام»^(١) وقال
ابن مسعود رضي الله عنه: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم، فلا يحل أكل لحوم الذئب والسباع، أو شحومها، أو
شرب دمائها للتداوي، فمن فعل ذلك فقد عصى الله ورسوله، وإذا
قدر أنه شفي بتناولها فهو فتنة له، والشفاء ليس منها قطعاً فليترك الله
امرئ آمن به وخاف يوم الحساب، أسأل الله أن يعصمنا وإخواننا
من غضبه وعقابه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣/٨/١٤١٦ هـ.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٤).

٢٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقوم بعض الأطباء بعمليات جراحية للنساء تتمثل في أشياء كثيرة في الجسم منها :

١ - شد الوجه ، ورفع الحاجب جراحياً ، أو بالمنظار .

٢ - تصغير وتكبير الشفاه .

٣ - تجميل الصدر «رفع ، تكبير ، تصغير» .

والسؤال : هل يجوز للنساء الذهاب لهؤلاء الأطباء بغير ضرورة؟ وهل يجوز فعل هذه الأمور؟ وهل يُعد تصغير وتكبير الشفاه ورفع الحاجب من تغيير خلق الله؟ وهل يجوز الدعاية لمثل هؤلاء الأطباء؟ نرجو منكم الإجابة وفقكم الله .

فأجاب فضيلته بقوله : التجميل المذكور أعلاه محرم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، وهو يشبه النمص ، والوشم ، ووشر الأسنان لتفليجها ، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : أنه لعن الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله ، وقال : ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ (١) .

فليحذر الطبيب أن يقوم بمثل هذا التجميل من شد الوجه ورفع الحاجب ، وتصغير الشفاه وتكبيرها ، ورفع الصدر ، وتكبيره وتصغيره ، وليتق الله ربه ، وليعدل إلى ممارسة العمليات الحلال فقليل من حلال ، خير من كثير حرام .

ولا تجوز الدعاية لمثل هذا العمل ؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك .

ويحرم على النساء أن يقمن بمثل هذه العمليات ، وعليهن أن يتقين الله تعالى في أنفسهن وفي بنات جنسهن .

ولا يحل لأولياء النساء من آبائهن وأزواجهن وغيرهم ممن له ولاية عليهن أن يمكنوهن من هذا العمل ، قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٦) . أسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين وأن يحميهم من أسباب سخطه وعقابه إنه جواد كريم . ١٤٢٠ / ٧ / ٢٨ هـ .

* * *

٢٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا مرض المريض يُذهب به إلى بعض الناس المعروفين ، بما يسميه العوام (أنه يجمع الجن ويفرقهم) ويقولون عن بعضهم إنه «سيد» فيقوم هذا الرجل بكتابة أوراق في بعضها آيات قرآنية ، وأحياناً تكون هذه الآيات مكتوبة بالمقلوب ، ويعطيها للمريض ، ويقول له : لا تفتحها وضعها في مكان معين ، أو أنه يكتب له في صينية من الفخار كتابات ونقوش غير معروفة ، ثم يقول له : اغسلها بالماء حتى يذوب الحبر في الماء ثم اشربها . فهل الذهاب إلى مثل هذا يجوز؟ علماً بأن

(١) سورة التحريم ، الآية : ٦ .

بعض هؤلاء يسمون شيوخاً؟

فأجاب فضيلته بقوله : يحرم الذهاب إلى مثل هؤلاء لطلب ما يكتبون مما لا يُعرف ؛ لأننا لا ندري ما الذي كُتب ، ولا سيما إذا كانوا يكتبون القرآن مقلوباً فإن هذا يدل على أنهم يُطيعون جنّاً يُسخرُونهم لأن يكتبوا كتاب الله جلا وعلا على وجه مقلوب ، وإذا كان العلماء - رحمهم الله - اختلفوا هل تجوز كتابة القرآن بغير الرسم العثماني فكيف بمن يكتبه مقلوباً؟!

وإني أنصح أولئك القوم الذين يسمون (الشيوخ) والذين يموّهون على العباد بمثل هذا، أنصحهم من هذه الطريق المنحرفة وأقول : يا أيها الناس توبوا إلى ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تُنصرون ، ارجعوا إلى الكتاب والسنة ، وإذا كان فيكم خير لعباد الله فليكن عن طريق شرعي لا عن الطريق المحرم .

* * *

٢٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : انتشر في بعض القرى ما يسمى (برقية العقرب) ، وذلك كالاتي : يأتي الراقي بزيت مع سكر ويخلطهما ، ثم ينفخ فيه : بسم الله ، آمنت بالله عن الأفاعي والرفاعي ، ثم يقول الراقي لطالب الرقية : احفظ ما أقول : بسم الله ، آمنت بالله عن الأفاعي والرفاعي . حتى يحفظها . ثم يقول الراقي بعد ذلك لطالب الرقية : العق من السكر المخلوط بالزيت قدر ما تشاء ، ولا تخبر أحداً ، ولا تقتل عقرباً إذا رأيته ، وحينئذ إذا لدغته

العقرب لا تضره، وثمن هذه الرقية ريال واحد. أفيدونا عن حكم ذلك نفع الله بكم الإسلام والمسلمين.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الرقية للنجاة من لدغة العقرب رقية بدعية لا أساس لها من أثر أو نظر، فهي نوع من الشرك؛ لأنه سبب غير شرعي، ولا حسي، بل وهمي، ثم إن فيها محادة للسنّة وهي الامتناع من قتل العقرب، مع أن قتل العقرب مأمور به وإن كان الإنسان يصلي، وإن كان في مكة، قال النبي ﷺ: «خمسٌ من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١). وأخرج الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية^(٢). حرر في ١٦ / ٢ / ١٤١٩ هـ.

* * *

٢٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد بعض الأشخاص يكتبون للمرضى بعض الكتابات التي لا يقرأ إلا اليسير منها، وقد لا يُقرأ شيء منها أحياناً ويسمون هذه الكتابة

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩). ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٦٩) (١١٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٣) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (٩٢١) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (٣٩٠) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥). والنسائي، السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٠٣).

«المحو» وَيَدْعُونَ أَنْ الَّذِي كَتَبَهَا يَعْرِفُ قِرَاءَتَهَا . ويقول للمريض : ضعها في ماء واشرب الماء ، أو يقول : ضعها على ضرسك ، أو تحت الوسادة ونحو ذلك . فضيلة الشيخ : ما حكم هذا العمل ؟ وما حكم الذهاب لهم ؟ وهل هذا ورد في الكتاب والسنة ؟ وما هو البديل وجزاكم الله خيراً ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا تستعمل الرقى أو الكتابات التي لا تقرأ ولا يعرف ما فيها .

والبديل عن ذلك أن يقرأ القاريء على نفس المريض كما جاءت به السنة عن النبي ﷺ^(١) والآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - وذكر عن بعض السلف الصالح أنه كان يكتب آيات من القرآن في إناء بالزعفران فيخضخض بالماء ويشربه المريض ، فلو فعل ذلك فلا بأس إن شاء الله تعالى . ١٩ / ١١ / ١٤١٥ هـ .

* * *

٢٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : واجهني في حياتي عدة مشاكل جعلتني أكره الحياة فكنت كلما أتضجر أتوجه إلى الله بأن يأخذ عمري في أقرب وقت وهذه هي أمنيته حتى الآن لأنني لم أر حلاً لمشاكلي سوى الموت هو وحده الذي يخلصني من هذا العذاب فهل هذا حرام عليّ ؟

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الرقى بالقرآن والمعوذات (٥٧٣٥) ومسلم ، كتاب السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٥١) (٢١٩٢) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث .

فأجاب فضيلته بقوله : إن تمنى الإنسان الموت لضر نزل به ، وقوع في ما نهى عنه رسول الله ﷺ حيث قال : « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »^(١) فلا يحل لأحد نزل به ضر ، أو ضائقة ، أو مشكلة ، أن يتمنى الموت ، بل عليه أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله تعالى وينتظر الفرج منه لقول النبي ﷺ : « واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً »^(٢) . وليعلم المصاب بأي مصيبة ، أن هذه المصائب كفارات لما حصل منه من الذنوب ، فإنه لا يُصيب المرء المؤمن هم ولا غم ولا أذى إلا كفر الله عنه به ، حتى الشوكة يُشاكها . ومع الصبر والاحتساب ينال منزلة الصابرين ، تلك المنزلة العالية التي قال الله تعالى في أهلها : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾^(١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾^(٣) ، وكون هذه المرأة لا ترى حلاً لمشاكلها إلا الموت ، أرى أن ذلك نظر خاطيء ، فإن الموت لا تنحل به المشاكل ، بل ربما تزداد به المصائب ، فكم من إنسان مات ، وهو مصاب بالمشاكل والأذى ، ولكنه كان مسرفاً على نفسه ، لم يستعتب من ذنبه ، ولم يتب إلى الله عز وجل ، فكان في موته إسراع لعقوبته ، ولو أنه بقي على الحياة ووقفه الله تعالى للتوبة

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المرضى ، باب نهى تمني المريض الموت (٥٦٧١) ،

ومسلم ، كتاب الذكر ، باب كراهية تمني الموت (١٠) (٢٦٨٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ج١ ص ٣٠٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآيتان : ١٥٥ ، ١٥٦ .

والاستغفار، والصبر وتحمل المشاق وانتظار الفرج لكان في ذلك خير كثير له .

فعليك أيتها السائلة أن تصبري وتحسبي وتنتظري الفرج من الله عز وجل فإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ ﴾^(١) والنبي ﷺ يقول فيما صح عنه : « واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً »^(٢) .

* * *

٢٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تمنى الموت؟

فأجاب فضيلته بقوله : نهى رسول الله ﷺ أن يتمنى الإنسان الموت لضر نزل به ، وقال : « إن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما علمت الوفاة خيراً لي »^(٣) ، ولا يرد على هذا قول مريم - رضي الله عنها - : ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا ﴾^(٤) فإن هذا ليس تمنياً للموت ، ولكنها تمنت أن تكون ماتت قبل هذه القضية التي حصلت عليها .

وكذلك قول يوسف عليه الصلاة والسلام : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي

(١) سورة الشرح، الآيتان : ٥ ، ٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١ .

(٤) سورة مريم ، الآية : ٢٣ .

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ ﴿١﴾ . ليس معناه أنه يسأل الله الموت، ولكنه يسأل الله أن يموت على هذه الحال؛ - أي أن يموت مسلماً - فلا يكون هذا معارضاً لنهي النبي ﷺ عن تمنى الموت.

* * *

٢٨ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الرقية؟ وعن حكم كتابة الآيات وتعليقها في عنق المريض؟ فأجاب فضيلته بقوله : الرقية على المريض المصاب بسحر أو غيره من الأمراض لا بأس بها إن كانت من القرآن الكريم، أو من الأدعية المباحة فقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يرقى أصحابه، ومن جملة ما يرقاهم به : «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع» فيبرأ^(٢). ومن الأدعية المشروعة : «بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك»^(٣)، ومنها أن يضع الإنسان يده على الموضع الذي يؤلمه من بدنه فيقول : «أعوذ بالله وعزته من شر ما أجد وأحاذر»^(٤)، إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم من الأحاديث الواردة عن الرسول

(١) سورة يوسف، الآية : ١٠١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢١) وأبو داود، كتاب الطب، باب كيف يرقى (٣٨٩١) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطب (٤٠) (٢١٨٦) .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقي (٣٨٩١) .

وأما كتابة الآيات والأذكار وتعليقها فقد اختلف أهل العلم في ذلك: فمنهم من أجازها، ومنهم من منعه، والأقرب المنع من ذلك، لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، وإنما الوارد أن يقرأ على المريض^(١)، أما أن تُعلق الآيات أو الأدعية على المريض في عنقه أو في يده، أو تحت وسادته وما أشبه ذلك، فإن ذلك من الأمور الممنوعة على القول الراجح لعدم ورودها.

وكل إنسان يجعل من الأمور سبباً لأمر آخر بغير إذن من الشرع، فإن عمله هذا يعد نوعاً من الشرك؛ لأنه إثبات سبب لم يجعله الله سبباً.

* * *

٢٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الرقية تنافي التوكل؟

فأجاب فضيلته بقوله: التوكل هو صدق الاعتماد على الله - عز وجل - في جلب المنافع ودفع المضار مع فعل الأسباب التي أمر الله بها، وليس التوكل أن تعتمد على الله بدون فعل الأسباب، فإن الاعتماد على الله بدون فعل الأسباب طعن في الله - عز وجل - وفي حكمته - تبارك وتعالى - لأن الله تعالى ربط المسببات بأسبابها، وهنا سؤال: مَنْ أعظم الناس توكلًا على الله؟
الجواب: هو الرسول، عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب النفث في الرقية (٥٧٤٨). ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٥٠) (٢١٩٢).

وهل كان يعمل الأسباب التي يتقي بها الضرر؟
 الجواب: نعم، كان إذا خرج إلى الحرب يلبس الدروع
 ليتوقى السهام، وفي غزوة أحد ظاهر بين درعين، - أي لبس
 درعين - كل ذلك استعداداً لما قد يحدث. ففعل الأسباب لا ينافي
 التوكل، إذا اعتقد الإنسان أن هذه الأسباب مجرد أسباب فقط لا
 تأثير لها إلا بإذن الله - تعالى - وعلى هذا فالقراءة قراءة الإنسان على
 نفسه، وقراءته على إخوانه المرضى لا تنافي التوكل، وقد ثبت عن
 النبي ﷺ أنه كان يرقى نفسه بالمعوذات^(١)، وثبت أنه كان يقرأ على
 أصحابه إذا مرضوا^(٢)، والله أعلم.

* * *

٣٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم
 تعليق التمام والحجب؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة أعني تعليق الحجب
 والتمائم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون المعلق من القرآن وقد اختلف في
 ذلك أهل العلم سلفاً وخلفاً.

فمنهم من أجاز ذلك ورأى أنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلَ
 مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ

(١) تقدم تخريجه ص (٦٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

أَنْزَلَنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ ﴿١﴾، وأن من بركته أن يعلق ليدفع به السوء .
ومنهم من منع ذلك وقال : إن تعليقها لم يثبت عن النبي ﷺ ،
أنه سبب شرعي يدفع به السوء أو يُرفع به ، والأصل في مثل هذه
الأشياء التوقيف ، وهذا القول هو الراجح وأنه لا يجوز تعليق
التمائم ولو من القرآن الكريم ، ولا يجوز أيضاً أن تجعل تحت
وسادة المريض ، أو تعلق في الجدار وما أشبه ذلك ، وإنما يدعى
للمريض ويقرأ عليه مباشرة كما كان النبي ﷺ يفعل (٢) .

القسم الثاني : أن يكون المعلق من غير القرآن الكريم مما لا
يفهم معناه فإنه لا يجوز بكل حال ؛ لأنه لا يدرى ماذا يكتب فإن
بعض الناس يكتبون طلاسماً وأشياء معقدة ، حروف متداخلة ما تكاد
تعرفها ولا تقرأها فهذا من البدع وهو محرم ولا يجوز بكل حال .
والله أعلم .

* * *

٣١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم
النفث في الماء ؟

فأجاب فضيلته بقوله : النفث في الماء على قسمين :
القسم الأول : أن يراد بهذا النفث التبرُّك بريق النافث فهذا لا
شك أنه حرام ونوع من الشرك ، لأن ريق الإنسان ليس سبباً للبركة
والشفاء ولا أحد يُتبرَّك بآثاره إلا محمد ﷺ ، أما غيره فلا يتبرك
بآثاره فالنبي ﷺ يتبرك بآثاره في حياته وكذلك بعد مماته إذا بقيت

(١) سورة ص ، الآية : ٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٠) .

تلك الآثار كما كان عند أم سلمة - رضي الله عنها - جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ﷺ، يستشفى بها المرضى فإذا جاء مريض صبّت على هذه الشعرات ماء ثم حركته ثم أعطته الماء^(١)، لكن غير النبي ﷺ لا يجوز لأحد أن يتبرك بريقه، أو بعرقه، أو بثوبه، أو بغير ذلك، بل هذا حرام ونوع من الشرك، فإذا كان النفث في الماء من أجل التبرك بريق النافث فإنه حرام ونوع من الشرك وذلك لأن كل من أثبت لشيء سبباً غير شرعي ولا حسي فإنه قد أتى نوعاً من الشرك، لأنه جعل نفسه مسبباً مع الله، وثبوت الأسباب لمسبباتها إنما يتلقى من قبل الشرع فلذلك كل من تمسك بسبب لم يجعله الله سبباً؛ لا حسناً ولا شرعاً، فإنه قد أتى نوعاً من الشرك.

القسم الثاني: أن ينفث الإنسان بريق تلا فيه القرآن الكريم مثل أن يقرأ الفاتحة - والفاتحة رقية وهي من أعظم ما يرقى به المريض - فيقرأ الفاتحة وينفث في الماء فإن هذا لا بأس به وقد فعله بعض السلف وهو مجرب ونافع بإذن الله وقد كان النبي ﷺ ينفث في يديه عند نومه بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فيمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده صلوات الله وسلامه عليه^(٢)، والله الموفق.

* * *

٣٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جاء في

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات (٥٠١٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٥١) (٢١٩٢).

الفتوى السابقة أن التبرُّك بريق أحد غير النبي ﷺ حرام ونوع من الشرك باستثناء الرقية بالقرآن وحيث إن هذا يشكل مع ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية: «بسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»^(١). فنرجو من فضيلتكم التكرم بالتوضيح.

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر بعض العلماء أن هذا مخصوص برسول الله ﷺ، وبأرض المدينة فقط وعلى هذا فلا إشكال. ولكن رأي الجمهور أن هذا ليس خاصاً برسول الله ﷺ، ولا بأرض المدينة، بل هو عام في كل راق، وفي كل أرض، ولكنه ليس من باب التبرُّك بالريق المجردة، بل هو ريق مصحوب بريقة وتربة للاستشفاء وليس لمجرد التبرُّك. وجوابنا في الفتوى السابقة هو التبرُّك المحض بالريق وعليه فلا إشكال لاختلاف الصورتين.

* * *

٣٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم «مثل آية الكرسي» على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن نعلم أن كتاب الله - عز وجل - أعز وأجل من أن يمتهن إلى هذا الحد ويبتذل إلى هذا الحد،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٦) ومسلم، كتاب السلام، باب رقية النبي ﷺ (٥٤) (٢١٩٤).

كيف تطيب نفس مؤمن أن يجعل كتاب الله - عز وجل - وأعظم آية في كتاب الله وهي آية الكرسي أن يجعلها في إناء يشرب فيه ويمتحن ويرمى في البيت ويلعب به الصبيان؟! هذا العمل لا شك أنه حرام، وأنه يجب على من عنده شيء من هذه الأواني أن يطمس هذه الآيات التي فيها، بأن يذهب بها إلى الصانع فيطمسها، فإن لم يتمكن من ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها في مكان طاهر ويدفنها، وأما أن يبقها مبتذلة ممتحنة يشرب بها الصبيان ويلعبون بها، فإن الاستشفاء بالقرآن على هذا الوجه لم يرد عن السلف الصالح - رضي الله عنهم - .

* * *

٣٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم؟

فأجاب فضيلته بقوله: اعلم أن الدواء سبب للشفاء، والمسبب هو الله تعالى، فلا سبب إلا ما جعله الله تعالى سبباً والأسباب التي جعلها الله تعالى أسباباً نوعان:

النوع الأول: أسباب شرعية كالقرآن الكريم والدعاء كما قال النبي ﷺ في سورة الفاتحة: «وما يدريك أنها رقية»^(١)، وكما كان النبي ﷺ يرقى المرضى بالدعاء لهم فيشفي الله تعالى بدعائه من أراد شفاؤه به.

النوع الثاني: أسباب حسية كالأدوية المادية المعلومه عن طريق الشرع كالعسل، أو عن طريق التجارب مثل كثير من الأدوية

(١) تقدم تخريجه ص ١٤ .

وهذا النوع لابد أن يكون تأثيره عن طريق المباشرة لا عن طريق الوهم والخيال، فإذا ثبت تأثيره بطريق مباشر محسوس صحَّ أن يتخذ دواء يحصل به الشفاء بإذن الله تعالى، أما إذا كان مجرد أوهام وخيالات يتوهمها المريض فتحصل له الراحة النفسية بناء على ذلك الوهم والخيال ويهون عليه المرض وربما ينسبط السرور النفسي على المرض فيزول، فهذا لا يجوز الاعتماد عليه ولا إثبات كونه دواء؛ لئلا ينساب الإنسان وراء الأوهام والخيالات، ولهذا نُهي عن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع المرض أو دفعه، لأن ذلك ليس سبباً شرعياً ولا حسيّاً، وما لم يثبت كونه سبباً شرعياً ولا حسيّاً لم يجز أن يجعل سبباً؛ لأن جعله سبباً نوع من منازعة الله تعالى في ملكه وإشراك به حيث شارك الله تعالى في وضع الأسباب لمسيباتها، وقد ترجم الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - لهذه المسألة في كتاب التوحيد بقوله: «باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع البلاء أو رفعه».

وما أظن السوار الذي أعطاه الصيدلي لصاحب الروماتيزم الذي ذُكر في السؤال إلا من هذا النوع، إذ ليس ذلك السوار سبباً شرعياً ولا حسيّاً تعلم مباشرته لمرض الروماتيزم حتى يبرئه فلا ينبغي للمصاب أن يستعمل ذلك السوار حتى يعلم وجه كونه سبباً، والله الموفق.

* * *

٣٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم عيادة المريض؟

فأجاب فضيلته بقوله : عيادة المريض فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس»^(١).

* * *

٣٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه يُسنُّ تذكير المريض التوبة والوصية ، فقال بعض الناس إن هذا خاص بالأمراض الخطيرة دون اليسيرة فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي أراه أن المريض يُذكر بالتوبة والوصية مطلقاً ؛ لأن التوبة مشروعة كل وقت ، والوصية مشروعة ولكن يكون ذلك على وجه لا يزعج المريض .

* * *

٣٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا يفعل الجالس عند المُحتضر؟ وهل قراءة سورة «يس» عند المحتضر ثابتة في السنة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . عيادة المريض من حقوق المسلمين بعضهم على بعض . وينبغي لمن عاد المريض أن يذكره بالتوبة ، وبما يجب

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠) ومسلم ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام (٤) (٢١٦٢) .

عليه من الوصية . وبملاء وقته بذكر الله عز وجل ، لأن المريض في حاجة إلى مثل هذا الشيء ، وإذا احتضر ، وتيقن الإنسان أنه حضره الموت ، فإنه ينبغي له أن يلقن : « لا إله إلا الله » كما أمر بذلك النبي ﷺ^(١) ، فيذكر الله عنده بصوت يسمعه حتى يتذكر . ويذكر الله ، قال أهل العلم : ولا ينبغي أن يأمره بذلك ، لأنه ربما يكون لضيق صدره ، وشدة الأمر عليه يأبى أن يقول « لا إله إلا الله » حينئذ تكون الخاتمة سيئة . وإنما يذكره بالفعل ، أي بالذكر عنده حتى قالوا : وإذا ذكره فذكر فقال : « لا إله إلا الله » فليسكت ، ولا يحدثه بعد ذلك ليكون آخر قوله « لا إله إلا الله » فإن تكلم - أي المحتضر - فليعد التلقين عليه مرة ثانية ليكون آخر كلامه « لا إله إلا الله » .

وأما قراءة « يس » عند المحتضر فإنها سنة عند كثير من العلماء لقوله ﷺ : « اقرأوا على موتاكم يس »^(٢) ، لكن هذا الحديث تكلم فيه بعضهم وضعفه ، فعند من صححه تكون قراءة هذه السورة سنة ، وعند من وضعفه لا تكون سنة . والله أعلم .

* * *

٣٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قوله

ﷺ : « يموت المؤمن بعرق الجبين »^(٣) ؟

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (١) (٩١٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٧/٤) ، وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت . (٣١٢١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢٥٧/٥ ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب علامة موت المؤمن . ١٨٢٩ .

فأجاب فضيلته بقوله : أقرب ما قيل فيه أن معناه أن المؤمن يموت وهو يعمل العمل الصالح ، أي أنه يستمر في عمله الصالح إلى الموت ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ (١) .

* * *

٣٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك صارف عن الوجوب في قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» (٢) .

فأجاب فضيلته بقوله : الظاهر أن من الصارف عن الوجوب الحال الواقعة من الصحابة ، فإن الظاهر من أحوالهم أنهم لا يلقنون كل ميت ، والله أعلم .

* * *

٤٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الأذان في أذن الميت؟ وتلقينه لا إله إلا الله عند الموت؟ وتلقينه إجابة الملكين بعد دفنه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأذان في أذن الميت بدعة .

وتلقينه عند الموت : لا إله إلا الله أمر به النبي ﷺ (٣) .

أما تلقينه إجابة الملكين بعد دفنه ، فهذا ورد في حديث ، لكنه

(١) سورة الحجر ، الآية : ٩٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص (٧٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٢) .

ضعيف، فلا يعتمد.

* * *

٤١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صحة الحديث الذي يقول : «اقرأوا سورة يس على موتاكم»؟ وبعض الناس يقرأونها على القبر .

فأجاب فضيلته بقوله : «اقرأوا على موتاكم يس»^(١) الحديث هذا ضعيف، فيه شيء من الضعف، ومحل القراءة إذا صح الحديث عند الموت إذا أخذه النزع، فإنه يقرأ عليه سورة يس، قال أهل العلم : وفيها فائدة وهو تسهيل خروج الروح، لأن فيها قوله تعالى : ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَلَيْتُ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾^(٢) يَمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ^(٣) فيقرأها عند المحتضر هذا إن صح الحديث، وأما قراءتها على القبر فلا أصل له.

* * *

٤٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى وقت التلقين؟

فأجاب فضيلته بقوله : التلقين عند الموت وعند الاحتضار يلحق المحتضر لا إله إلا الله، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام عند موت عمه أبي طالب حيث حضره فقال : «يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله»^(٣)، ولكن عمه أبا طالب - والعياذ

(١) تقدم تخريجه ص ٧٢.

(٢) سورة يس، الآيتان : ٢٦، ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله =

بالله - لم يقل هذا ومات على الشرك .

وأما التلقين بعد الدفن فإنه بدعة لعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك ، ولكن الذي ينبغي أن يفعل ما رواه أبو داود حيث كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : «استغفروا لأخيكم ، اسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل»^(١) ، وأما القراءة عند القبر وتلقينه في القبر فهذا بدعة لا أصل له .

* * *

٤٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد دليل على أنه يُسن إذا مات الإنسان أن يُشد لحياه ، وتُلين مفاصله ، وتُغمض عيناه وتُوضع حديدة على بطنه ؟

فأجاب فضيلته بقوله : شد لحبي الميت وتلين مفاصله لم يرد فيه دليل ، وإنما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - لأن في شد اللحيين حفظ الميت من بقاء فمه مفتوحاً ، ودرءاً عن تشويه وجهه ، وتلين المفاصل ليسهل غسله وتكفينه .

وأما تغميض العينين فقد وردت به السنة الصحيحة من فعل النبي ﷺ بأبي سلمة - رضي الله عنه - حين أتاه وقد شُخصَ بصره فأغمضه وقال : «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(٢) .

= (١٣٦٠) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (٣٩) (٢٤) .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣٢٢١) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت (٧) (٩٢٠) .

وأما وضع حديدة على بطن الميت فليس من السنة .

* * *

٤٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم

نقل الميت من بلد إلى آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز نقل الميت من بلد إلى آخر إذا

كان هناك غرض صحيح ، ولم يخف على الميت من التلف ، لكن الأفضل دفنه في البلد الذي مات فيه لأنه أسرع في تجهيزه .

* * *

٤٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يترك بعض

الناس جثة الميت في البيت حتى يُمكنُ بعض الأقارب من توديعه فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا العمل خلاف أمر النبي ﷺ حيث

قال : «أسرعوا بالجنائز فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١) . وهذا أيضاً جناية على

الميت إذا كان صالحاً ، لأن الميت إذا كان صالحاً وخرج من بيته فإن روحه تقول : قدموني قدموني^(٢) ، وذلك لأن الإنسان إذا احتضر

وكان من أهل الخير فإنه يبشر بالجنة ، وحينئذ يشفق إليها ويرغب أن يقدم إلى الدفن ، حتى ينعم بما أنعم الله به عليه ، فإنه إذا كان

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنائز (١٣١٥) ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنائز (٥٠) (٩٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قول الميت وهو على الجنائز : قدموني (١٣١٦) .

صالحاً وسأله الملكان عن ربه، ودينه، ونبيه، وأجاب بالصواب فإنه يفتح له باب إلى الجنة، ويأتيه من روحها ونعيمها، ويفسح له في قبره مدّ البصر، وقد ذكر أهل العلم أنه يسن الإسراع في تجهيز الميت، وأنه لا ينبغي تأخيرهُ.

* * *

٤٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تأخير الصلاة على الجنازة حتى يحضر أقارب الميت؟ وما الضابط لذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير تجهيز الميت والصلاة عليه خلاف السنة، خلاف ما أمر به النبي ﷺ، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١).

ولا ينبغي الانتظار اللهم إلا مدة يسيرة كما لو انتظر به ساعة أو ساعتين وما أشبه ذلك، وأما تأخيرهُ إلى مدة طويلة فهذا مخالفة للسنة وجناية على الميت؛ لأن النفس الصالحة إذا خرج أهل الميت بها تقول: قدموني. قدموني^(٢)، فتطلب التعجيل والتقديم؛ لأنها وعدت بالخير والثواب الجزيل. والله أعلم.

* * *

٤٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يُوصي بدفنه في مكان ما؟

(١) تقدم تخريجه ص (٧٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٧٦).

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، يجوز أن يُوصي بدفنه في مكان معين إذا كان مما يجوز الدفن فيه ، أما إذا كان لا يجوز الدفن فيه كالمسجد فلا يجوز تنفيذ وصيته .

* * *

٤٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك امرأة أوصت أن تُدفن ببقعة معينة ولم ينفذ الورثة الوصية . ويسأل ولدها ويقول : إنها تعرض له في المنام كثيراً وتعرض لوالده والآن لهم سنة بعد . دفنها ، فيسأل : هل يعتبر هذا عصياناً؟ ثم هل يجوز نبش القبر وإرجاعها إلى المكان الذي أوصت أن تدفن فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يلزم تنفيذ الوصية إذا أوصى الميت أن لا يدفن إلا في مكان معين ؛ لأنه ليس فيه مقصود شرعي ، بل يدفن مع المسلمين إذ أن الأرض كلها سواء ، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - إذا مات منهم ميت في أي مكان دفنوه ، فهذه الوصية لا يلزم تنفيذها .

وكونها تعرض له في المنام لأنه يفكر فيها ، ومعلوم أن الإنسان إذا فكر في الشيء قد يراه في المنام .

* * *

٤٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عما يفعله بعض الناس من كونه يحفر قبراً له؟

فأجاب فضيلته بقوله : حفر القبر له قبل الموت إن كان في

مقبرة مسبلة فلا يجوز؛ لأنه تحجر للمكان ومنع لغيره من الدفن فيه وهو لا يدري فربما لا يموت في هذا البلد، وأما إن كان في أرض غير مسبلة فإنه لا بأس به كما أعدت عائشة - رضي الله عنها - مكان قبرها في بيتها، ثم أثرت به عمر رضي الله عنه^(١).

* * *

٥٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن يا فضيلة الشيخ سكان أحد ضواحي . . . عاصمة . . . وفي ذلك الحي لا يوجد إلا مسجد واحد، وقد قام ببناء هذا المسجد أحد سكان ذلك الحي ولكنه أوصى قبل موته أن يُدفن في المسجد وكان ذلك، فدفن الرجل ملاصقاً لجدار المصلى خلف المحراب، علماً بأن القبر مسوى بالأرض وغير مرفوع. ولقد طالب سكان هذا الحي ورثة الميت برفع جثته ونقلها إلى مقابر المسلمين فصار يُسوّف ويُؤجّل، ثم سأل بعض المعتمدين في بلدنا فأفتوا بجواز الصلاة، وقالوا: لا بأس وليس عليه رفع الجثة.

ولقد سألنا شيخنا العلامة . . . فأفتى بوجوب رفع الجثة، وقال: علينا أن نصلي في غير هذا المسجد حتى لو في بيت أحدنا، وقال: إن علينا العمل على بناء مسجد آخر، ولكن الناس ظلوا يصلون في هذا المسجد فما الحكم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ (١٣٩٢). ورقم (٧٣٢٨).

الشرعي في هذه الصلاة؟ وهل يجوز لأحدنا أن يصلي في بيته مفرداً أو يأتي هذا المسجد؟ ماذا علينا أن نفعل؟ أفيدونا أفادكم الله وبارك فيكم وزادكم علماً وتوفيقاً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الوصية لا يلزم الوفاء بها - أعني وصية باني المسجد أن يدفن فيه - بل ولا يجوز الوفاء بها؛ لأنه لما أوقف المسجد خرج عن ملكه، وليس له الحق بأن يدفن فيه، ودفنه فيه بمنزلة دفنه في أرض مغصوبة إن لم يكن أعظم، وعلى هذا فيجب على أولياء الميت من وصي، أو غيره أن ينبشوه ويدفنوه في مقابر المسلمين.

وأما بالنسبة للصلاة في هذا المسجد فإن وجدتم غيره فهو أولى منه، وإن لم تجدوا غيره فلا تصلوا إلى القبر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور^(١)، ولكن اجعلوه عن اليمين أو الشمال، ولا مانع من الصلاة في هذا المسجد؛ لأنه سابق على القبر، ووضع القبر فيه عدوان عليه، والعدوان عليه لا يستلزم بطلان الصلاة فيه ولا يحوِّله إلى مقبرة، لكن إن خشي من فتنة في المستقبل بحيث تظنُّ الأجيال المقبلة أن هذا المسجد قد بني على القبر فهجر هذا المسجد أولى ويكون الآثم من حرم المسلمين الصلاة فيه، وهم أولياء هذا الميت من وصي أو غيره.

ولذا فإنني أكرر نصيحتي لهم أن ينبشوا الميت من المسجد ويدفنوه مع المسلمين. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧)(٩٧٢).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
(ملاحظة): إذا كنتم سألتُم الشيخ العلامة . . . على وجه الاستفتاء
والأخذ بما يفتي به فالتزموا بما أفتى به ؛ لأنكم سألتُموه معتقدين أن
ما يقوله هو الحق الذي تدينون الله به . وإن كنتم سألتُموه لمجرد
استطلاع رأيه ومعرفة ما عنده فلا حرج عليكم بالعدول عما أجابكم
به .

* * *

تفصيل الميت

- الأولي بالتفصيل.
- صفة التفصيل.
- من تعذر تفصيله.
- تفصيل السقط.
- تحدث الفاسل بما رآه.

٥١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للزوج أن يُغسّل زوجته؟

فأجاب فضيلته بقوله : للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت ، وللزوجة أن تغسل زوجها إذا مات ؛ لأنه يُروى أن الرسول ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : «لو مت قبلي فغسلتك»^(١) ولأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها^(٢).

* * *

٥٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى الناس يُغسّلون موتاهم في المغاسل التي بُنيت لهذا الغرض مع أن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا : الأولى بالتغسيل الوصي ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم الأقرب فالأقرب؟

فأجاب فضيلته بقوله : ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إنما هو عند المشاحة ، أما عند عدم المشاحة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرغ لذلك .

* * *

٥٣ - وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للأب والأم تغسيل من مات من أولادهم دون السابعة؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٨/٦) وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها (١٤٦٥) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٢٣/١) وعبدالرزاق في مصنفه (٦١١٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩/٣) .

فأجاب فضيلته بقوله : للأب أن يُغسَّل ابنته إذا ماتت وكان لها أقل من سبع سنوات ، وللأم أن تُغسَّل ابنها إذا مات وكان له أقل من سبع سنوات ، لأن إبراهيم ابن النبي ﷺ لما مات غسَّلته امرأة^(١) ، ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها .

* * *

٥٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي صفة تغسيل الميت ؟ وما هي نصيحتك لطلبة العلم حيال ذلك والإقدام على تغسيل الأموات ؟

فأجاب فضيلته بقوله : صفة تغسيل الميت أن يجعل في مكان مستور لا تشاهده العيون ، ولا يحضره أحد إلا من يباشر تغسيله ، أو من يساعده ، ثم يجرد من ثيابه بعد أن يوضع على عورته خرقة حتى لا يراها ولا الغاسل ، ثم ينجيّه وينظفه ، ثم يوضأ كما يتوضأ للصلاة ، إلا أن أهل العلم قالوا : لا يدخل الماء إلى فمه ولا إلى أنفه ، وإنما يبيل خرقة بالماء ويدلك بها أسنانه ، ودخل أنفه ، ثم بعد هذا يغسل رأسه ، ثم يغسل سائر جسده ، ويبدأ بالأيمن فالأيسر ، وينبغي أن يجعل في الماء سدرأ ؛ لأنه ينظف ويغسل برغوة الصدر رأسه ولحيته ، وينبغي كذلك أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك النساء اللائي يغسلن ابنته قال : «اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور»^(٢) ، ثم

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل : «لم أقف عليه» ١٦٣ / ٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب يجعل الكافور في الأخيرة (١٢٥٨) ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت (٣٦) (٩٣٩) .

ينشفه ثم يضعه على أكفانه، وتغسيل الميت فرض كفاية - كما هو معروف - إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، وعلى هذا فمن قام به، قام بفرض كفاية يثاب عليه ثواب الفرض، ولا ينبغي أن يتولى تغسيله إلا من يعرف كيفية الغسل الشرعي، وليس من اللازم أن يباشر ذلك طلبة العلم؛ لأن طلبة العلم قد يكونون مشغولين بما هو أهم، حيث إن تغسيل الميت يقوم به من يكفي من الجهات المسؤولة. لكن يجب أن يفهم هؤلاء كيفية تغسيل الميت، وتكفينه، حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، والله أعلم.

* * *

٥٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم في هذه الحالة وهي أن بعض من يغسل الميت يخلعون جميع ملابسه ويكون عارياً وربما دخل عليه من ليس له حاجة؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال أهل العلم : لا بد عند خلع ثياب الميت أن يكون عليه سترة تستر عورته، وقالوا إنه يكره لغير من يحتاج إليه أن يحضر التغسيل، وأما من احتج إليه لصب الماء، أو غيره فلا بأس بحضوره.

* * *

٥٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تقليم أظفار الميت وقص شاربه ونتف إبطه وحلق عانته؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال أهل العلم إن تقليم الأظفار من الميت، وأخذ الشعور التي يطلب أخذها؛ كالعانة والإبط والشارب، حسن إذا طالت، أما إذا لم تطل فإنها تبقى ولا تؤخذ.

٥٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان في الميت أسنان ذهب فهل تخلع منه؟

فأجاب فضيلته بقوله : خلع أسنان الذهب من الميت إن أمكن بدون مثلة أخذت ، لأن بقاءها إضاعة للمال وهو منهي عنه ، وإن لم يمكن خلعها إلا بمثلة فإنها تبقى حتى يبلى الميت ثم تؤخذ .

* * *

٥٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا توفي إنسان وكان أحد أسنانه من ذهب هل يترك هذا السن أو يخلع؟ وإذا كان هذا الخلع يترتب عليه مضرة لبقية الأسنان فما الحكم؟ وهل ورد نص في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : يجب أن نعلم أن السن الذهب لا يجوز أن يركب إلا عند الحاجة إليه ، فلا يجوز أن يركبه أحد للزينة ، اللهم إلا النساء إذا جرت عاداتهن التزين بتحلية الأسنان بالذهب فلا بأس ، أما الرجال فلا يجوز أبداً إلا لحاجة .

ثانياً : إذا مات من عليه أسنان من ذهب ، فإن كان يمكن خلع السن بدون مثلة خلع ، لأن ملكه انتقل إلى الورثة ، وإن كان لا يمكن خلعها إلا بمثلة ، بحيث تسقط بقية الأسنان فإنه يبقى ويدفن معه . ثم إن كان الوارث بالغاً عاقلاً رشيداً وسمح بذلك ترك ولم يتعرض له ، وإلا فقد قال العلماء : إنه إذا ظن أن الميت بلى حُفر القبر وأخذ السن لأن بقاءه إضاعة مال . وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ^(١) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٢٤٠٨) ، =

٥٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم استعمال الصابون في تغسيل الميت؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج في استعمال الصابون من أجل إزالة الوسخ ؛ لأن الصابون مثل الأسنان ، بل هو أقوى منه في التنظيف .

* * *

٦٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يرى بعض الناس أن الغريق والحريق والمبطون لا يُغسلون لأنهم شهداء فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أن جميع الموتى من المسلمين يُغسلون ، ويُكفنون ، ويُصلّى عليهم ، إلا شهداء المعارك من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

* * *

٦١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل السقط^(١) يُصلّى عليه ويُغسل ويُكفن؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يُصلّى عليه إلا إذا نُفِخت فيه الروح ، وتُنْفَخ فيه الروح إذا بلغ أربعة أشهر ، كما يدل عليه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ،

= ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل (١٠) (١٧١٥) .

(١) السقط ، مثلثة السين .

ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي، أم سعيد»^(١). فإذا كان السقط قد تم له أربعة أشهر صُلِّي عليه بعد أن يُغسَّل ويُكفَّن ويدفَن مع المسلمين، وإن كان لم يبلغ أربعة أشهر فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه، ويدفَن في أي مكان من الأرض، والعلم عند الله.

* * *

٦٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تعذر غسل الميت فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان غسل الميت متعذراً فإن أهل العلم يقولون: ييمم. بمعنى أن الحي يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت، وكفيه، ثم يكفن، ويصلى عليه، ويدفن.

* * *

٦٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عثرت على طفل ميت ومجرد من الثياب في ماء نهر جار، وهذا الطفل حديث الولادة وكان جسمه متهتكاً لم أستطع غسله مثل الموتى، وحسب شريعة الإسلام، فهل عليّ إثم في دفني له دون غسل، وما الذي أفعله لو تكررت مثل هذه الحالة؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم (٣٠٢٨). ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (١) (٢٦٤٣).

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تكررت هذه الحالة وصار غسل الميت متعذراً فإن أهل العلم يقولون: ييمم، بمعنى أن الحي يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه، ثم يكفن ويصلى عليه ويدفنه.

وأما ما جرى منك فإنه لا ينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور المشككة أن يفعل الشيء قبل أن يسأل أهل العلم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١). لاسيما في مثل هذا الأمر الذي عمله لغيرك لا لنفسك، فإنه يجب عليك الاحتياط ولا تتسرع حتى تسأل أهل العلم.

وهذا الطفل الذي فعلت فيه ما فعلت، إن كنت لم تصل عليه وأنت تعرف قبره، فصلّ على قبره، وإلا فصل عليه صلاة الغائب؛ لأنه يجب على المسلمين أن يُصلُّوا على أمواتهم، فالصلاة على الميت كما هو معلوم من فروض الكفايات.

وإذا تعذّر غسل الميت لاحتراق أو غيره فإنه ييمم، وإذا قُدِّر أنه تقطّع أو صالاً كما يحصل - والعياذ بالله من ذلك - في بعض الحوادث فإن هذه الأوصال تُجمَع وتُغسَّل ويُربط بعضها ببعض وتكفّن جميعاً ويصلى عليها.

* * *

٦٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الذين يُغسّلون الموتى يتحدثون عما يقابلهم أثناء التفسير من أحوال الموتى فما توجيهكم؟

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

فأجاب فضيلته بقوله : المتعين على الغاسل أن يستر ما يراه
إن لم يكن حسناً، إلا أن بعض العلماء قال : إذا كان الميت صاحب
بدعة وداعياً إلى بدعته ، ورأى الغاسل في وجهه مكروهاً فالأولى أن
يذكره حتى يُحذّر الناس .

وأما إذا كان الميت صاحب خير ورأى الغاسل خيراً فيحسن
أن يخبر به ، لما فيه من إحسان الظن والدعاء للميت .

* * *

التكفين

- صفة كفن الرجل.
- صفة كفن المرأة.
- حل عقد الكفن في القبر.
- تطيب الميت.

٦٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يُكفَّن الرجل والمرأة؟

فأجاب فضيلته بقوله : تُبَحَّر الأَكْفَانُ أولاً بالبخور المعروف ، ثم يذر بينها شيء من الحنوط - وهو أخلاط من الطيب يصنع للموتى - وكذلك يجعل من هذا الحنوط على وجه الميت ، ومغابنه ، ومواضع سجوده ويوضع في قطن على عينيه ، ومنخريه ، وشفتيه وكذلك بين إليتيه ، ثم يوضع الميت فوق الكفن ، وهو للرجل ثلاث لفائف بيض ، يوضع بعضها فوق بعض ، ثم يرد طرف اللفافة العليا من جانب الميت الأيمن على صدره ، ثم طرفها من جانبه الأيسر ، ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك ، ثم يرد طرف اللفائف من عند رأس الميت ورجليه ويعقدها .

وأما المرأة فإنها تُكفَّن في خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين ، وإن كُفِّت المرأة كما يُكفَّن الرجل فلا حرج في ذلك .

* * *

٦٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى تُحَلُّ عقد الكفن؟

فأجاب فضيلته بقوله : تُحَلُّ عقد الكفن عند وضع الميت في قبره ، والله أعلم .

* * *

٦٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أريد أن

أحتفظ بملابس الإحرام لكي تكون كفنًا لي فهل هناك مانع شرعي من ذلك مع العلم بأن على أحدهما بقع من دم الهدى؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول لهذا الأخ أما لو مت وأنت محرم لقلنا نكفنك في ثوب إحرامك؛ لأن الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة مع النبي ﷺ فمات فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه - يعني في ثوبي إحرامه - ولا تخمروا رأسه - يعني لا تغطوا رأسه - ولا تحنطوه - يعني لا تجعلوا فيه طيباً، لأن من العادة أن الميت يطيب - فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(١)، فأنت يا أخي لو مت قبل أن تتحلل لكفنك في ثوبي الإحرام؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، أما إذا مت بعد أن تحللت من الإحرام فإنه ليس من المشروع أن تُكفن في ثوبي الإحرام، لأن النبي ﷺ ما كُفن في ثوبي إحرامه وإنما كُفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة^(٢)، هكذا كفن الرسول عليه الصلاة والسلام. فأنت لا تعمل هذا العمل لا تتخذ ثوب الإحرام للكفن، إذا مت تكفن كما كفن الرسول عليه الصلاة والسلام بثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

* * *

٦٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد تطيب جميع بدن الميت؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم؟ (١٢٦٧) (١٢٦٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٩٤) (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤) ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٤٥) (٩٤١).

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم^(١) .

* * *

٦٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المغسلين للموتى إذا أراد تكفين الميت يضم يده اليمنى على اليسرى كالمصلي هل هذا العمل مشروع؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذا العمل ليس مشروعاً ، وإنما تجعل يد الميت إلى جنبه .

* * *

(١) انظر مصنف عبدالرزاق الصنعاني رحمه الله ٣ / ٤١٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم
 فائدة من منتقى فرائد الفوائد
 في حكم تضميخ الميت بالزعران

كان كثير من الناس يضمخون جنائزهم بالزعران، وقد كره ذلك الفقهاء - رحمهم الله - .

وفي (ص ٣٠٤ ج ١) من فتح الباري الطبعة السلفية قوله: «ولأبي داود من حديث عمار رفعه: لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعران»، ثم إنني راجعت الحديث في سنن أبي داود في الباب الثامن من كتاب الترجل (ص ٣٩٨ ج ٣) وفي مختصر السنن (ص ٩١ ج ٦)، وفي مسند الإمام أحمد (ص ٣٢٠ ج ٤) فوجدته بلفظ: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعران ولا الجنب» وليست في لفظ أحمد (بخير). وفي رواية لأبي داود: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلق، والجنب إلا أن يتوضأ».

والحديث الأول فيه عطاء الخرساني فيه كلام، والحديث الثاني منقطع. وعل كل حال فليس في ذلك ما يدل على أن التضمخ بالخلق يختص بالميت، بل هو عام، بل ظاهره يدل على أن المراد به الحي.

الصلاة على الميت

- موقف الإمام من الجنازة.
- الإخبار بجنس الميت عند الصلاة عليه.
- الصفوف في صلاة الجنازة.
- يكبر أربعاً.
- الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ.
- الدعاء وصفته للكبير والصغير.
- التسليم.
- رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة.
- واجبات صلاة الجنازة.
- من فاته شيء كيف يقضيه.
- الصلاة على القبر.
- الصلاة على الغائب.
- الصلاة على قاتل نفسه.
- صلاة الجنازة في المساجد.
- وضع غرفة للصلاة على الجناز في مقدمة المسجد.

٧٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو الوضع الصحيح للميت عند الصلاة عليه؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة والطفل؟

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه أجمعين .

الميت عند الصلاة عليه يوضع أمام المصلي ، ويقف الإمام عند رأسه إن كان الميت ذكراً ، وعند وسطها إن كان الميت أنثى ، ولا فرق بين أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام ، أو عن شماله ، خلافاً لما يظنه بعض العامة أنه لا بد أن يكون عن يمين الإمام . ويكون الإمام وحده في الصف ، ولا يصف معه أحد ؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ في الإمام إذا كان خلفه اثنان فأكثر . وأما الذين حملوا الجنازة وقدموها إلى الإمام فإن كانوا يجدون مكاناً في الصف تأخروا للصف ، وإن كانوا لا يجدون مكاناً صاروا وراء الإمام بينه وبين الصف الأول .

* * *

٧١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل وضع رأس الميت عن يمين الإمام مشروع عند الصلاة عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم بهذا سنة ، ولذلك ينبغي للإمام الذي يصلي على الجنازة أن يجعل رأس الجنازة عن يساره أحياناً حتى يتبين للناس أنه ليس واجباً أن يكون الرأس عن اليمين ، لأن الناس يعتقدون أنه لا بد أن يكون رأس الجنازة عن يمين الإمام ،

وهذا لا أصل له .

* * *

٧٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما موقف الإمام عند الصلاة على الرجال ، النساء ، الأطفال ؟

فأجاب فضيلته بقوله : موقف الإمام عند رأس الرجل ، وعند وسط المرأة سواء كانوا كباراً أو صغاراً ، فالطفل الصغير الذكر يقف الإمام عند رأسه ، والطفلة الصغيرة الأنثى يقف الإمام عند وسطها كما يفعل ذلك في الكبار .

* * *

٧٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عند وجود عدد من الأموات رجالاً ونساء كيف نرتبهم ؟ وهل نقدم للإمام أعلمهم أم هم سواء ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا اجتمعت جنائز فإنه يُصَلَّى عليهم صلاة واحدة ، ويُقدَّم الرجال ثم النساء ، ويقدم الصبي من الذكور على المرأة ، فإذا كان رجل بالغ ، وصبي لم يبلغ ، وامرأة بالغة ، وفتاة لم تبلغ رتبناهم هكذا : الرجل البالغ ، ثم الصبي الذي لم يبلغ ، ثم المرأة البالغة ، ثم الفتاة التي لم تبلغ ، ويكون وسط الأنثى بحذاء رأس الرجل .

وإذا اجتمعوا من جنس واحد يعني تعدد الرجال مثلاً نقدم إلى الإمام أعلمهم ؛ لأن النبي ﷺ في شهداء أحد الذين يدفنون في قبر واحد كان يأمر أيهم أكثر قرآناً فيقدمه في اللحد^(١) ، وهذا يدل على

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من يقدم في اللحد (١٣٤٧) .

أن العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام، والله أعلم.

* * *

٧٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم بيان جنس الميت أذكر هو أو أنثى عند الصلاة عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بالإخبار عن الميت أذكر أم أنثى عند تقديمه للصلاة عليه إذا لم يعرف المصلون ذلك ، من أجل أن يدعوا له دعاء التذكير إن كان ذكراً ، ودعاء التأنيث إن كان أنثى . وإن لم يفعل فلا بأس أيضاً ، وينوي المصلون الذين لا يعلمون عن هذا الميت ينوون على الحاضر الذي بين أيديهم ، وتجزؤهم الصلاة سواء قالوا بلفظ المذكر (اللهم اغفر له) أي لهذا الحاضر بين أيدينا أو بلفظ المؤنث (اللهم اغفر لها) أي لهذه الجنازة التي بين أيدينا .

* * *

٧٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك بعض الناس إذا قدم الميت للصلاة عليه يذكر اسم هذا الشخص ، هل هذا الأمر فيه شيء ، يقول مثلاً : هذا فلان بن فلان ، أو الصلاة على فلان بن فلان؟

فأجاب فضيلته بقوله : إخبار الناس بالميت إذا قدم بأنه ذكر ، أو أنثى من أجل أن يكون الدعاء بضمير المذكر إذا كان ذكراً ، أو بضمير المؤنث إذا كانت أنثى ، أو إذا كان هناك جنازة بالغ ، أو صغير ، لم يبلغ الحلم ، فيخبر الناس من أجل أن يدعوا لكل واحد بما يناسبه ، هذا لا بأس به لما فيه من المصلحة .

وأما الإخبار عن اسمه فلا أدري ، أتوقفُ فيها ، قد يكون فيه

مصلحة، وقد لا يكون فيه مصلحة. قد يكون مثلاً من الحاضرين من بينه وبين الميت المعين عداوة سابقة مثلاً، فينصرف عن الصلاة يقول: لا أصلي على هذا الرجل، ويكون في هذا تشويش، أو ربما يصلي عليه وبدلاً من أن يدعو الله له يدعو الله عليه، فلو أنه ترك التعيين بالاسم لكان أحسن.

* * *

٧٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في يوم الجمعة خاصة يوجد عددٌ من الأموات لا يُتَّسع لهم المكان، هل يصلى عليهم بشكل طولي أم يصلى عليهم مرات عديدة؟
فأجاب فضيلته بقوله: يصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة عرضاً لا طولاً، ويتأخر الإمام، ويتأخرون خلفه، ولو تراص الناس في صفوفهم لأنهم لا يحتاجون إلى ركوع ولا إلى سجود.

* * *

٧٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد شيء بإكثار صفوف الجنائز؟ وما الحكمة من ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم، ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه»^(١).

وكذلك ورد في فضل ثلاثة الصفوف، ولكن هل المقصود ثلاثة الصفوف الكثيرة التي تبلغ ثلاثة صفوف؟ أو المراد ثلاثة صفوف ولو

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَّعوا فيه (٥٩) (٩٤٨).

كان كل صف رجلين رجلين؟ الأقرب الأول، والله أعلم.

* * *

٧٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشترط في الأربعين رجلاً الذين يصلون على الميت أن لا يشركوا بالله شيئاً الشرك الأصغر أو الأكبر؟

فأجاب فضيلته بقوله : في الحديث قال عليه الصلاة السلام : «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(١) .
فظاهر قوله : «لا يشركون بالله شيئاً» أنهم لا يشركون شركاً أصغر ولا أكبر .

ويُحتملُ أن يُقالَ : إن المراد لا يشركون بالله شركاً أكبر ، وأنا لم يترجّح عندي شيء ؛ لأنه لا شك أن المشرك شركاً أكبر لا يُصلي معهم ، ولكن قد يقال : إنه ربما يصلي وهو مشرك شركاً أكبر وهو لا يعلم ؛ مثل ما يفعل بعض المسلمين الآن يدعون الأولياء ، وأهل القبور ، وهم يظنون أنهم مسلمون ، وعلى كل حال الخالي من الشرك الأصغر والأكبر هذا لا شك أنه يكون شافعاً ، والمتلبس بالشرك الأكبر لا يكون شافعاً ، والمتلبس بالشرك الأصغر فيه احتمال .

* * *

٧٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة؟

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٤ .

فأجاب فضيلته بقوله : عموم الأدلة تدل على تسوية الصفوف في كل جماعة، في الفريضة، أو النافلة كصلاة القيام، أو الجنازة، أو جماعة النساء، فمتى شرع الصف شرعت فيه المساواة .
وكثير من الناس يتهاونون في تسوية الصفوف مع أن الأدلة تدل أن تسوية الصفوف واجبة، ومن ذلك حرص النبي ﷺ، وخلفائه على تسوية الصفوف، حتى إن رسول الله ﷺ كان يسمح بصدور أصحابه ومناكبهم ويقول : «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١) وكان الخلفاء الراشدون كعمر، وعثمان - رضي الله عنهما - يؤكِّلون رجالاً يسوون الصفوف فإذا أخبروهم أن الصفوف استوت كبروا للصلاة .

ويجب على الإمام أن يعتني بتسوية الصف، ولا تأخذه في الله لومة لائم، لأن كثيراً من الجهلة إذا تأخر الإمام في التكبير لتسوية الصفوف أخذهم الحمق والغضب، فلا ينبغي أن يبالي الإمام بأمثال هؤلاء، لأن صلته بالله مادامت وثيقة فستقوى الصلة بالناس بإذن الله .

ويرد كثيراً سؤال عن أفضل صفوف النساء أولها أم آخرها؟
وقد جاء في الحديث أن «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٢) . والظاهر أن هذا ليس عاماً، وأن النساء إذا كن في مكان منفرد عن الرجال فالأفضل في حقهن أن يبدأن بالأول فالأول؛ لأن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب السكون في الصلاة (١٢٢) (٤٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأولى (١٣٢) (٤٤٠) .

الحكمة من كون آخر صفوف النساء خيرها هو البعد عن الرجال، فإذا لم يكن هناك رجال بقين على الأصل وهو أن يكمل الصف الأول فالأول.

* * *

٨٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى كثيراً من أولياء الميت إذا أرادوا الصلاة على ميتهم وقفوا بجانب الإمام ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أصل لهذا ؛ لا من السنة ، ولا من كلام أهل العلم . والسنة أن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون ، ولكن إذا قدم أهل الجنازة الجنازة ، ولم يكن في الصف الأول مكان لهم ؛ فإنهم يكونون بين الجنازة وبين الصف الأول ؛ أي أنهم يكونون وراء الإمام بينه وبين الصف الأول ، فإن قُدِّر أن المكان ضيق فإنهم يكونون عن يمينه وعن شماله ولا حرج في ذلك .

* * *

٨١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان عدد المصلين قليلاً هل يسن جعلهم ثلاثة صفوف؟

فأجاب فضيلته بقوله : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه »^(١) . وكذلك صح عنه ﷺ أنه : « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا غفر له »^(٢) .

(١) انظر تخريجه ص ١٠٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٧٩/٤ ، وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الصفوف على =

فمن العلماء من قال : يُسْتَحَبُّ أَنْ يجعلهم ثلاثة صفوف ، ولو كانوا على رجلين رجلين .
ومنه من قال : إن مراد النبي ﷺ بذلك الكثرة ؛ بدليل الحديث الثاني (أربعون رجلاً) وهذا هو الأقرب .
وعلى هذا فنقول : الأفضل أن يكمل الصف الأول فالأول ، وإذا حصلت الكثرة كفى .

* * *

٨٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد عندنا أمر يفعله بعض المصلين في صلاة الجنازة ، ونرجو بيان الحكم الشرعي فيه : وهو أنه عند تقديم الجنازة للصلاة عليها يتدافع المأمومون ويصفون صفوفاً غير التي كانت في صلاة الفريضة ، مما يخل بتراس الصفوف وتسويتها ، ويقربون بين هذه الصفوف دون المسافة التي كانت بينها في صلاة الفريضة ، ويعتقد بعضهم أنه لا بد من إقامة ثلاثة صفوف ولو كان هنالك فراغ في الصف الأول والثاني فهل هذا من المشروع أو لا ؟ وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

= الجنازة (٣١٦٦) والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب كيف الصلاة على الميت (١٠٢٨) وقال : حديث حسن .

ما يفعله بعض الناس إذا قُدِّمت الجنازة، ذهبوا سراعاً حتى يكونوا حولها، ثم يصفون صفوفاً غير متساوية، بل تجد الواحد منهم ربما صف وحده في هذا المكان، وهذا لا شك خلاف السنة ولا أعلم له أصلاً لا في السنة، ولا في كلام العلماء - رحمهم الله - والأولى أن يبقى الناس على مصافهم، ثم تقدّم الجنازة ويتأخر الذين قدموها في الصفوف، فإن كان يشق عليهم الدخول في الصفوف، فلا حرج أن يصفوا خلف الإمام، وأما كون الصفوف لا تنقص عن ثلاثة، فهذا قد ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: ينبغي ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة، ولو كان في الصف الأول مكان. والذي يظهر لي خلاف ذلك، وأنه ينبغي أن يكمل الأول فالأول كسائر الصلوات، وما ورد من السنة في أن «من صلى عليه - يعني جماعة - يبلغ أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له»^(١) فإنما المعنى: أنها الصفوف الكاملة لأن النبي ﷺ أمر بإكمال الأول فالأول، أو المعنى ما يبلغ أن يكونوا ثلاثة صفوف، وإن كانوا في صف واحد وأدنى ما يمكن أن يكونوا ثلاثة صفوف أن يبلغوا ستة نفر ومع إمامهم سبعة نفر. والله الموفق. حرر ٨ / ٤ / ١٤١٥ هـ.

* * *

٨٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندما يُسَلَّم الإمام من الفريضة يُسرع أهل الميت بإحضاره للصلاة عليه بحجة الإسراع بدفنه، نرجو بيان ما يجب عليهم وما هي نصيحتك للإمام حيالهم؟

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٧ .

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه إذا سلّم الإمام من الفريضة فإن كان فيه أناس يقضون وهم كثيرون، فالأولى أن ينتظر في تقديم الجنازة من أجل كثرة المصلين عليها، حتى لا يفوتهم الثواب ولا يفوت الميت شفاعتهم، وربما يكون في الذين يقضون من هم خير من الذين سلّموا مع الإمام.

أما إذا لم يكن هناك سبب فالمبادرة لذلك أفضل وأولى.

* * *

٨٤- سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: هل يُشترَطُ إتمام الصف الأول فالأول وسد الفرج بين الصفوف في صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصفوف في صلاة الجنازة ينبغي فيها تسوية الصفوف كغيرها من الصلوات، وأن يكمل الصف الأول فالأول، وأن تُسدَّ الفُرجُ بين الصفوف.

* * *

٨٥- سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: ما الحكم فيما لو تعددت الصفوف بدون أن تكتمل في صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا خلاف السنة، وإن كان بعض أهل العلم رأى أنه ينبغي أن لا تنقص الصفوف في صلاة الجنازة عن ثلاثة حتى لو لم يتم الصف الأول، وقال: إنه ينبغي للإمام إذا كانوا لا يملؤون الصفوف، أن يجزأهم ثلاثة صفوف. والله أعلم.

* * *

٨٦- سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: إذا تقدم أهل الميت أو من يحملونه عند الصلاة عليه وصاروا عن يمين

الإمام هل لذلك أصل في الشرع؟ وما السنة الثابتة في ذلك؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا تقدم أهل الميت بالجنائز إلى
 الإمام فإنهم لا يصلون إلى جانب الإمام لا عن يمينه ولا عن يساره،
 ولكنهم يصلون في الصفوف مع الناس، فإن لم يتيسر لهم مكان
 فإنهم يصلون خلف الإمام بينه وبين الصف الأول؛ لأن الوقوف مع
 الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر غير مشروع، بل المشروع إذا كان
 الجماعة ثلاثة فأكثر أن يتقدم الإمام، فإن قدر أنه لم يكن لهم مكان
 بين الإمام والصف الأول فإنهم يقفون عن يمين الإمام وعن يساره،
 ولا يقفون عن يمينه فقط إلا أن يكون واحداً - أي الذي قدم الجنائز
 واحداً - كما لو كانت الجنائز طفلاً صغيراً قدمها واحد ولم يجد له
 مكاناً في الصف فإنه يقف عن يمين الإمام والله أعلم.

* * *

٨٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم
 القيام للجنائز قبل أن توضع للصلاة وقبل أن توضع على
 الأرض عند الدفن؟ وما حكم القيام عند الدفن علماً بأن الناس
 إذا قاموا للصلاة على الجنائز عند دخولها إلى المسجد
 يتركون الذكر بعد الصلاة؟ وما رأيكم في أن بعض الأئمة
 يصلي على الجنائز فور انتهائهم من صلاة الفريضة؟
 فأجاب فضيلته بقوله: يُسَنُّ للإنسان القيام للجنائز إذا مرَّت
 به لأمر النبي ﷺ بذلك^(١).

(١) يأتي تخريجه ص (١١٢).

وأما الصلاة عليها من حين أن يسلم الإمام فإننا نقول إن كان فيه أناس كثيرون يقضون انتظرهم حتى لا يفوت عليهم فضل صلاة الجنازة، وليكثر العدد على الجنازة، وإن لم يكن فيه أحد يقضي، أو كان العدد يسيراً فالأفضل أن تقدم.

* * *

٨٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو القول الراجح في القيام للجنازة ورفع اليدين عند التكبير على الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الراجح في هاتين المسألتين أن الإنسان إذا مرت به الجنازة قام لها، لأن النبي ﷺ أمر بذلك^(١) وفعله أيضاً^(٢)، ثم تركه^(٣)، والجمع بين فعله وتركه، أن تركه ليبين أن القيام ليس بواجب.

وأما رفع اليدين في تكبيرة صلاة الجنازة فالصحيح أنه يكون في كل التكبيرات، لأنه صح عن ابن عمر موقوفاً^(٤)، وروي أيضاً مرفوعاً^(٥)، وقد صح رفعه جماعة من أهل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (١٣٠٧) ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٧٣) (٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١٣١١) ومسلم، كتاب الجنائز، الباب السابق (٧٨) (٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٨٢) (٩٦٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥).

(٥) عزاه الزيلعي إلى الدارقطني في العلل. نصب الراية ٢/ ٢٨٥.

العلم^(١)، فالصواب أن اليدين ترفعان في كل تكبيرة.

* * *

٨٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أولى الناس بالصلاة على الميت الإمام أو الولي؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن صَلَّي عليه في المسجد فالإمام أولى (أعني إمام المسجد) لقول النبي ﷺ : « لَا يُوْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ »^(٢) ، وإمام المسجد سلطان في مسجده ، وإن صَلَّي عليه في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيّه ، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه ، وإن صَلَّي أحد الحاضرين فلا بأس .

* * *

٩٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في المسجد الحرام ينادى للصلاة على الميت فهل يجوز للنساء أن يؤدين هذه الصلاة مع الرجال سواء على ميت حاضر أو غائب؟

فأجاب فضيلته بقوله : المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها ولها من الأجر مثل ما للرجل لأن الأدلة في هذا عامة ولم يستثن منها شيء ، وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين كانوا يصلون على الرسول ﷺ فرادى الرجال ، ثم النساء^(٣) ، وعلى هذا

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ١٣/١٤٨ ، انظر الشرح الممتع ٤٢٥/٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة (٢٩٠) (٦٧٣) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٣٠ . وانظر سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ﷺ ودفنه (١٦٢٧) وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : إسناده ضعيف .

فلا بأس ، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة ، والمرأة في المسجد أن تصلي مع الرجال على هذه الجنازة .

* * *

٩١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة المرأة على الميت ؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز للمرأة أن تصلي على الميت كما يجوز للرجل ؛ لأن ذلك فيه دعاء للميت ، وأجر للمصلي ، وما زال المسلمون كذلك ، فإن النساء يصلين على الأموات في المساجد إذا حضرن .

* * *

٩٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصلي المرأة على الميت في بيتها أو في المسجد ؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاتها عليه في البيت أفضل ، ولو خرجت وصلت مع الناس فلا بأس ، لكنه لما لم يكن معروفاً عندنا فالأفضل أن لا تصليها ؛ - أي أن لا تخرج إلى المسجد لتصلي على الجنازة - وإنما تصلي في البيت وهو عندها إذا كان الميت من أهل البيت . أما إذا كان الميت من الخارج فلا يمكن أن تصلي عليه صلاة الغائب .

* * *

٩٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل الرجل إلى المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام وقد

قُدِّم الميت للصلاة عليه هل يُصَلِّي مع الإمام على الجنازة أم يُصَلِّي المكتوبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يُصَلِّي مع الإمام على الجنازة لأن المكتوبة يمكن إدراكها بعد، أما الجنازة فإنه سوف يُصَلِّي عليها ثم ينصرفون بها.

* * *

٩٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قُدِّم للإمام في صلاة الجنازة من يشك في إسلامه ماذا يصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن يصلي عليه؛ لأن الأصل أن المسلم باقي على إسلامه، ولكنه عند الدعاء له يشترط فيقول: «اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه»، والله تعالى يعلم حاله هل هو مؤمن أم لا، وبهذا يسلم من التبعة، يسلم من أن يدعو لشخص كافر بالمغفرة والرحمة.

والاستثناء في الدعاء، أو الشرط فيه أمر وارد في القرآن، ففي آيات اللعان قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾^(١). وقال في المرأة: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾^(٢). فالاستثناء في الدعاء وارد كالاستثناء في العبادات أيضاً، كما قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير

(١) سورة النور، الآيتان: ٦، ٧.

(٢) سورة النور، الآيتان: ٨، ٩.

- رضي الله عنها - حين أرادت الحج وهي شاكية (أي مريضة) فقال لها الرسول ﷺ: «حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني»^(١).
فالمهم أن الإنسان يستثني في مثل هذه الحال «اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له»، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في أعلام الموقعين عن شيخه ابن تيمية - رحمه الله - أنه أشكل عليه مسائل من مسائل العلم فرأى النبي ﷺ في المنام وكان من جملة ما أشكل عليه أنه تقدم له جنائز لا يدري هل هم مسلمون أو لا . فقال له : عليك بالشرط يا أحمد ، يقوله النبي عليه الصلاة والسلام في المنام ، وهذا السند ابن القيم عن شيخه ابن تيمية سند صحيح ، لأن الرجلين كليهما ثقة .
ولا يقول قائل : إننا اعتمدنا هنا على إثبات حكم شرعي برؤيا ، لأن هذه الرؤيا يؤيدها القرآن كما سبق في قصة اللعان ، فهذه الرؤيا موافقة لقواعد الشريعة فيعمل بها ، والله أعلم .

* * *

٩٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيما إذا قُدم للإمام شخص ليصلي عليه فأخذ يسأل عنه مَنْ هو؟ وهل هو يصلي أو غير ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : رأيي في هذا أن لا يسأل عنه ، لأنه من التنطع في الدين ، ولأنه يشبه تتبّع عورات المسلمين ، والسؤال من حيث هو بدعة ، فلم يكن النبي ﷺ يسأل عن الرجل ؛ مع أن المنافقين موجودون في عهد النبي ﷺ ، ولم يكن يسأل يقول : هل

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض (١٠٥)(١٢٠٧).

هو منافق أو مؤمن؟

نعم كان يسأل عن الرجل هل عليه دين أو لا قبل أن يفتح الله عليه بكثرة الأموال ، فإذا قالوا عليه دين وليس له وفاء ، قال : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(١) ، ولما فتح الله عليه بكثرة الأموال صار هو الذي يقضي الديون عن المدينين ، وأما ما يتعلق بالديانة فالسؤال عنه بدعة .

* * *

٩٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الجنائز

التي يشك في كون الميت يصلي؟

فأجاب فضيلته بقوله : الجنائز التي تقدم ويشك في كون الميت يصلي ، ففي هذه الحال يُصَلَّى عليه ويُسْتَثْنَى فيقال : «اللهم إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا ، أَوْ مُسْلِمًا فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ» إلخ ، والاستثناء في الدعاء جائز كما في قوله تعالى في آيات اللعان في سورة النور يقول الزوج : ﴿أَنَّ لَعَنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢) وتقول الزوجة : ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣) . وفي دعاء الاستخارة يقول : «اللهم إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي . . .»^(٤) إلخ وفي قصة بني إسرائيل الثلاثة : الأبرص ، والأقرع ، والأعمى ، قال الملك لكل من الأبرص ، والأقرع : «إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحوالات ، باب إذا أحال دين الميت على رجلٍ جاز (٢٢٨٩) .

(٢) سورة النور ، الآية : ٧ .

(٣) سورة النور ، الآية : ٩ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢) .

فصيرك الله إلى ما كنت»^(١).

* * *

٩٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن يُصَلَّى على مجموعة الموتى صلاة واحدة؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، يجوز أن يُصَلَّى على مجموعة موتى مرة واحدة ، وما دمنا في هذا البحث فإنه يوجد كثير من العامة يظنون أن الأفضل أن يقف الناس الذين يقدمون الجنازة مع الإمام ، بل إن بعضهم يظن أنه لا بد أن يقف واحد أو أكثر مع الإمام في صلاة الجنازة من أهل الميت ، أو غيرهم من قريبي الجنازة إن لم يكن له أهل ، وهذا خطأ ، فالسنة أن يكون الإمام وحده ، وإذا كان المقدمون للجنازة ليس لهم مكان في الصف الأول فإنهم يَصْفُون بين الإمام وبين الصف الأول ، المهم أن يكون الإمام وحده منفرداً متقدماً على الجماعة ، وليس من الاشتراط أو المشروعية كما يظنه بعض العامة كون المصلين الذين قدموا الجنازة مع الإمام ، هذا ليس له أصل .

* * *

٩٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب لصلاة الجنازة الجماعة كالصلوات الخمس؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا تجب صلاة الجماعة في الصلاة على الميت ، لكنها كما سبق أفضل لأنه كلما كثر العدد المصلي على الميت كان ذلك أقرب إلى قبول شفاعته .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤) .

٩٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يُشْرَع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنازة؟ وهل يُتَعَوَّذ قبل القراءة؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكر العلماء أنه لا يستحب ، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف ، وإذا كان مبناها على التخفيف فإنه لا استفتاح .

أما التعوذ : فإنه يتعوذ لأنه سيقرأ القرآن ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٩٨) ﴿١﴾ .

* * *

١٠٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

فأجاب فضيلته بقوله : قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن ، لقول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٢) ، وهذا يعم صلاة الجنازة وغيرها ، لأن صلاة الجنازة صلاة ، فتدخل في عموم قول الرسول ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

* * *

١٠١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟ وهل تصح صلاة الجنازة إذا

(١) سورة النحل ، الآية : ٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (٧٥٦) . مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٤) . (٣٩٤) .

لم يقرأ الإمام والمأموم سورة الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن صلاة الجنازة صلاة مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم، فتدخل في عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١). فإذا صلى أحد على الجنازة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فإن الصلاة لا تصح، ولا تبرأ بها الذمة، ولا تقوم بما يجب قيامه جهة أخينا الميت من حق. وقد ثبت في صحيح البخاري أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قرأ سورة الفاتحة في صلاة الجنازة وقال: «لتعلموا أنها سنة»^(٢). ومراده بالسنة هنا (الطريقة)، وليست السنة الاصطلاحية عند الفقهاء. وهي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. لأن السنة في عرف المتقدمين تطلق على (طريقة النبي ﷺ سواء كانت واجبة أم مستحبة)، كما في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: (أي أنس): من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة^(٣). والمراد بالسنة هنا السنة الواجبة.

وعلى هذا فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في نفسه وأن يرجع فيما يتعبد به لله، أو يعامل به عباد الله إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ففيهما الكفاية وفيما الهدى والنور والشفاء.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (١١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر (٥٢١٤).

ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج (٤٥) (١٤٦١).

١٠٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة آية بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس أن يقرأ الإنسان في صلاة الجنازة شيئاً قليلاً من القرآن بعد الفاتحة ، وإن اقتصر على الفاتحة فالأمر واسع ، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف . ولهذه لا يشرع فيها استفتاح ، وإنما يتعوذ ويقرأ الفاتحة .

* * *

١٠٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ثبت من السنة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وتراحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) كما هو مكتوب في رسالة باللغة الأردنية «آسان غاز» يعني «الصلاة اليسرى» ؟ .

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الصفة في الصلاة على النبي ﷺ صفة مبتدعة ، وبدعة لم ترد عن النبي ﷺ ، وأفضل ما يصلى عليه ﷺ ما علمه أمته حين قالوا : يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك؟ فقال : قولوا : «اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١) . هذه الصفة وما

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى﴾

صَحَّ عن النبي ﷺ من غيرها هي التي ينبغي للإنسان أن يلازمها في الصلاة على النبي ﷺ. أما مثل هذه الصفة التي ذكرت في السؤال فإنها بدعة لم يرد بها النص وعلى المؤمن أن يتجنب جميع البدع، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة»^(١)، «وكل ضلالة في النار»^(٢).

* * *

١٠٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز الاشتراط عند الدعاء للميت في الصلاة عليه كأن نقول : «اللهم إن كان يشهد أن لا إله إلا الله . . .» وهل لذلك أصل في الشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإنسان عنده شك قوي في هذا الميت فلا حرج أن يقول : «اللهم إن كان مؤمناً فاعفِرْ له وارحمه»، وأما إذا لم يكن عنده شك قوي فلا يشترط؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم على إسلامهم، والاشتراط في الدعاء له أصل، ومنه قوله تعالى في آية اللعان: ﴿وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٧). والمرأة تقول: ﴿اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَأَلَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٩) وكذلك الاشتراط الذي وقع من سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فقال : اللهم إن كان

= النبي ﷺ (٤٧٩٧). ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٦٦) (٤٠٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٤٣) (٨٦٧).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب كيف الخطبة (١٤٨٧).

هذا قام رياء وسمعة فاعم بصره وأطل عمره وعرضه للفتن، وهو أيضاً داخل في عموم قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - : «حجي واشترطي»^(١).

* * *

١٠٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن أشتري عندما أصلي على ميت، مثلاً أن أقول : اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له، إلى آخر الدعاء؛ لأنني لا أعلم هل هو تارك للصلاة أم لا، وكما تعلمون أن تارك الصلاة كافر، ولا يجوز الصلاة عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا السؤال مهم جداً استفدنا منه فائدة حكم بها السائل، وهي أن تارك الصلاة كافر، الذي يترك الصلاة تركاً مطلقاً، ولا يصلي لا في الليل ولا في النهار، ولا في البيت، ولا في المسجد، ولا جمعة ولا غيرها، فهذا كافر خارج عن الإسلام، لا يجوز أن نزوجه امرأة مسلمة، ولا يجوز أن يتولى العقد لبناته؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وإذا مات لا يجوز أن ندعوه بالرحمة والمغفرة؛ لأنه كافر والعياذ بالله.

أما سؤاله : هل يجوز أن نشتري في الدعاء للميت فنقول : اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له؟

فنقول : إن هذا لا يشترط وليس بمشروع؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم مسلمون، إنما لو كنت تعرف شخصاً معيناً بعينه، وتشك في إسلامه مثل أن يكون داعية إلى بدعة مكفرة وتشك في

(١) تقدم تخريجه ص (١١٦).

كفره، فهذا لك أن تشترط، فتقول: «اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه»، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رأى النبي ﷺ في المنام فسأله - أي ابن تيمية - سأل النبي ﷺ عن مسائل مشكلة عليه كان منها هذه المسألة فأرشدته إلى الشرط.

* * *

١٠٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لسجود التلاوة والدعاء للميت أثناء الصلاة عليه دعاء معين؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم سجود التلاوة كغيره من السجود وقد قال النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١). على ما في هذا الحديث من مقال بين أهل العلم، وعليه فنقول: إذا سجدت للتلاوة فقل: سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، اللهم لك سجدت وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها أجراً وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود).

وأما صلاة الجنازة فالأدعية للميت فيها كثيرة مشهورة، وأحيل القارئ إما إلى (منتقى الأخبار)، وإما إلى (بلوغ المرام)،

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٢٢/١، أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٦٩)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧).

ففيهما أحاديث متعددة مثل : « اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، صغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، اللهم مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْثَلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ - أَوْ مِنَ الْخَطَايَا - كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ »، والأحاديث في هذا معروفة^(١).

* * *

١٠٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قول النبي ﷺ : « اللهم لا تحرمنّا أجره »^(٢) ؟

فأجاب فضيلته بقوله : من المعلوم أن الذي يصلي على الجنازة له أجر لقوله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين »^(٣).

فمعنى لا تحرمنّا أجره ، أي لا تحرمنّا أجر الصلاة عليه ، وإذا كان الإنسان مصاباً به صار معنى لا تحرمنّا أجره ، أي أجر مصيبتة ، وأجر الصلاة عليه .

(١) انظر صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت (٩٦٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٧٩ / ٤ ، أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت (٣٢٠١) ، ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن (١٣٢٥) ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة (٥٢) (٩٤٥) .

١٠٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد في السنة دعاء خاص يُدعى به للطفل الميت في الصلاة عليه؟ وهل في السنة نهى عن استلقاء المرأة على ظهرها؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الأول فليس فيه سنة صحيحة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، لكن وردت أحاديث في صحتها نظر ، وهو أن الطفل الذي لم يبلغ يدعى لوالديه ، وقد ذكر بعض الفقهاء دعاء مناسباً قالوا : اللهم اجعله فرطاً لوالديه ، وذخراً وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب جهنم .

وأما استلقاء المرأة على ظهرها ، فإنه لا ينبغي ، خصوصاً إذا كان في البيت أحد ، فإنه قد يمر بها وهي على هذه الحال ، وقد تحصل فتنه ، وأما إذا كانت وحدها في بيتها فلا بأس . وأما النهي عن ذلك فلا أعلم .

* * *

١٠٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي صفة الدعاء للصغير وللمجنون؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكر العلماء أن صفة الدعاء للميت الصغير أو المجنون بعد الدعاء العام يقول : «اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً ، وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم» ، فإن دعى بذلك وإلا فبأي

دعاء يستحضره . الأمر في هذا واسع وليس فيه سنة صحيحة يعتمد عليها في ذلك .

* * *

١١٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في الدعاء : «واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» فلماذا قال : بالماء، والثلج، والبرد، مع أن الماء الحار أبلغ في التنظيف؟ فأجاب فضيلته بقوله : نعم، من المعروف أن الماء الساخن أبلغ في التنظيف من الماء البارد، لكن لما كانت الذنوب توجب العذاب الأليم في النار، وهي حارة ناسب أن يذكر ما يكون مقابلاً لها ومضاداً لها وهو : الثلج والبرد، حتى يحصل الأمران التنقية والبرودة في مقابلة ما حصل من الذنوب من الأوساخ والحرارة .

* * *

١١١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صفة الصلاة على الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله : صفة الصلاة على الميت : يقف الإمام عند رأسه إن كان ذكراً سواء كان صغيراً أم كبيراً يقف عند رأسه، ويكبر التكبيرة الأولى ثم يقرأ الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من السنة .

ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك

حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد . ثم يكبر الثالثة، ثم يدعو بما ورد عن النبي ﷺ ومنه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم مُنقلبنا ومثوانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان^(١) . اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار^(٢)، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله^(٣) . وغير ذلك مما ورد عن النبي ﷺ .

ثم يكبر الرابعة، قال بعض أهل العلم يقول بعدها: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار .

وإن كبر خامسة فلا بأس لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ^(٤)، بل إنه ينبغي أن يفعل ذلك أحياناً بأن يكبر خمساً لثبوت ذلك عن النبي

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٨/٢)، وأبو داود كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠١) (٣٢٠٢) . والترمذي كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة (١٤٩٨) والحاكم (٣٥٨/١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٨٥) (٩٦٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٢٥) .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٧٢) (٩٥٧) .

ﷺ^(١)، وما ثبت عنه ﷺ ينبغي للمرء أن يفعله على الوجه الذي ورد، فيفعل هذا مرة وهذا مرة، وإن كان الأكثر أن التكبير أربع، ثم يسلم تسليمًا واحدة عن يمينه.

أما إذا كانت أنثى فإنه يقف عند وسطها لا يقف عند رأسها وصفة الصلاة عليها كصفة الصلاة على الرجل، وإذا اجتمع عدة جنائز فإنهم ينبغي أن يكونوا مرتبين، فيكون الذي يلي الإمام الرجال البالغون، ثم الأطفال الذكور، ثم النساء البالغات، ثم الجواري الصغار، هكذا بالترتيب، فعلى هذا يقدم الذكر ولو كان صغيراً على المرأة، بمعنى أنه يكون هو مما يلي الإمام، وأما رؤوسهم فيجعل رأس الذكر عند وسط المرأة، ليكون وقوف الإمام في المكان المشروع.

* * *

١١٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي صفة الصلاة على الميت؟ وإذا كبر الإمام خمساً فماذا يقول بعد التكبيرة الرابعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صفة الصلاة على الميت أن يوضع الميت بين يدي المصلي ويقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، ثم يكبر التكبيرة الأولى يقرأ فيها سورة الفاتحة ثم الثانية يصلي فيها على النبي ﷺ، ثم الثالثة يدعو فيها للميت. والدعاء معروف في كتب أهل العلم: يدعو أولاً بالدعاء العام. اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا. . . إلخ، ثم بالدعاء الخاص الوارد

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٨).

عن النبي ﷺ، وإن لم يتيسر له معرفة ذلك دعا بما يستحضره .
المهم أن يخلص الدعاء للميت ؛ لأنه في حاجة إلى ذلك ، ثم يكبر
الرابعة ويقف قليلاً ، ثم يسلم . وذكر بعض أهل العلم أنه بعد الرابعة
يقول : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .
وإن كبر خامسة فلا بأس بل هو من السنة^(١) ، فينبغي أن تفعل أحياناً
حتى لا تخفى السنة ، وفي هذه التكبيرة لا أعرف شيئاً ورد ، ولكن
إذا كان في نيته أن يكبر خمساً فليقسم الدعاء بين الرابعة والخامسة ،
والله أعلم .

* * *

١١٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سلم
الإمام في الجنازة تسليمتين فما حكم ذلك ؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بذلك لأنه ورد عن النبي
ﷺ^(٢) .

* * *

١١٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رأيت في
إحدى الدول الإسلامية في صلاة الجنازة أن الإمام يسلم
تسليمتين وبعد السلام يقوم ويخطب بالمصلين بأن الموت
سيأتي لكل واحد منهم ويذكرهم بهذا الشيء ، هل هذا له
أصل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما التسليم مرتين في صلاة الجنازة

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٨) .

(٢) البيهقي في « السنن » ج ٤ ص ٣٤ .

فقد ذهب إليه بعض أهل العلم، ولا حرج أن يسلم الإنسان مرتين .
أما الخطبة بعد ذلك قبل أن ترفع الجنازة أو الخطبة في المقبرة بالترغيب أو الترهيب فإن هذا ليس سنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من الصلاة على الجنازة قام فذكر الناس، ولا أنه قام في المقبرة فذكر الناس . وغاية ما ورد أنه ﷺ أتى إلى البقيع وفيه قوم ينتظرون اللحد ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس الناس حوله، وجعل يذكرهم ﷺ وهو جالس لا على سبيل الخطبة^(١) .

وكذلك كان ﷺ ذات يوم في المقبرة أيضاً فقال : «ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة ومقعده من النار» فقالوا : يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ قال : «لا، اعملوا فكل ميسر لما خُلق له : أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم تلا قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ﴿٦﴾ فَنَسِيَرُهُ لِّلْيسَرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَنَسِيَرُهُ لِّلْعُسَرَى ﴿١٠﴾﴾»^(٢) .

* * *

١١٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يرفع الإمام والمأموم يديه عند التكبير لصلاة العيدين، وصلاة

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٧/٤، ٢٨٨) . وأبو داود، كتاب السنة، باب المسألة في عذاب القبر (٤٧٥١)، والهيثمي في المجمع ٤٩/٣ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣٦٥/٤ وقال : حديث حسن، رواه محتج بهم في الصحيح .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر (١٣٦٢) ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي (٦) (٢٦٤٧) .

الجنابة أو لا يرفعهما إلا في التكبيرة الأولى؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الجنابة: فإنه يرفع يديه في كل تكبيرة؛ لأن ذلك صح من فعل ابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - وهذا العمل لا مجال للاجتهاد فيه، حتى نقول: لعله من اجتهاد ابن عمر، بل هو لا يكون إلا على سبيل التوقيف. وفعل ابن عمر هذا له حكم الرفع، وعلى هذا فالسنة في الصلاة على الجنابة أن يرفع الإنسان يديه عند كل تكبيرة، كما أن السنة أيضاً في الرفع في الصلاة أن لا يرفع الإنسان يديه إلا عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

وأما الرفع عند كل تكبيرة، فقد ذكر المحقق ابن القيم - رحمه الله - أن هذا من أوهام بعض الرواة، حيث وهم فنقل قوله: «إن النبي ﷺ يكبر كلما خفض ورفع»^(٢) فقال: (إنه كان يرفع يديه كلما خفض ورفع).

والثابت في الصحيحين عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - هو ما ذكرنا عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه^(٣)، وثبت في البخاري ذلك عند القيام من التشهد الأول^(٤)، وقال ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في

(١) تقدم تخريجه ص (١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين (٧٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٢٢) (٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩).

السجود»^(١)، وابن عمر من أشد الناس حرصاً على معرفة السنة والتمسك بها، ولا يمكن أن ينفي مثل هذا النفي القاطع وهو عن غير علم، وليس هذا من باب ما يقال إنه: إذا تعارض المثبت والنافي قدم المثبت؛ لأن نفيه هنا مع إثباته الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، دليل على أن هذا النفي حكمه حكم الإثبات. وهذا ظاهر لمن تأمله، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم (أن المثبت مقدم على النافي) ينبغي أن تقيد بمثل هذا وهو: أن الراوي إذا ذكر أشياء وفصلها، ثم أثبت لبعضها حكماً ونفى هذا الحكم عن البعض الآخر، فإنه قد شهد الجميع وتيقن أن هذا الحكم ثابت في هذا، ومتنف في هذا.

أما صلاة العيد فلا يحضرني فيها الآن سنة لكن المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله - أنه يرفع يديه في كل تكبيرة^(٢).

* * *

١١٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ثبت رفع الأيدي في تكبيرات صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما رفع الأيدي في تكبيرات صلاة الجنازة فقد صح ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من فعله، وروي عنه مرفوعاً^(٣)، وابن عمر صحابي حريص على تتبع السنة وفعلها ولا يمكن أن يحدث في العبادة ما لم يعلم أنه مشروع، وعلى

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٢) الحاشية (٣).

(٢) انظر المجلد السادس عشر من هذا الكتاب باب صلاة العيدين.

(٣) تقدم ص ١١٢.

هذا فالسنة في التكبيرات في صلاة الجنازة أن ترفع يديك لكل تكبيرة. والله أعلم.

* * *

١١٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يرفع المصلي يديه في كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله : القول الصحيح أنه يرفع يديه في كل تكبيرة؛ لأنه صح عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - وأما قول بعضهم أنه في تكبيرة الإحرام فقط، فهذا قول لبعض أهل العلم، ولكن الصحيح أنه في كل تكبيرة.

* * *

١١٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن عدد تكبيرات صلاة الجنازة؟ وكيف يقضي من سبق في بعض التكبيرات؟

فأجاب فضيلته بقوله : تكبيرات الجنازة تكون أربعاً^(١) وتكون خمساً^(٢)، وقد وردت أحاديث أوصلتها إلى السبع^(٣)، لكن الثابت في صحيح مسلم إلى الخمس^(٤) فيكبر أربعاً، أو خمساً، والذي ينبغي أن يكبر الإنسان في أكثر أحيانه أربعاً، وأن يكبر أحياناً

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً (١٣٣٣) ومسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة (٩٥١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الجنائز (١٣/٤).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٢٨).

خمساً لأجل أن يأتي بالسنة؛ لأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل أن تفعل على هذه الوجوه تارة وتارة، ليكون الإنسان فاعلاً للسنة بجميع وجوهها.

وإذا جاء الإنسان وهو مسبوق بالتكبيرات فإذا صادف الإمام في التكبيرة الثالثة التي هي محل الدعاء للميت فليدع للميت لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا»^(١)، ثم إذا سلم الإمام فقد ذكر أهل العلم أنه يُخَيَّر - أي المسبوق - بين أن يسلم مع الإمام، أو يقضي ما فات، فإن كانت الجنازة باقية وتمكن من قضاء ما فات على صفته قضاها على صفته، وإن حملت الجنازة فليتابع التكبير ويسلم.

* * *

١١٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من فاتته تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة؟ وما حكم من يسلم تسليمتين في صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جاء الإنسان والإمام يصلي على الجنازة بعد أن فاتته تكبيرة، أو تكبيرتان فلا أعلم في هذا سنة عن رسول الله ﷺ، ولكن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: إذا فاتك شيء من التكبيرات فإذا كانت الجنازة باقية فأكمل ما فاتك وسلم، وإن رفعت الجنازة، فإنك بالخيار: إما أن تسلم مع الإمام، وإما أن تتابع التكبير وتسلم إذا أنهيت التكبيرات، ولكني لا أعلم في هذا سنة، ومن اطلع على ذلك فليسعفنا بها جزاه الله خيراً.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة (٦٣٦)، ومسلم كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (١٥١) (٦٠٢).

وأما من سلم التسليمتين فلا حرج عليه .

* * *

١٢٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو دخلت مع الإمام في صلاة الجنازة وقد كبر بعض التكبيرات فما الحكم وماذا أصنع ؟ نرجو التوضيح .

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة الجنازة من فروض الكفايات والقائم بها يثابُ ثواب الواجب ، فإذا دخل الداخل والإمام في التكبيرة الثالثة ، والتكبيرة الثالثة هي التي يدعو فيها للميت ، فإنه يدخل معه ويدعو للميت ، لقول النبي ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »^(١) ثم إذا سلم الإمام من صلاة الجنازة أتم المأموم ما فاتته إن بقيت الجنازة حتى يُتم ، فإن رُفعت قبل أن يتم فله أن يسلم ، وله أن يكبر تكبيرات متوالية فيما بقي من التكبيرات ويسلم . هكذا قال أهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة .

* * *

١٢١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من فاتته التكبيرات أو إحداهن هل يقضيها ؟ وكيف يدخل مع الإمام في الصلاة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : يدخل مع الإمام في الصلاة حيث أدركه ، لقول النبي ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، وإذا سلم الإمام أتم ما فاتته إن بقيت الجنازة لم ترفع ، وأما إذا خشي رفعها فإن فقهائنا - رحمهم الله - يقولون : إنه يخير بين أن يتم ما

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٥) .

فاتة، وأن يسلم مع الإمام.

* * *

١٢٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل المسبوق مع الإمام بعد التكبيرة الثالثة في صلاة الجنازة فهل يدعو للميت، أو يقرأ الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يدعو للميت لعموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا».

* * *

١٢٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا جاء رجل والإمام يصلي الجنازة وقد كبر تكبيرتين، فما العمل؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا جاء الرجل وقد كبر الإمام على الجنازة التكبيرتين الأوليين، فإنه يكبر معه التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت، وإذا سلم الإمام، فإن بقي الميت لم يرفع؛ أكمل ما مضى على صفته، وإن رفع الميت، فإنه يتابع التكبير ويسلم، وإن شاء سلم بدون متابعة التكبير.

* * *

١٢٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من فاتته تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يخلو من حالين:
الحال الأولى: أن يتمكن المسبوق من قضاء ما فاتته قبل أن ترفع الجنازة فإنه يقضي لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموها».
الحال الثانية: أن يخشى أن ترفع الجنازة، أو ترفع بالفعل

فإنه مخير بين متابعة التكبير وبين أن يسلم ويسقط عنه ما بقي ، هذا مقتضى ما ذكره الفقهاء رحمهم الله . والله أعلم .

* * *

١٢٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة سواء قبل الدفن أو بعد الدفن في أوقات النهي عن الصلاة خاصة بعد صلاة العصر لكثرة الصلاة على الجنائز في هذا الوقت ؟ نرجو توضيح ذلك وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة قبل الدفن جائز ، سواء كان في وقت النهي عن الصلاة ، أو في غير وقت النهي عن الصلاة .

أما حكم الصلاة على الجنازة بعد الدفن ، فإنه إن كان في وقت النهي عن الصلاة مثل بعد صلاة العصر فإنه لا يجوز الصلاة على الجنازة بعد دفنها ، ولكن يأتي ويصلي عليها في غير هذا الوقت .

وأما إن كانت الصلاة على الجنازة بعد دفنها في غير وقت النهي عن الصلاة فإن هذا جائز .

* * *

١٢٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز تأخير دفن الميت في قبره بحجة إتيان جماعة يصلون عليه ولو لمدة أقل من عشر دقائق ، إذا كان قد صلي عليه بالمسجد ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإسراع في الجنازة هو السنة والأفضل ولا ينتظر أحد، والذين يأتون متأخرين يصلون عليه ولو بعد الدفن لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد^(١).

* * *

١٢٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل من صلى على قبر ميت يكون الأجر له كاملاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر والله أعلم أنه لا يدرك الأجر كاملاً، لقول النبي ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»^(٢)، ولكن له أجر لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد، فيكون صلاته على القبر اتباعاً لسنة النبي ﷺ.

* * *

١٢٨ - سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة على الميت في المقبرة لمن لم يصل عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم فيها سنة للرسول عليه الصلاة والسلام، ولا عن أصحابه؛ لكنها داخلة في عموم الترغيب في الصلاة على الميت، ويمكن أن يستدل لذلك بصلاة النبي ﷺ على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد (٤٥٨) ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٧١) (٩٥٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٥).

قبر المرأة التي كانت تقم المسجد ، فإذا جاء أحد قد فاتته الصلاة عليه في المسجد فصلى عليه فلا بأس ، وله أجر إن شاء الله .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

أرجو أن تجيب عن سؤالنا هذا ، المرأة إذا سقط منها الجنين قبل أربعة شهور هل تصوم وتصلي وإذا لم تتأكد من الأيام التي عليها فماذا تفعل ؟ وهل يصلى على هذا السقط ؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم خيراً .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الجواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

قال أهل العلم : إذا سقط من المرأة جنين وقد تبين فيه خلق إنسان - أي خطط - ورأت الدم فإنها تجلس لا تصوم ولا تصلي ، وإن لم يخطط فلا تجلس .

وأما سؤالكم إذا لم تتأكد من الأيام التي عليها فإنها تبني على اليقين وغلبة الظن ، وتقضي الصوم أو الصلاة التي عليها حتى تعلم أو يغلب على ظنها أن ذمتها برئت ، ولا يصلى على الجنين إذا سقط وهو لم يتم له أربعة أشهر . والله الموفق . قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣٩٨ / ١ / ٥ هـ .

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله . . .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

هل المرأة إذا أجهضت في الشهر الثالث وأسقطت
طفلها تصلي ، وإذا كان معها دم ماذا تفعل ؟ وهل الجنين
يُصَلَّى عليه أم لا ؟ وهل يدفن بدون صلاة ؟ أرجو منكم الإجابة
كتابة جزاك الله خيراً .

بسم الله الرحمن الرحيم ، وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته .

إذا كان الحمل لم يتم له أربعة أشهر فإنه لا يُغَسَّل ، ولا يكفَّن
ولا يصلى عليه ، ويدفن في أي مكان غير مملوك لأحد .
وإذا بلغ أربعة أشهر فإنه يغَسَّل ، ويكفَّن ، ويُصَلَّى عليه ،
ويدفن في المقابر .

وأما الدم الخارج عند ولادته فإن كان الجنين مخلقاً فهو دم
نفاس ، وإن كان لم يخلق فهو دم فساد لا تترك من أجله الصلاة .
وليعلم أنه لا يمكن أن يخلق قبل أن يتم له ثمانون يوماً . كتبه محمد
الصالح العثيمين في ٢٣ / ٥ / ١٤١٢ هـ .

١٢٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص علم بموت شخص آخر وقال : لن أصلي اليوم لأنني مشغول ولكن أصلي عليه غداً إذا دفن هل يشرع ذلك؟
 فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم في هذا شيئاً، ولكن إذا كان يريد الأجر فإنه يصلي عليه قبل أن يدفن ؛ لأن هذه هي السنة الواردة عن النبي ﷺ ولم يصل على القبر إلا حيث دفن وهو لم يعلم بموت صاحب القبر^(١).

* * *

١٣٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع مغسلة ومسجد في المقبرة لمن لم يصل على الميت؟
 فأجاب فضيلته بقوله : أما المغسلة فلا بأس بأن يوضع في المقبرة، أو حولها مغسلة.

أما بناء المسجد في المقبرة فلا يجوز. نعم، لو وضع مصلى للجناز؛ عند المغسلة فلا بأس : وأقول : «مصلى للجناز» أي أنه لا تصلى فيه الصلوات الخمس فإن هذا لا بأس به ولا حرج.

* * *

١٣١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض العوام يدخل المقبرة كل خميس ويصلي على كل من مات قريباً من هذا اليوم، وأحياناً بعضهم يصلي على أبيه كل جمعة ما رأيكم في هذا الأمر؟

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٩).

فأجاب فضيلته بقوله: رأيي أن هذه الصلاة بدعة فقد كان النبي ﷺ يزور القبور ولا يصلي عليهم، وإنما يدعو لهم بالدعاء المشروع: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١)، «اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٢).

وأما الصلاة عليهم صلاة الجنائز فهذا من البدعة، فيجب النهي عن هذا، وأن نبين للناس الذين يفعلونه أن هذا لا يزيدهم من الله قربة، ولا ينتفع به الميت أيضاً؛ لأنه بدعة.



١٣٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من فاتته الصلاة على الميت في المسجد سواء كان فرداً، أو جماعة هل يجوز لهم الصلاة على الميت في المقبرة قبل الدفن أو على القبر بعد الدفن؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يصلوا عليه قبل الدفن، لأنه إذا أمكن أن يصلوا على الجنائز حاضرة بين أيديهم كان هذا هو الواجب لكن لو جاءوا وقد دفن فإنهم يصلون على القبر لأنه ثبت

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٦ / ٧١، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦).

عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر^(١).

* * *

١٣٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة الغائب ، وكذلك الصلاة على القبر وهل لها حد؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الصلاة على الغائب فالصحيح أنها ليست بسنة إلا من لم يصل عليه ؛ مثل أن يموت في بر ، أو في دار كفر ولا يُعلم أنه صلي عليه ؛ فالصلاة عليه واجبة ، لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه أيضاً ، فخرج بهم إلى المصلى فصلى بهم عليه الصلاة والسلام^(٢).

وهذه القضية - أي الصلاة على الغائب - لم ترد إلا في النجاشي ؛ لأنه لا يُعلم أنه صلي عليه في بلده .
وأما من علم أنه صلي عليه في بلده ، فالصحيح أنه لا تسن الصلاة عليه .

أما الصلاة على القبر فهي سنة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ولكن من العلماء من حددها بشهر ، ومنهم من لم يحددها .
والصحيح أنها ليس لها حد ؛ لكن يشترط أن يكون الميت الذي صلي عليه في قبره قد مات في حياة هذا المصلي ؛ أي مات بعد ولادته وتمييزه .

أما لو مات قبل ذلك فلا تسن الصلاة على القبر ، مثال هذا :

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة (١٣٣٣) . ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة (٦٢) (٩٥١) .

لو أن شخصاً مات في سنة ١٤٠٠هـ وولد شخصاً آخر في هذه السنة؛ فإنه إذا كبر هذا المولود لا يصلي على القبر؛ لأنه حين موت الميت ليس من أهل الصلاة؛ أما لو مات سنة ١٤٠٠هـ وجاء شخص من مواليد سنة ١٣٨٠هـ؛ فإنه يصلي عليه؛ لأنه حين موته كان المصلي من أهل الصلاة.

وإنما قلنا ذلك لئلا يتدع أحد بدعة فيذهب يصلي صلاة الجنازة على قبر النبي ﷺ وعلى قبور الصحابة - رضي الله عنهم - في البقيع فإن هذا لم يرد. والخلاصة أنه يصلي على القبر بدون تعيين مدة إذا كان صاحب القبر قد مات في زمن قد بلغ فيه المصلي أن يكون من أهل الصلاة.

* * *

١٣٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الصلاة على الميت الغائب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة على الميت الغائب جائزة، لكن بشرط أن يكون في غير بلد المصلي، أما في بلد المصلي فيذهب ويصلي على القبر، وليست لها مدة محددة بل يصلي عليه إذا كان لم يصل عليه من قبل وإن طالت المدة، لكن الذي نرى أنه يصلي عليه إذا كان هذا الميت قد مات في زمن يكون المصلي فيه مميزاً، أما لو كان هذا الميت قد مات قبل أن يخلق هذا الإنسان ويميز فإنه لا تشرع له الصلاة عليه، ولهذا لو قال قائل: الآن سوف صلي على أبي بكر، أو على عمر، أو على غيرهما ممن ماتوا قديماً. لقلنا: إن هذا ليس بمشروع، لكن لو مات إنسان في زمن أنت فيه

موجود ومن أهل الصلاة - يعني مميزاً - فإن لك أن تصلي عليه صلاة الغائب . وقال بعض أهل العلم : إنه لا يصلى على الغائب إلا في حدود شهر واحد فقط ، وما زاد على الشهر فإنه لا يصلي عليه . ولكن الصحيح أنه لا بأس أن تصلي عليه وإن زاد على الشهر .

* * *

١٣٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ثبت عن الرسول ﷺ أنه صلى على النجاشي صلاة الغائب^(١) ، وسبب ذلك أنه ما كان هناك أحد من المسلمين يصلي عليه ، وواقع المسلمين الآن يموتون جماعة وبالتأكيد لم يصل عليهم كما هو حاصل في وقتنا الحاضر يعني أتأكد أنه ما يصلى عليهم ؟ فأجاب فضيلته بقوله : إذا تأكدت أنه لم يصلّ عليهم فصل عليهم ، لأن الصلاة فرض كفاية .

لكن ربما أهله صلوا عليه ، لأن الصلاة على الميت تكون بواحد ، على كل حال إذا تأكدت أن شخصاً ما لم يصل عليه فعليك أن تصلي عليه لأنها فرض كفاية ولا بد منها .

* * *

١٣٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يصلى على الغائب؟ وهل يصلى على كل ميت صلاة الغائب؟ فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة على الغائب كالصلاة على الحاضر ، ولهذا لما نعى النبي ﷺ النجاشي وأخبرهم بموته ، أمر

الناس أن يخرجوا إلى المصلى وصفهم صفوفاً، وكبر أربع مرات كما يكبر على الحاضر^(١).

وأما هل يصلى على كل ميت صلاة غائب أم لا؟
في هذا خلاف بين أهل العلم:

منهم من يقول: يصلى على كل ميت غائب، حتى إن بعضهم قال: ينبغي للإنسان في كل مساء أن يصلي صلاة الميت، وينوي بها الصلاة على كل من مات من المسلمين في ذلك اليوم، في مشارق الأرض ومغاربها.

وآخرون قالوا: لا يصلى على أحد إلا من علم أنه لم يصل عليه أحد.

وفريق ثالث قالوا: يصلى على كل من كانت له يد على المسلمين من علم نافع وغيره.

والراجح: أنه لا يصلى على أحد إلا من لم يصل عليه، ففي عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - مات كثير ممن كانت لهم أياد على المسلمين ولم يصل صلاة الغائب على أحد منهم، والأصل في العبادات التوقيف حتى يقوم الدليل على مشروعيتها.

* * *

١٣٧ - وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما القول

الراجح في الصلاة على الغائب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة على الغائب ليست مشروعة إلا على من لم يصل عليه، هذا هو القول الراجح.

١٣٨- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يُصَلَّى على المسلمين الذين دُفِنوا بغير صلاة عليهم؟
فأجاب فضيلته بقوله : يُصَلَّى على المسلمين الذين دُفِنوا بغير صلاة عليهم على قبورهم إن أمكن، وإلا صلى عليهم صلاة الغائب.

* * *

١٣٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل قتل زوجته ثم قتل نفسه فهل يصلى عليه؟
فأجاب فضيلته بقوله : نعم يصلى عليه، لأن قتل النفس لا يخرج من الإسلام، والدليل على أنه لا يخرج من الإسلام قول الله تبارك وتعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ (١) فجعل القاتل أخاً للمقتول، ولو كان يخرج من الإسلام لم يكن أخاً له، ولكن الأمر شديد وإن لم يخرج من الإسلام، وكذلك العقوبة شديدة، يقول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٢) خمس عقوبات : جهنم، والخلود فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً. فالأمر ليس بالهين، لكن لا يخرج من الإسلام، ويصلى عليه، ويدعى له بالمغفرة، وفضل الله واسع.

(١) سورة البقرة، الآية : ١٧٨.

(٢) سورة النساء، الآية : ٩٣.

١٤٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال : «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده ، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم ، فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً أبداً»^(١) . ماذا يُقصد بهذه الأبدية ؟ هل هي خاصة بقاتل نفسه ؟ وهل يجوز الترحم على من فعل ذلك بنفسه ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . هذا سؤال مهم جداً ؛ وذلك أنه يأتي في الكتاب والسنة نصوص فيها فتح باب الرجاء والأمل الواسع ؛ مثل أن يذكر الشارع بعض الأعمال الصالحة ، ويرتب عليها تكفير السيئات ، أو يرتب عليها دخول الجنة وما أشبه ذلك ، فيأتي بعض الناس ويغلب جانب الرجاء على جانب الخوف ، فيفرح ويستبشر بذلك ويقول : إذن فلا تضرني معصية ، مادام هذا العمل اليسير يكفر عني السيئات ، أو يكون سبباً في دخولي الجنة ، وهذا فهم خاطيء لنصوص الرجاء . وتأتي نصوص أخرى ، تذكر بعض المعاصي ، أو بعض الكبائر ، وترتب عليها دخول النار ، أو الخلود فيها ، ولكنها لا

(١) أخرجه البخاري كتاب الطب ، باب شرب السم (٥٧٧٨) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (٧٥) (١٠٩) .

تخرج العبد من الإسلام، فتجد بعض الناس يتحسّر ويأس، ويتمادى في ضلاله، وهذا فهم خاطيء أيضاً لنصوص الوعيد.

ولذلك انقسم أهل القبلة - يعني الذين ينتسبون للإسلام - انقسموا في هذه النصوص إلى ثلاثة أقسام: قسم غلب جانب نصوص الرجاء، وقال: لا تضر مع الإسلام معصية، وهؤلاء هم المرجئة، يغلبون جانب الرجاء على جانب الخوف، ويقولون: أنت مؤمن، اعمل ما شئت فلا يضررك مع الإيمان معصية.

وطائفة أخرى: غلبوا نصوص التخويف والزجر، وقالوا: إن فاعل الكبائر، مخلد في نار جهنم أبداً، ولو كان مؤمناً، ولو كان يصلي، ولو كان يزكي ويصوم ويحج، وهؤلاء هم (الوعيدية) من المعتزلة والخوارج، قالوا: إن الإنسان لو فعل كبيرة، كقتل نفسه مثلاً، أو قتل نفس غيره، أو زنى أو سرق، فهو خالد مخلد في نار جهنم.

وكل هؤلاء جانبوا الصواب، سواء الذين غلبوا نصوص الرجاء والرحمة، أو الذين غلبوا نصوص التخويف والوعيد.

وأهل السنة والجماعة وسط بين هذه الفرق، قالوا: نأخذ بالنصوص كلها؛ لأن الشريعة شريعة واحدة، صادرة عن مصدر واحد وهو الله عز وجل، إما في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكمل بعضها بعضاً، ويُقيد بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، فيأتي نص عام، ونص خاص، فيجب أن نحمل العام على الخاص، ويأتي نص مطلق، ونص مقيد، فيجب أن نحمل المطلق على المقيد؛ لأن الشريعة واحدة،

والمشرع واحد، فإذا كان كذلك فلا يمكن أن نأخذ بجانب دون الآخر.

وبهذا يسلم الإنسان من إشكالات كثيرة، فقد ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٩٣)^(١). هذه خمس عقوبات؛ جزاؤه جهنم، خالدًا فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً. عندما تقرأ هذه الآية تقول: إن قاتل المؤمن عمداً مخلدٌ في النار، ولا يمكن أن يخرج منها، لأن الله قال: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾. ومن لعنه الله فقد طرده وأبعده عن رحمته، وهذا يقتضي أنه لا يمكن أن يخرج من النار إلى الجنة أبداً.

وكذلك ما أشار إليه السائل فيمن قتل نفسه، أنه خالدٌ مخلدٌ أبداً، صرح في الحديث بالتأييد، وهذا يقتضي ألا يخرج منها، لأن هذا خبر من الرسول ﷺ وخبر الرسول صدق، ولا يمكن أن يعتريه الكذب، ولا يمكن أن يتخلف مدلوله، ولهذا نقول: هذه الأشياء تكون سبباً لذلك، فقتل النفس سبب للخلود المؤبد في نار جهنم، كما قال الرسول ﷺ ولكن هناك موانع من الخلود، دلّت عليها النصوص الشرعية؛ منها أن يكون الإنسان معه شيء من الإيمان، ولو أدنى أدنى مثقال ذرة من الإيمان، فإنه لا يخلد في النار، فنحمل هذه النصوص على هذه النصوص، ونقول: نصوص الوعيد جاءت عامة من أجل التنفير من هذا العمل والهروب منه، ولكن

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

ليس هناك خلود مؤبد إلا للكافرين، هذا وجه .

الوجه الثاني: أن بعض العلماء يقول: هذه النصوص على ظاهرها، وذلك أنه قد يصاب الذي يقتل نفسه بالانسلاخ من الإيمان، فيكون حين قتل نفسه غير مؤمن، وإذا كان غير مؤمن فهو كافر خالد في النار، لأنه إذا نحر نفسه فإن كان مجنوناً فلا شيء عليه، وإن كان عاقلاً، فلا بد أنه فعل ذلك لسبب، وهذا السبب في الغالب لكي يستريح من النكبة أو الضائقة التي حلت به على زعمه .

ومن زعم أنه إذا قتل نفسه نجا من الضائقة التي ألتمت به فقد أنكر البعث، وأنكر عقوبة الآخرة، وإذا أنكر البعث، وعقوبة الآخرة، كان بذلك كافراً، فيكون مستحقاً للخلود المؤبد في النار، لأنه ليس من المعقول أن شخصاً يقتل نفسه ليستريح مما هو فيه، إلا لظنه أنه ينتقل إلى ما فيه الراحة له، ولا يمكن ذلك وقد قتل نفسه، فيكون شاكاً في البعث أو جاحداً لعذاب الآخرة، وبذلك يكون كافراً. هكذا قال بعض أهل العلم .

الوجه الثالث: يرى بعض العلماء أن قوله: «خالدًا مخلدًا» وهم من الراوي^(١). والمهم أنه يجب أن نعلم أن نصوص الكتاب والسنة يقيد بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، ولا تناقض بين نصوص الكتاب والسنة أبداً.

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: (وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي: بعد أن أخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر «خالدًا مخلدًا» وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب، قال: وهو أصح لأن الروايات قد صححت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون. ١. هـ فتح الباري ٣/ ٣٢٧ .

وأما مسألة الترحُّم عليه، فيجوز الترحُّم عليه، لأنه ليس بكافر وإن كان يخلد في النار إلى أن يشاء الله.

* * *

١٤١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيمن يخرج من الصلاة إذا علم أن الميت من أصحاب المعاصي، وقصده في ذلك تعظيم هذه المعاصي وزجر الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله: العاصي إذا لم تخرجه معصيته عن الإسلام فهو من أحق الناس بالصلاة عليه، لأنه محتاج للدعاء فينبغي أن يُصَلَّى على العاصي ليدعو له، ويشفع له، ولا ينبغي الخروج وترك الصلاة، اللهم إلا إذا كان الرجل له أهمية في البلد، ويكون الميت قد أعلن فسقه، ورأى أن المصلحة أن لا يصلي عليه فلا بأس.

* * *

١٤٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان النبي ﷺ لم يصل على الذي في ذمته دين فهل هذا خاص به عليه الصلاة والسلام، أعني عدم الصلاة على المدين؟ ولماذا لا يكون من بعض الأئمة سؤال عن الموتى الذين يصلون عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، لكن لما فتح الله عليه صار

يقول: «من كان عليه دين فعلي قضاؤه»^(١)، فصار يقضي عن الناس ديونهم ويصلي عليهم، أما بالنسبة لغيره فالصحيح أن في ذلك تفصيلاً، فإن كان الرجل له قيمته في المجتمع وإذا ترك الصلاة على هذا المدين اتعظ الناس بذلك وخففوا من الديون عليهم فليفعل اقتداء برسول الله ﷺ، أما إذا كان من عامة الناس وإنه إذا ترك الصلاة على المدين لم ينته الناس عن الدين ولا يزيده ذلك إلا شماتة به وسباً له فلا يفعل، فهناك فرق بين رجل له قيمته واعتباره في المجتمع إذا فعل الشيء قبله الناس واقتدوا به، وشخص آخر ليس له هذه القيمة ولا يزيده فعل ذلك إلا سباً وشتماً، فلا يفعل هو في غنى عن هذا.

* * *

١٤٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو دخل رجل ووجد جماعة يصلون على جنازة فصلى معهم، وهو يريد أن يبقى في المسجد؛ فهل تجزئه صلاته هذه عن تحية المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين، فلا تجزئه عن تحية المسجد.

* * *

١٤٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فإلهه» (٦٧٣١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٤) (١٦١٩).

الساعات التي نهينا أن نصلي فيها على موتانا؟ ولماذا لا يصلي الناس على الجنازة قبل صلاة الفجر أو قبل صلاة العصر إذا كانوا مجتمعين خصوصاً في الحرمين للخروج من النهي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الساعات التي نهينا عن الصلاة فيها وعن دفن الميت ثلاث ساعات: حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة - أي قبل الزوال بنحو عشر دقائق إلى خمس دقائق - وإذا بقي عليها أن تغرب مقدار رمح، هذه ثلاث ساعات ينهى عن الصلاة والدفن فيها، لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا»^(١). وذكر هذه الساعات الثلاث.

وأما ما بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، فإنه ليس فيه نهى عن الصلاة على الميت ولهذا فلا حاجة أن نقدم الصلاة على الميت قبل صلاتي العصر والفجر.

* * *

١٤٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلي بهن صلاة الجنازة على ميتهن في ذلك المنزل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، لا حرج أن تصلي المرأة صلاة الجنازة، سواء صلتها في المسجد مع الناس، أو صلت عليها في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٢٩٣) (٨٣١).

بيت الجنازة، لأن النساء لا يمنعن من الصلاة على الميت، وإنما يمنعن من زيارة القبور، فإن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١). هذا إن قصدت الزيارة، أما إن لم تقصد الزيارة بأن تكون ذهبت لشغل لها ومرت بالمقبرة فلا حرج عليها أن تقف وتسلم على أهل القبور وتدعو لهم.

* * *

١٤٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تُقَطَّعُ صلاة النافلة أو طواف التطوع للصلاة على الجنازة؟ وهل تقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) وظاهره أن النافلة لا تقطع إلا للفريضة، ولا تقطع لصلاة الجنازة، ولو قطعها المصلي فلا بأس؛ لأنه يجوز قطع النفل لغرض صحيح.

وكذلك من يطوف تطوعاً يقطع طوافه لصلاة الجنازة، لكن الأفضل أن لا يقطع.

وإذا أقيمت الفريضة وأنت في نافلة فالمسألة خلافية : فمن العلماء من قال : تقطع على كل حال .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٢٩/١، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠) وقال: حديث حسن، والنسائي في الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في النافلة بعد إقامة الفريضة (٦٣) (٧١٠).

ومنهم من قال : لا تقطع إلا إذا بقي على انتهاء صلاة الإمام مقدار تكبيرة الإحرام .

والصحيح أن الصلاة إذا أقيمت وقد قمت للركعة الثانية فكملها خفيفة، وإن كنت في الأولى فاقطعها، بدليل قول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) . فهذا المصلي المتنفل الذي صلى ركعة كاملة قبل وجود السبب المقتضي للقطع يكون قد أدرك الصلاة في وقت يحل له إقامتها فيها فيستمر هذا الحل ولكن يتجاوز فيها؛ لأن الجزء من الفريضة أفضل من الجزء من النافلة .

* * *

١٤٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك جنازتان متجاورتان في المقبرة، ما كيفية الصلاة عليهما بعد الدفن؟ هل يصلى على كل جنازة على حدة، أو ينوي الصلاة عليهما؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن كان القبران كلاهما بين يدي المصلي فإنه يصلي عليهما صلاة واحدة، وإن كان كل واحد بمكان فلكل واحد صلاة . حرر في ١٥ / ١٠ / ١٤١٦ هـ .

* * *

١٤٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما القول

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم، في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة (١٦١) (٦٠٧) .

الصحيح في حكم الصلاة على الميت في المسجد؟
فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا بأس بالصلاة على
الميت في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلى على سهل بن بيضاء في
المسجد^(١).

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٩٩)
(٩٧٣).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فلدينا جامع يصلى فيه على الجنائز ولكن مقدمته ضيقة جداً لاسيما عندما توجد أكثر من جنازة فتحصل مشقة كبيرة وعدم انتظام للقريبين من الجنازة ونريد أن نبني ملحقاتاً أمامياً في المسجد يكون على هيئة الغرفة وتكون مفتوحة على بناء المسجد لأصلى على النحو الموجود في هذا الرسم^(١) لتوضع فيها الجنازة أثناء الصلاة عليها .


فما هو رأيكم حفظكم الله وسدد خطاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

جـ- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

لا بأس ببناء هذه الغرفة ، ووضع الجنائز فيها ، ولكن إذا كان فيها جنازة ، أو جنازتان ، فإنهما يحضران بين يدي الإمام ؛ لأن ذلك أوقع في النفوس ، وأقوى تأثيراً في اتعاظ المشاهدين .
أما إذا كثرت الجنائز وصار في إحضارهن ، إرباك للصفوف ؛ فلا بأس بالصلاة عليهن في هذه الغرفة ويكون بابها - كما وصف أعلاه - واسعاً ، حرر في ١٠ / ١١ / ١٤١٨ هـ .

(١) انظر الرسم المعروض على فضيلة الشيخ - رحمه الله - ص ١٦٢ .



حمل الميت ودفنه

- صفة حملة.
- الإسراع.
- المشاة أمامها والركبان خلفها.
- حكم الجلوس قبل أن توضع.
- تسجية قبر المرأة.
- اللحد أفضل من الشق.
- ماذا يقال عند إدخال الميت.
- كيف يوضع الميت في قبره.
- رفع القبر وتخصيصه.
- البناء والكتابة على القبور.
- الجلوس على القبور والوطء والاتكاء.
- الإنارة والمشي بالنعال في المقبرة ونبش القبور.
- دفن اثنين في القبر.
- القراءة على القبر.
- الوعظ عند الدفن.
- إهداء القرب.
- بعث الطعام لأهل الميت.

١٤٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم فيمن يقول عند اتباع الجنازة : « لا إله إلا الله ، الدائم وجه الله » وذلك بصوت مسموع ، وعند الدفن يقولون : « يا رحمن ، يا رحمن » ، فما الحكم في ذلك ؟ وما هي السنة عند اتباع الجنازة وعند دفن الميت ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا القول مُبتدع . ولا شك أنه لا إله إلا الله ، وأنه لا يبقى إلا الله ، لكن كونها تُتخذ على هذا الوجه الذي ذكر في السؤال هذا من البدع ؛ لأن كل طريق لم يفعله السلف مما يقرب إلى الله ويُتعبد لله فإنه بدعة ، وكذلك عند الدفن قولهم « يا رحمن ، يا رحمن » أيضاً هذا من البدع .

والسنة لمن اتبع الجنازة أن يكون متأملاً متفكراً في مآله ، وأنه الآن يمشي مشيعاً للجنازة وسيُمشى معه مشيعاً كما شيعت هذه الجنازة ، ويتأمل في أعماله وأحواله .

وأما عند الدفن فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل »^(١) ، فهذا هو المشروع .

* * *

١٥٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل جعل رأس الميت هو المقدم عند المشي به سنة أم لا ؟

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣٢٢١) .

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم في هذا سنة عن النبي ﷺ، لكن كلام أهل العلم في كيفية التبريع في حمل الجنازة يقتضي أن يكون رأسه هو المقدم.

* * *

١٥١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل : حمل الجنازة على الأكتاف أو على السيارة؟
وأيهما أفضل : السير أمامها أو خلفها سواء كان ماشياً أو راكباً؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل حملها على الأكتاف ، لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة ، ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها ، ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة ، إلا أن يكون هناك حاجة ، أو ضرورة فلا بأس أن تحمل على السيارة ، مثل : أن تكون أوقات أمطار ، أو حر شديد ، أو برد شديد ، أو قلة المشيعين .

وأما السير فذكر أهل العلم أن يمينها ، ويسارها ، وخلفها ، وأمامها يختلف ، فيكون المشاة أمامها ، والركبان خلفها ، وبعض أهل العلم يقول : ينظر الإنسان ما هو أيسر سواء كان أمامها ، أو عن يمينها ، أو شمالها ، أو خلفها .

* * *

١٥٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى التبريع في حمل الجنازة؟ وهل لهذا أصل؟
فأجاب فضيلته بقوله : التبريع في حمل الجنازة أن يحملها

من أعواد السرير الأربعة، فيبدأ من عود السرير الأيمن بالنسبة للميت، الأيمن المقدم، ثم يرجع إلى المؤخر، ثم يذهب إلى العود الأيسر بالنسبة للميت، المقدم، ثم يرجع إلى المؤخر، وقد وردت فيه آثار عن السلف، واستحبه أهل العلم.

ولكن الأولى للإنسان إذا كان هناك زحام أن يفعل ما هو أيسر بحيث لا يتعب ولا يُتعب غيره.

* * *

١٥٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تقديم الرجل اليمنى في الدخول إلى المقبرة وتقديم اليسرى في الخروج منها؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس في هذا سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وبناء على ذلك فالإنسان يدخل حيث صادف، إن صادف دخوله برجله اليمنى، فالرجل اليمنى، أو اليسرى فاليسرى حتى يتبين دليل من السنة.

* * *

١٥٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم اتباع جنازة المسلم؟ وهل هو حق واجب عيني؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال أهل العلم : إن تجهيز الميت من تغسيل، وتكفين، وحمل، ودفن، فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، ولكن النبي ﷺ رغب في اتباع الجنائز وقال : «من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان»، قيل : وما القيراطان : قال : «مثل الجبلين

العظيمين» (١).

* * *

١٥٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض الأماكن ، وعندما يحمل الناس الميت إلى الصلاة ، ومن ثم إلى المقبرة يغطون الميت بغطاء مكتوب عليه آية الكرسي ، أو آيات متفرقة من القرآن ، فهل لهذا العمل أصل في الشرع ؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس لهذا العمل أصل في الشرع (أي ليس لكتابة الآيات القرآنية على ما يغطي به الميت فوق النعش أصل في الشرع) ؛ بل هو في الحقيقة امتهان لكلام الله عز وجل ، بجعله غطاء يغطي به الميت ، وهو ليس بنافع الميت بشيء ، وعلى هذا فالواجب تجنبه :

أولاً : لأنه ليس من عمل السلف .

وثانياً : لأن فيه شيئاً من امتهان القرآن الكريم .

وثالثاً : لأن فيه اعتقاداً فاسداً وهو أن هذا ينفع الميت ، وهو ليس بنافعه .

* * *

١٥٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع الحديد على نعش المرأة بقصد إخفاء معالمها ؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس به ؛ لأن ذلك أستر لها .

* * *

١٥٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثير من الناس عند دفن الميت نجدهم كلهم مجتمعين حول القبر ، وترى الكلام من كل شخص ، ونجد الخلافات حول القبر حتى لا تجد سكينة ولا فائدة من حضوره للجنائز ما رأيكم في ذلك ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا خلاف السنة ، والذي ينبغي للإنسان في هذا الحال أن يكون مُفكِّراً في مآله ، منتظراً ما سيؤول إليه ، كما آل إليه هؤلاء الأموات ، هذا هو الذي ينبغي ، ولا ينبغي النزاع والشقاق ورفع الأصوات في هذا الحال .

* * *

١٥٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تأخر الرجل في متابعة الجنائز بسبب الزحام ، أو لأداء الراتبة ، أو لإتمام فريضة ، أو غير ذلك فلم يسر معها ، ولكنه أدرك الجنائز قبل أن تدفن هل يكون مشيعاً لها يثبت له أجر المشيع ؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكر السائل عدة مسائل في هذا السؤال :

١ - إذا تأخر لأداء الراتبة ، والذي يتأخر لأداء الراتبة ثم يلحق الجنائز لا يكتب له أجر المشيع ، لأن ترك الراتبة ممكن ، فيمكن أن تؤخر الراتبة حتى يرجع من الجنائز .

٢ - وأما من تأخر عنها لعذر كالزحام وإتمام الفريضة وقد أتى

وحرص على أن يشيع، ولكن حصل له مانع، أو تقدم الناس حتى صلوا عليها وخرجوا بها إلى المقبرة فالظاهر أنه يكتب له الأجر؛ لأنه نوى وعمل ما استطاع، ومن نوى وعمل ما استطاع فإنه يكتب له الأجر كاملاً. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمِجْدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (١).

* * *

١٥٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل أن تكون الجنازة تابعة أم متبوعة؟ وما حكم الدعاء بصوت عال للميت، والناس يؤمنون خلفه حال الدفن؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر أهل العلم أن التابع للجنازة إن كان راكباً فالأفضل أن يكون خلف الجنازة، وإن كان ماشياً فالسنة أن يكون أمامها، أو يمينها، أو شمالها.

والأمر في هذا واسع، والعلماء قالوا: إن الركبان يكونون خلف الجنازة وذلك في عهدهم، لأن الناس كانوا يركبون على الإبل أو على الحمير أو ما أشبهها. أما الآن فالأولى للركبان إذا كانوا في السيارات أن يكونوا أمامها، لأن وجودهم خلف المشيعين على أرجلهم يزعجهم وربما يرغم المشيعين أن يسرعوا إسراعاً فاحشاً، يخشى على الميت مع قوة الرج أن يخرج منه شيء. فلهذا أرى أن الركبان في السيارات في الوقت الحاضر يكونون أمام الجنازة، فإن لم يتيسر لهم ذلك فليكونوا خلفها بعيداً عن المشاة

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

لئلا يزعموا المشاة .

والأمر بالنسبة للمشاة واسع ؛ إن كانوا عن أمامها ، أو عن خلفها ، أو عن يمينها ، أو عن شمالها .

أما الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن فإنه بدعة ، لأن الرسول ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل »^(١) ، ولو كان الدعاء بصوت جماعي سنة لفعله النبي ﷺ ، ولكن يقال للناس : كلٌ يدعو بنفسه لهذا الميت إذا دفن ، يستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ، ويكفي مرة واحدة . لكن إن كررها ثلاثاً فهو خير ، لأن النبي ﷺ كان إذا دعا ، دعا ثلاثاً^(٢) .

* * *

١٦٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقوم بعض الناس بالإسراع في حمل الجنازة ، والجري بها ، ثم يتكلم أحدهم فجأة ويقول مثلاً : (وحّدوه) فيقولون : « لا إله إلا الله » ، ويقول : « اذكروا الله » فيذكرون الله فهل لهذا أصل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس لهذا العمل أصل - أي قول أحدهم : اذكروا الله ، وحدوا الله - فهو من الأمور البدعية ، والذي ينبغي للمشيّع أن يكون مفكراً في مآله ، وأنه سوف يحمل كما حمل هذا الرجل ، ويفكر في أمر الدنيا ، وأن هذا الرجل الذي كان بالأمس

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجهاد ، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين (١٠٧) . (١٧٩٤) .

على ظهر الأرض أصبح الآن رهين عمله، هذا هو المشروع، أما وحدوه، واذكروا الله، فلم يرد عن السلف. وخير عمل يعمل به الإنسان هو ما عمله السلف - رحمهم الله - أما الإسراع بالجنائز فهذا من السنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز»^(١)، إلا أن بعض العلماء قالوا: لا ينبغي الإسراع الذي يشق على المشيعين، أو يخشى منه تمزق الميت، أو خروج شيء من بطنه مع الحركة.

* * *

١٦١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يجلس من يتبع الجنائز إلى المقبرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجلس إذا وضعت في القبر، أو إذا وضعت على الأرض لانتظار وإتمام حفر القبر.

* * *

١٦٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثير من الناس يرفعون أصواتهم عند دفن الميت هل في هذا من حرج؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس يعني إذا صوت أحدهم: «أعطني اللبن، أعطني الطين، أعطني الماء»، فلا بأس مادام الحاجة دعت إلى ذلك، وإلا فالصمت خير. هذا إذا كان الصوت في أمر غير تعبدي، كطلب ماء ولبن ونحوهما، أما أن يكون في أمر تعبدي مثل أن يرفعوا أصواتهم بقراءة، أو ذكر من تهليل، أو تكبير، أو غيرهما فإن ذلك بدعة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (٥٠) (٩٤٤).

١٦٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تسجية قبر المرأة عند إنزالها القبر ، وما مدة التسجية ؟
 فأجاب فضيلته بقوله : ذكر بعض أهل العلم أنه يسجى - يعني يغطى قبر المرأة - إذا وضعت في القبر لئلا تبرز معالم جسمها ، ولكن هذا ليس بواجب ، ويكون هذا التخميم أو التسجية إلى أن يُصَف اللبَن عليها .

* * *

١٦٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم في المقصورة التي توضع على المرأة الميتة على نعشها لتسترها ؟ وهل المرأة عورة حية وميتة وهل هذه المقصورة من السنة ؟ فإن كانت من السنة فلماذا لا تُحيا ويعمل بها جزاكم الله خير الجزاء ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا شك أن المقصورة إذا وضعت على نعش الميتة الأنثى أنه أستر لها ، لأنه أحياناً تقدم جنائز من النساء يشاهد الإنسان حجم الميتة تماماً ، ويتبين بذلك مقاطع جسمها ، وهذا أمر لا يرغب فيه ، وما يوجد في الحجاز ولا سيما في مكة من وضع المكبة هذه التي تكون على النعش ، لا شك أنه أستر وأبعد عن رؤية الميتة .

أما ما ظهر من المرأة من ثياب ونحوه فليس بعورة سواء كانت حية أو ميتة إلا إذا كان عليها ثياب لاصقة بالجسم ضيقة تبين مقاطع الجسم ، فإنه لا يجوز لها أن تفعل ذلك .

١٦٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس عند إنزال المرأة إلى اللحد يغطي المرأة بعباءة حتى لا يراها الناس ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء - رحمهم الله - قالوا : لأن هذا أستر لها ، لأنها إذا وضعت في اللحد بدون تغطية فإنها ربما تنكشف ، ولكن الناس يعملون عندنا هنا في عُنيزة يضعون المرأة بعباءتها التي غطيت بها ؛ ثم يأخذون العباءة شيئاً فشيئاً . كلما وضعوا البنة أزالوا العباءة فيحصل بهذا الستر .

* * *

١٦٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعد الفراغ من دفن المرأة يقوم حافر القبر بوضع حجر بارز في وسط قبر المرأة حتى يُعرف هذا القبر أنه قبر امرأة ، بحجة أنه لو نُبش القبر مثلاً فإنه يحرص على ستر عورة الميتة ، أو غير ذلك من الحجج التي يحتجون بها فهل هذا الفعل من السنة؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس هذا من السنة ، بل السنة أن يُدفن القبر ويرفع قدر شبر ، لا فرق بين الرجال والنساء ، لكن لا بأس بوضع علامة ليزوره قريبه فيعرفه ، وأما التفريق بهذا الحجر فلا أصل له .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما رأي فضيلتكم في قفص يوضع على نعش جنازة المرأة أثناء حملها للصلاة عليها وتشيعها^(١)؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم: رأينا أن هذا لا بأس به، بل قد استحبه أهل العلم، قال في (الروض المربع) (للحنابلة ١/ ٣٤٨، ح العنقري): «فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة؛ لأنه أستر لها ويروى أن فاطمة - رضي الله عنها - صنع لها ذلك بأمرها، ويجعل فوق المكبة ثوب». ١. هـ.

وقال في (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل) (للمالكية ١/ ١١١ ط الحلبي): «وندب سترها - أي الميتة - حال حملها للصلاة والدفن بقبة على النعش مبالغة في سترها». ١. هـ.

وقال في المجموع شرح المذهب (للشافعية ٥/ ٢٢١ ط دار العلوم للطباعة): فرع. قال أصحابنا: يستحب أن يتخذ للمرأة نعش، والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير، وتغطي بثوب لتستر عن أعين الناس، وكذا قال صاحب الحاوي إلى

(١) انظر صورة القفص الذي عرض على فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - في ص (١٧٧).


أن قال: واستدلوا له بقصة جنازة زينب، أم المؤمنين - رضي الله عنها -، وقد روى البيهقي^(١) أن فاطمة - رضي الله عنها - أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، فإن صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة». ١. هـ وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري (١/ ٥٣١) عن الحنفية أنهم قالوا: ويغشى نعش المرأة ندباً، كما يغشى قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرننها». ١. هـ

فهذا كلام أهل المذاهب الأربعة، معللين ذلك بأنه أستر للمرأة، وهذا شيء معلوم معمول به في الحجاز، لكن لو جعلتم هذا القفص على قدر نصف الجسم بإزاء وسط المرأة، ويربط الثوب الذي فوقه بأطراف النعش، لحصلت به الكفاية، وكان أخف من القفص الكبير، نسأل الله لنا ولكم التوفيق. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢/ ٢/ ١٤١٣ هـ.

(١) أخرجه البيهقي. وانظر المصنف لابن أبي شيبه ٣/ ٢٧٠ كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الجنازة كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة. ومصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٩٠.

صورة القفص

بسم الله الرحمن الرحيم
 فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 ما رأى فضيلته في قفص يوضع على نعش حنظل المرأة أمنا وعلمها بالصلوة
 عليها وتشيعها... كما هو موضح في الرسم أدناه ؟



الإجابة : بسم الله الرحمن الرحيم
 رأينا أن هذا الواسع به بل قد استحب أهل العلم قال في الزمزم (٣١٨) - المتفرق : فإن كانت امرأة استحب تغليط نعشها
 بكثرة لأنه أكثر لها وبروي أن فاطمة صنع لآلها ما روي في الكعبة قرب أو وقال في بعض الإكليل شعر من شعر نخل الكعبة
 ١/ ١١١ ط الخ : ونصب سترها أي اللبنة حال حمايتها للصلوة والدفع بقية على النعش ببالغة في سترها ١ وقال في الجمع شرع للذين
 للشافية ١٥١٥ ط دار الهدى للشيخ : فم قال أمعنا يستحب أن يتخذ للمرأة نعش والنعش هو الكعبة التي توضع قرب المرأة على
 السرير وتغطى بشرق لتستره أي الناس وكذا قال صاحب الفاري أن قال واستدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها
 وقدر على البيت أن فاطمة رضي الله عنها أرادت أن يتخذ لذلك نعش فأنصح هذا قبل زينب بسنة كثيرة أم وفي كتاب الله على
 الذراع الأربعة لم يزلوا الجزي ١/ ٣١٥ عن النسبة أنهم قالوا ويغل نعش المرأة نديا كينغل قبرها عند الموت إلى أن يفرغ
 من نعشها إذا المرأة نديا قد بها إلى قبرها (هـ) فهذا كلام أهل المذهب الأربعة معلل ذلك بأنه أستر للمرأة وهذا على ما يورد
 به في الحان لكن لم يعلل هذه القصة على قبر من هذا الجسم بأزاء وسط الثوب الذي فوقه بالمران النعش لمست به الكفاية
 ولا أن نعش من النعش الكثير ، قال ابن عبد البر في كنه بلقاء الشيخ ٥ ١١٣١ ١١٣٢

١٦٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن جماعة يسكنون في منطقة رملية وقبورهم لا تلحد وإنما تشق فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : الشق إذا احتيج إليه فإنه لا بأس به ، بل قد يتعين كما في الأرض الرملية .

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

حيث إن الأرض الطينية بمقابر . . . قد امتلأت ولم
يبق سوى أرض صلبة يصعب الحفر فيها يدويًا لذا نرجو
توجيهنا عن مدى جواز الاستعانة بـ(الكبريشن) أو آلة مماثلة
لحفر القبور، مع أحاطتكم بأن الآلة سيراعى في إدخالها عدم
المرور من فوق القبور داعين الله عز وجل لكم بدوام التوفيق
لخدمة الإسلام والمسلمين؟ والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته. ٨/ ١٠/ ١٤١١هـ.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته. إن أمكنكم الحصول على أرض طينية
فانقلوا المقبرة إليها؛ لأن ذلك أسرع في الحفر، وأسهل، وأسلم
من تسرب الأمطار إلى جوف اللحد من خلال الحصا، فالأرض
الطينية أولى وإن بعدت عن الحجرية، وإن لم يمكن ذلك لكون
الأراضي التي حولكم كلها حجرية فلا حرج في حفر القبر بالآلات
الثقيلة للضرورة إلى ذلك. وفق الله الجميع لما فيه الخير. والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته. كتبه محمد الصالح العثيمين في
١٠/ ١٠/ ١٤١١هـ.

١٦٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عند وضع الميت يجلس كثير من الناس على طرف القبر قائمين ينظرون إلى الميت هل هذا الفعل مشروع؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الفعل الذي ذكرت أنهم يقومون على القبر لينظروا إلى الميت ليس بمشروع ، وإنما المشروع أن الميت إذا وضع في القبر يوضع عليه اللبنة ، ثم يدفن في الحال ؛ لأن الإسراع في التجهيز هو الأفضل .

* * *

١٦٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز دفن الأموات بالليل؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، يجوز دفن الأموات بالليل إذا قام الإنسان بالواجب من التغسيل ، والتكفين ، والصلاة عليه ، فإنه يجوز أن يدفن بالليل ، وقد دفن النبي ﷺ ليلاً ، وذكر أن أبا بكر - رضي الله عنه - دفن ليلاً ، وكذلك المرأة التي كانت تقم بالمسجد دفنت ليلاً^(١) ، والأصل الجواز ، فدل هذا على جواز الدفن ليلاً بشرط أن يكون الدافن قد أدى ما ينبغي أن يؤدي من التغسيل ، والتكفين ، والصلاة عليه .

* * *

١٧٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أولى الناس بإنزال الميت إلى قبره : المتعلم أو ولي الميت؟ وهل

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٩) .

هناك فرق بين الرجل والمرأة؟ وهل يشترط أن يكون الذي ينزل المرأة من محارمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى بذلك وصيه، إذا كان له وصي، فإن لم يكن له وصي فالأقرب ثم الأقرب من أوليائه، وإذا كان هناك متعلم فهو أولى، وإن لم يكن هناك متعلم ودفنها غير متعلم فإنه يتلقى التعليم من المتعلم، ويوجهه المتعلم. ولا يشترط أن يكون الذي ينزل للقبر محرماً للمرأة. فإن النبي ﷺ أمر أبا طلحة - رضي الله عنه - أن ينزل في قبر ابنته ويدفنها مع حضوره هو، وزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه^(١).

* * *

١٧١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: من أي الجهات يُنزل الميت إلى قبره؟

فأجاب فضيلته بقوله: من الجهة المتيسرة، لكن بعض العلماء قالوا: يسن من عند رجله، وبعض العلماء يقول: يُسن من الأمام. والأمر في هذا واسع.

* * *

١٧٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ماذا يقال عند إدخال الميت إلى قبره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه يقول مدخله: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة (١٣٤٢).

١٧٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - على أي جنب يوضع الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: يستحب أن يوضع على جنبه الأيمن ويجب أن يوضع مستقبل الكعبة؛ لأن النبي ﷺ قال: «الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(١).

* * *

١٧٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض البلاد يدفنون الميت على ظهره ويده على بطنه فما الصواب في دفن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب أن الميت يُدفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن الكعبة قبله الناس أحياء وأمواتاً، وكما أن النائم ينام على جنبه الأيمن كما أمر بذلك النبي ﷺ، فكذا الميت يضجع على جنبه الأيمن فإن النوم والموت يشتركان في كون كل منهما وفاة، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسَاكٍ إِلَيَّ فَضَىٰ عَلَيْهَا أَلْمَوْتُ أَرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٥).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾^(١) . فالمشروع في دفن الميت أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة .

ولعل ما شاهده السائل كان نتيجة عن جهل من يتولى ذلك ، وإلا فما علمت أحداً من أهل العلم يقول : إن الميت يضجع على ظهره ، وتجعل يده على بطنه .

* * *

١٧٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم حل العقد في القبر ، وكشف وجه الميت ؟

فأجاب فضيلته بقوله : حل عقد اللفائف ورد فيه أثر عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد »^(٢) .

أما كشف وجه الميت كله فلا أصل له ، وغاية ما ورد فيه - إن صح - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « إذا مت ووضعتوني في قبري فأفضوا بخدي إلى الأرض »^(٣) .

* * *

١٧٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع القطيفة في القبر للميت بدليل ما رواه مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (جُعِلَ في قبر رسول الله

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٦٠ .

(٢) عزاه في الروض المربع للأثرم . وقال في حاشيته : وعن سمرة نحوه .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٤٢٨ / ٣ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطيفة حمراء»^(١)؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكر أهل العلم أنه لا بأس أن يجعل فيه قطيفة ، ولكني أرى في هذا نظراً ، لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم فعلوا ذلك ، ولعل هذا كان من خصائص الرسول ﷺ ، ولأنه لو فتح هذا الباب لتنافس الناس في ذلك ، وصار كل إنسان يحب أن يجعل تحت ميتة قطيفة أحسن من الآخر ، وهكذا ، حتى تكون القبور موضع المباهاة بين الناس ، والذرائع ينبغي أن تسد إذا كانت تفضي إلى أمر محذور .

* * *

١٧٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك دليل يثبت أن الصحابة - رضي الله عنهم - أنكروا وضع القطيفة على شُقران؟ وما صحة سند أن الصحابة - رضي الله عنهم - أخرجوا هذه القطيفة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم عن هذا شيئاً .

* * *

١٧٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بالنسبة للحثيات الثلاث هل لها أصل أن تكون من جهة رأس الميت؟ فأجاب فضيلته بقوله : نعم لها أصل ؛ لأن الحديث الوارد في ذلك أن النبي ﷺ حُثِيَ من قبل رأسه ثلاث حثيات^(٢) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر ٩١- (٩٦٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، الجنائز ، باب ما جاء في حثو التراب في القبر (١٥٦٥) والدارقطني ٧٦/٢ .

١٧٩ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو المشروع عند مواراة الميت بالتراب؟ وهل يشرع قول : «منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى»؟
فأجاب فضيلته بقوله : ذكر بعض أهل العلم أنه يسن أن يحثي ثلاث حثيات .

وأما قول «منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى» فليس فيه حديث عن رسول الله ﷺ يعتمد عليه .
وأما ما يُسن فعله بعد الدفن فهو ما أمر به النبي ﷺ فقد كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»^(١) . فتقول : اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، ثم تنصرف .

* * *

١٨٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رفع القبر؟

فأجاب فضيلته بقوله : رفع القبر خلاف السنة، ويجب أن يسوى بالقبور التي حوله إن كان حوله قبور، أو ينزل حتى يكون كالقبور المعتادة؛ لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال لأبي الهياج الأسدي : «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٢) .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٣) (٩٦٩) .

١٨١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيمن يضع على قبر الرجل حجرين ، وعلى قبر المرأة حجراً واحداً هل هذا التفريق مشروع؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا التفريق ليس بمشروع ، والعلماء قالوا إن وضع حجر أو حجرين ، أو لبنة أو لبنتين من أجل العلامة على أنه قبر لئلا يحفر مرة ثانية لا بأس به ، وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا أصل له .

* * *

١٨٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١) ، والآن نرى كثيراً من القبور تزيد عن شبر؟

فأجاب فضيلته بقوله : القبر المشرف معناه الذي يكون عالياً على غيره من القبور ؛ بحيث يتميز فهذا يجب أن يسوى بالقبور الأخرى ؛ لئلا يفتتن الناس به ، لأن الناس إذا رأوا هذا القبر المشرف العالي ربما يفتتنوا به ، فلهذا بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه .

* * *

١٨٣ - سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جرت العادة كما شاهدت في بلادنا أن من الناس من ينذر إضاءة

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٥ .

المقامات بالشمع مثل قبور الأنبياء مثل النبي صالح عليه الصلاة والسلام والنبي موسى عليه الصلاة والسلام ومقام بعض الأولياء في بعض المناسبات أو عندما يندرون نذورهم كأن يقول إنسان أو شخص إذا رزقت بولد إن شاء الله سوف أضيء المقام الفلاني مدة أسبوع مثلاً أو أذبح لوجه الله ذبيحة عند المقام الفلاني فهل تجوز مثل هذه النذور؟ وهل إنارة المقام بالشمع أو بالزيت جائزة وعادة ما تكون هذه الأيام التي يضيئون بها هي أيام الاثنين والخميس ليلة الجمعة فهل هذا ورد في زمن الرسول ﷺ أم أنه بدعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إضاءة المقامات - يعني مقامات الأولياء والأنبياء التي يريد بها السائل قبورهم - هذه الإضاءة محرمة فقد ورد عن النبي ﷺ بأنه لعن فاعليها^(١)، فلا يجوز أن تضاء هذه القبور لا في ليالي الاثنين ولا في غيرها، وفاعل ذلك ملعون على لسان رسول الله ﷺ وعلى هذا فإذا نذر الإنسان إضاءة هذا القبر في أي ليلة أو في أي يوم فإن نذره محرم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢)، فلا يجوز له أن يفتي بهذا النذر.

ولكن هل يجب عليه أن يكفر كفارة يمين لعدم وفائه بنذر، أو لا يجب؟

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

محل خلاف بين أهل العلم، والاحتياط أن يُكفّر كفارة يمين، لعدم وفائه بهذا النذر.

وأما تعداده لقبور بعض الأنبياء مثل صالح وموسى عليهما الصلاة والسلام وما أشبهه فإنه لا يصح أي قبر من قبور الأنبياء إلا قبر النبي عليه الصلاة والسلام فإن الأنبياء لا تعلم قبورهم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في موسى عليه الصلاة والسلام أنه سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة، قال النبي ﷺ: «فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»^(١) وليس معلوماً مكانه الآن، وكذلك قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ليس معلوماً مكانه.

* * *

١٨٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض البلاد يوضع على بعض القبور قطع من الرخام وتكون مرتفعة قليلاً، وبعضهم يكتب على تلك القطع ﴿يا أيتها النفس المطمئنة﴾ الآية، ثم يكتب اسم الميت، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا منكر وحرام، وتجب إزالته، لأن النبي ﷺ نهى أن يُبنى على القبر، أو يجلس عليه، أو يجصص^(٢)، أو يكتب عليه^(٣) وبعث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة (١٣٣٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل موسى عليه السلام (٢٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم، الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٤) (٩٧٠)،

(٣) أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها =

يدع قبراً مُشرفاً إلا سواه^(١)، أي جعله مثل القبور الأخرى، فيجب على هؤلاء القوم أن يزيلوا ما وضعوا من الرخام. وقال بعض أهل العلم: «إن الميت يتأذى بالمنكر إذا فعل عند قبره»، وهذا منكر، ومقتضى قول العلماء هذا أن صاحب القبر يتأذى بما وُضع عليه، فبادر - أخي السائل - بهذا، وقل يجب إزالته، فإن فعلوا - الإزالة - فهو من نعمة الله عليهم وعلى ميتهم، وإن لم يفعلوا فالواجب على المسؤول عن المقبرة أن يزيل ذلك. ثم ما الذي أدراهم أنها نفس مطمئنة يقال: ارجعي إلى ربك راضية مرضية؟ ما يُدرى، هل كل أحد يعلم أن هذا الرجل مات على التوحيد والإيمان؟ إنما نحن علينا بالظاهر، لكن أمور الآخرة لا ندري عنها.

* * *

١٨٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الكتابة على القبور أو تعليمها بالألوان؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما التلوين فإنه من جنس التجصيص وقد نهى النبي عليه السلام عن تجصيص القبور^(٢)، وهو أيضاً ذريعة إلى أن يتباهى الناس بهذا التلوين، فتصبح القبور محل مباهاة، ولهذا ينبغي تجنّب هذا الشيء.

وأما الكتابة عليه فقد نهى النبي عليه السلام عن الكتابة على

= (١٠٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٨.

القبر^(١)، لكن بعض أهل العلم خفف فيما إذا كانت الكتابة لمجرد الإعلام فقط، ليس فيها مدح ولا ثناء، وحمل النهي على الكتابة التي يكون فيها تعظيم لصاحب القبر، وقال بدليل أنه (أي النهي عن الكتابة) قرن بالنهي عن تجسيص القبور والبناء عليها.

* * *

١٨٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع علامة على القبر أو كتابة الاسم عليه بحجة الزيارة له؟
فأجاب فضيلته بقوله : وضع العلامة عليه لا بأس به ؛ كحجر أو خشبة أو ما شابه ذلك .

وأما الكتابة عليه فإن النبي ﷺ «نهى أن يكتب على القبر»^(٢) .
لكن إذا كانت الكتابة مجرد كتابة الاسم فقط بدون أن يكون مدحاً، أو إطراء، أو كتابة قرآن وما أشبه ذلك فإن هذا لا بأس به عند بعض أهل العلم، وبعض العلماء يرى أن الكتابة ولو كتابة الاسم أنها داخلية في النهي ويقول بدلاً عن كتابة الاسم نجعل الوسم المعروف في القبيلة، ويجعل على الحجر الذي عند رأس الميت ويكفي، وإذا حصل هذا فهو أحسن - أي إذا كانت علامة الوسم تكفي فلا حاجة للكتابة - .

* * *

١٨٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نلاحظ بعض الناس أنهم يضعون على أحد جانبي قبر الميت علامة

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٨ .

من الإسمنت يكتب عليها اسم الميت وتاريخ وفاته وقد يرفع بناؤها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من المنهي عنه، لأن النبي ﷺ نهى أن يكتب على القبر^(١)، ورخص بعض العلماء أن يكتب علامة فقط كالوسم، أو الاسم فقط. أما أن يكتب تاريخ الموت والاسم واسم الأب والجد وما أشبه ذلك، أو يكتب شيء من القرآن فإن هذا كله من البدع التي تزال إذا وجدت، يستبدل الحجر بغيره، ثم إن الحجر الذي يوضع لا يكون مشرفاً على غيره من القبور، بل يكون ممائلاً لها، لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(٢).

* * *

١٨٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل وضع شيء على القبور من أشجار رطبة وغيرها من السنة بدليل صاحبي القبرين اللذين يعذبان أم أن ذلك خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام وما دليل الخصوصية؟

فأجاب فضيلته بقوله: وضع الشيء الرطب من أغصان، أو غيرها على القبر ليس بسنة، بل هو بدعة، وسوء ظن بالميت، لأن النبي عليه السلام لم يكن يضع على كل قبر شيئاً من ذلك، وإنما وضع على قبرين علم عليه الصلاة والسلام أنهما

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٥.

يعذبان^(١). فوضع الجريدة على القبر جنابة عظيمة على الميت، وسوء ظن به، ولا يجوز لأحد أن يسيء الظن بأخيه المسلم، لأن هذا الذي يضع الجريدة على القبر يعني أنه يعتقد أن هذا القبر يعذب، لأن النبي - عليه السلام - لم يضعها على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان.

وخلاصة الجواب أن وضع الجريدة ونحوها على القبر بدعة وليس له أصل، وأنه سوء ظن بالميت حيث يظن الواضع أنه يُعذب، فيريد التخفيف عليه، ثم ليس عندنا علم بأن الله تعالى يقبل شفاعتنا فيه إذا فعلنا ذلك، وليس عندنا علم بأن صاحب القبر يعذب.

* * *

١٨٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان إذا زار المقبرة أن يضع على القبر جريدة رطبة أو غصن شجرة؟

فأجاب فضيلة بقوله : لا يجوز أن نصنع ذلك لأمر :
أولاً : أننا لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي

ﷺ .

ثانياً : أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الميت، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يدرينا فلعله ينعم، لعل هذا الميت ممن من الله عليه بالمغفرة قبل موته لوجود سبب من أسباب المغفرة الكثيرة فمات وقد عفارب العباد عنه، وحينئذ لا يستحق عذاباً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٣) ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول (١١) (٢٩٢).

ثالثاً: أن هذا الاستنباط مخالف لما كان عليه السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بشريعة الله فما فعل هذا أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فما بالنّا نحن نفعله .

رابعاً: أن الله تعالى قد فتح لنا ما هو خير منه فكان النبي عليه الصلاة والسلام، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(١).

* * *

١٩٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع الحشيش والبرسيم على قبر الميت علماً بأن بعضهم يدعي بأن هذا البرسيم يمنع من دخول التراب داخل القبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: في بعض البلاد لا بد من وضع الإذخر، أو ما يقوم مقامه بين خلل اللبّات، ولذلك لما حرم النبي ﷺ حش حشيش مكة وقطع الشجر، قال ابن عباس: إلا الإذخر، فإنه لبيوتهم وقبورهم، فقال: «إلا الإذخر»^(٢) فإذا كان لا بد من وضع هذا بين اللبّات، فإنه يوضع ولا حرج فيه ولا بأس.

وأما وضع الحشيش على القبر فإن هذا ليس من هدي النبي ﷺ وإنما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حينما مر بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة»، فأخذ

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الأذخر (١٣٤٩)، مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة (٤٤٥) (١٣٥٣).

جريدة رطبة فشقها نصفين ، وغرز في كل قبر واحدة فقالوا : لم فعلت ذلك يا رسول الله ؟ قال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا »^(١) .
فهذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه علم بأن هذين القبرين يعذبان ، ولو وضع أحد مثل هذا على قبر لكان معنى ذلك أنه أساء الظن بالميت وأنه يعذب .

* * *

١٩١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يقول إن التراب الذي يخرج من القبر حال حفره لابد حال الدفن أن يوضع جميعه لأنه حق للميت ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا ليس بصحيح ، بل إنه إذا كان التراب كثيراً بحيث يزيد على الشبر فإنه لا ينبغي أن يدفن به ، لأن رفع القبور أكثر من الشبر خلاف السنة ، وأما الزيادة على تراب القبر فقد قال العلماء : إنه لا يزداد عليه .

* * *

١٩٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رش القبر بالماء بعد الدفن بحجة أنه يمسك التراب ؟ وهل هو يبرد على الميت ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس أن يرش ؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يمينا ويساراً .

أما ما يعتقد العامة من أنهم إذا رشوا برّدوا على الميت فإن هذا ليس له أصل .

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٢ .

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله :
يوجد عندي أرض تقع في . . . بجوار جملة أملاك
لغيري وقد أحييت تلك الأرض بغرس شجر الأثل فيها منذ ما
يقارب الثلاث والأربعون سنة ، وحين إحيائي لها وهي رمال
عالية وقد أخرجت حجة استحكام للأرض المذكورة وكذلك
حصلت على رخصة بناء منزل فيها من بلدية . . . والذي
حصل أن فيه جماعة اعترضوا على إقامتي البناء عليها بحجة
أنه يوجد فيها قبور علماً أن المعترضين عليّ لهم أملاك بجوار
أرضي قد اشتروها منذ عهد قريب وقد طلبوا مني شراء تلك
الأرض ورفضت لأنني أرغب إقامة مبنى سكني عليها وعلى
ذلك أدلة وليطمأن خاطري وتطيب نفسي فقد عملت على
حفر الأرض لأرى إذا كان عليها أثر قبور فلم أعثر على أي أثر
يدل على وجود قبور فيها ، لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي
شراً لكي أقيم عليها سكني أو أتركها ، وفقكم الله والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم ، وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته ، إذا كان حفرك الأرض حفرأ عميقاً بحيث لو كان فيها قبور
لتبينت فلا حرج عليك في إقامة السكن فيها ما لم يثبت أنها من أرض
المقبرة . حرر في ١٢ / ١١ / ١٣٩٩ هـ .

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نحيط فضيلتكم علماً بأنه يوجد لدى قيادة الدفاع المدني سيارة إنارة وعدد من المولدات المحمولة والمقطورة التي تستخدم أيضاً للإنارة وذلك أثناء الحاجة لها في الحوادث التي تقع ليلاً لإضاءة مسارح العمليات الليلية أثناء مجابهة الحوادث بأنواعها وكذلك الكوارث في حالة وقوعها - لا قدر الله - .

وفي بعض الأحيان وإذا كانت الظروف عادية وليس هناك حاجة لها يطلب منا بعض المواطنين إنارة المقبرة في حالات الدفن ليلاً لأنه كما لا يخفى على فضيلتكم أن جميع مهامنا إنسانية ونهتم بالجوانب الإنسانية بجميع أشكالها .

وقد حدث في إحدى الليالي أن انتقلت سيارة الإنارة لإضاءة المقبرة الواقعة بحي . . . أثناء دفن جثة أحد المواطنين الذي انتقل إلى رحمة الله وأثناء ذلك تدخل أحد المواطنين طالباً إطفاء الإنارة أثناء الدفن ؛ لأن هذا غير جائز حسب رأيه، ولكن الرائد . . . لم ينفذ واكتفى بأن قال له :

انتظر حتى ننتهي من عملية الدفن وبعد ذلك جرت مفاهمة بينهما فقال له الرائد - فيما معناه - : أنه ما كان ينبغي أن تتدخل بهذا الأسلوب والأمر الجاف أثناء هذا الظرف ، وكان المفروض أن تنتظر حتى ننتهي من الدفن جزاك الله خيراً وتبلغنا ما أمرت به بأسلوب لبق يتفق مع تعاليم ديننا الحنيف .

لذا أرجو من والدنا أن يزودنا بفتوى نستند عليها في جواز إضاءة المقبرة أثناء الدفن بواسطة سيارات ومقطورات الدفاع المدني المخصصة لغرض الإضاءة من عدمه علماً أن جميع المجالات التي سبق أن تدخلنا بها كانت السيارة تقف في الشارع وتوجه الكواشف الموجودة بها للمقبرة ، كما أرجو إفادتنا أيضاً عن جواز إضاءة المقبرة أثناء الدفن بواسطة سلك كهربائي يمد من خارجها ويوصل بمصدر كهربائي سواء كان المصدر ثابتاً أو متحركاً وذلك لتتمكن من التنسيق مع البلديات إذا كان جائزاً . وختاماً أضرعُ إلى الله جل وعلا أن يمد في عمرك ويوفقكم دائماً لما فيه خير الإسلام والمسلمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أما وقوف السيارة خارج المقبرة أو داخلها من أجل إضاءة المكان ليسهل الدفن وحركة الناس فلا بأس لأن في ذلك مصلحة بلا مضرة .

وأما إضاءة المقبرة بواسطة سلك كهربائي يمد من خارجها أثناء الدفن فأخشى من الغفلة عن إطفائه بعد انتهاء الدفن ، فتبقى المقبرة مضيئة في غير حاجة ، فترك ذلك أولى سدًا للباب . وفقكم الله وجزاكم خيراً .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ١٣ / ٥ / ١٤١٣ هـ .

* * *

١٩٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المرور بين القبور بالنعال؟ وما صحة الدليل الذي ينهى عن ذلك : «يا صاحب السبتين اخلع نعليك»^(١)؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكر أهل العلم أن المشي بين القبور بالنعال مكروه ، واستدلوا بهذا الحديث ، إلا أنهم قالوا : إذا كان هناك حاجة كشدة حرارة الأرض ، ووجود الشوك فيها ، أو نحو ذلك فإنه لا بأس أن يمشي في نعليه .

* * *

١٩٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول ﷺ : «يا صاحب السبتين ، اخلع نعليك فقد آذيت» كما نهى النبي ﷺ عن أن يمشط الرجل إلا غباً ، ظاهر الحديث الأول الوجوب ، والثاني التحريم . لكن من العلماء من يرى النذب في الأول ، والكراهة في الثاني دون أن يذكروا صارفاً لذلك . فما هو الراجح عندكم مع ذكر الدليل وتبيين قواعد الأصوليين في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : حديث «اخلع نعليك فقد آذيت» لا أعرفه بلفظ : «فقد آذيت» . والقول بأن المشي بالنعال بين القبور للكراهة هو قول جمهور العلماء ، وهو عندي أظهر من القول بالتحريم ، لأن النهي عن ذلك من باب إكرام قبور المسلمين

(١) أخرجه الإمام أحمد ٨٣/٥ ، أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب المشي بين القبور في النعل (٣٢٣٠) .

واحترامها، والقول بأن ذلك إهانة لها فنهي عنه، غير ظاهر، وهذا هو الذي صرف النهي إلى الكراهة.

وأما النهي عن الترجل إلا غبًا فهو من باب الإرشاد إلى ترك الترف وإضاعة الوقت فيه.

وعلماء الأصول مختلفون في الأمر المجرد هل هو للوجوب، والنهي المجرد هل هو للتحريم؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الأمر للوجوب لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٣) (١) والنهي للتحريم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٣١) (٢).

القول الثاني: أن الأمر للاستحباب؛ لأن الأمر به رجح فعله، والأصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك، والوعيد بالآية يراد به الأمر الذي ثبت أنه للوجوب لا كل أمر.

والنهي للكراهة؛ لأن النهي عنه رجح تركه، والأصل عدم التأثيم بالفعل، وهذا حقيقة المكروه.

وأما وصف العاصي بالضلال المبين فالمراد من عصي معصية يأثم بمخالفتها، أو يقال - وهو بعيد - إن الضلال مخالفة الهدى، وقد يكون معصية، وقد يكون دونها، لكن هذا الجواب ضعيف.

القول الثالث: أن ما يتعلق بالآداب فالأمر فيه للاستحباب،

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

والنهي للكرهية، وما كان يتعلق بالعبادات فالأمر فيه للوجوب، والنهي للتحريم؛ لأن الأول يتعلق بالمروءة، والثاني بالشرعية. وهذا الخلاف ما لم تكن قرينة تعين الوجوب، أو الاستحباب، والكرهية أو التحريم، فإن كان ثم قرينة عمل بما تقتضيه من إيجاب، أو استحباب أو كراهية، أو تحريم.

* * *

١٩٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم خلع الحذاء عند الدخول إلى المقبرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشي بين القبور بالنعال خلاف السنة، والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة، إما أن يكون في المقبرة شوك، أو شدة حرارة، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به، أي يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور.

* * *

١٩٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المشي على القبور؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشي على القبور لا يجوز؛ لأن فيه إهانة للميت، وقد نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه^(١)، وقال في الجلوس على القبر: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلدته، خير له من أن يجلس على القبر^(٢)».

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر (٩٦) (٩٧١).

١٩٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المقبرة إذا جعلت طريقاً أو جلس الناس عليها ما الحكم في ذلك؟
 فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز أن تجعل مقابر المسلمين طرقاً يتطرق الناس بها، أو يجلسون عليها، لأن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على القبر وقال : «لأنَّ يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتمضي إلى جلده، خير له من أن يجلس على القبر»^(١)، والواجب أن تزال تلك الطرق من المقابر وتحترم مقابر المسلمين . والله أعلم .

* * *

١٩٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز نبش القبور من أجل الطريق العام كأن يكون الطريق لا يصلح إلا من المقبرة، فهل يجوز نبشها ووضعها في مقبرة ثانية من أجل المصلحة العامة؟

فأجاب فضيلته بقوله : نبش القبور عند الضرورة إلى الطريق، أفقت اللجنة الدائمة أو بعض علمائها في المملكة العربية السعودية بجواز ذلك بشرط أن لا يمكن صرف الطريق عن الاتجاه إلى المقبرة فتنبش القبور وتؤخذ العظام وتوضع في مقبرة .

* * *

١٩٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في ذات يوم اشتعلت النيران داخل الحجرة ويوجد بها بنت

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٢ .

فاحترقت ، فغسلناها وقبرناها وتبين لنا أن عليها ذهب في يديها وخروص في أذنيها فهل يجوز نبش القبر لأخذ الذهب؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا يلزم أن ينبشوا قبر البنت من أجل أخذ الذهب الذي عليها، ولكن لو أرادوا نبش القبر في زمن قريب فإن لهم ذلك، لأن الذهب ملكهم بعد وفاة البنت، ولكن بعد مراجعة الجهة المختصة حتى لا تكون الأمور فوضى.

* * *

٢٠٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد قبر خارج القرية، فنبتت على هذا القبر شجرة، فجاءت الإبل تأكل من هذه الشجرة وتدوس على هذا القبر، وحفاظاً على هذا القبر وضعوا على هذا القبر سوراً فهل هذا العمل جائز أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذه الشجرة تقلع من أصلها. وإذا قلعناها من أصلها لم تأت الإبل وسلمنا من شرها، وبقي القبر على ما هو عليه، وأما البناء حفاظاً عليه فأخشى إن طال بالناس زمان أن يضلوا بهذا فيعتقدوا أنه قبر ولي أو صالح ثم تعود مسألة القبور إلى هذه البلاد بعد أن طهرها الله منها على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

فالآن لابد من تبليغ القاضي بالموضوع، خصوصاً إذا كان البناء كأنه حجرة فهذا لابد أن يزال، والقبر ينقل إلى مكان آخر إن خيف عليه في مكانه.

* * *

٢٠١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لدي مزرعة عليها سور، وفي طرفها قبر من داخل السور، وقد ظهرت اللحد على ظهر الأرض، سألت كبار السن عنها فقالوا: إنها على هذه الطريقة، ولا نعرفها منذ أن ولدنا، فقامت بمسح هذا المحل لتوسعة المزرعة، فاتضح فيها خمسة قبور أخرى، وتمت التوسعة في هذه المزرعة من داخل السور وزراعتها، فهل علي شيء في هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: القبور إذا دفن فيها الميت فإنها تبقى محترمة إلى أن يبلى الميت، وهذه القصة التي ذكرت أرى أن تذهب إلى القاضي في المحكمة التي لديكم حتى يرى المسألة رأي عين ويشاهد بنفسه، ثم ما يقضي به فهو خير إن شاء الله تعالى. والله الموفق.

* * *

٢٠٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول السائل: لقد ورثت بيتاً عن المرحومة والدتي وقد انهدم هذا المنزل وجددت عمارته ويوجد بجانبه قبور كثيرة وبينما كنا نحفر أساسه عثرنا على عظام بالية يبدو أنها من القبور المجاورة فأخذت هذه العظام فدفنتها في مكان بعيد عن البيت وقد اكتملت عمارته مع العلم أن بيوتنا تقع كلها بجوار قبور، وقد ورثنا هذه البيوت من أجدادنا ولا نملك بيوتاً غيرها ولا أرضاً لبنني بعيداً عن هذه القبور فهل يحق لنا السكن في هذا

البيت؟ وهل نقلي لهذه العظام إلى مكان جديد ليس فيه إثم أم لا؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت هذه القبور قبور مسلمين فإن أصحابها أحق بالأرض منكم ؛ لأنهم لما دفنوا فيها ملكوها ، ولا يحل لكم أن تبنوا بيوتكم على قبور المسلمين ، ويجب عليكم إذا تيقنتم أن هذا المكان فيه قبور يجب عليكم أن ترفعوا البناء ، وأن تدعو القبور لا بناء عليها ، وكونه لا بيت لكم لا يقتضي أن تحتلوا بيوت غيركم من المسلمين ، فإن القبور بيوت الأموات ، ولا يحل لكم أن تسكنوها مادمتم عالمين بأن فيها أموات .

بقي مسألة وهي قول السائل : «المرحومة والدتي» فإن بعض الناس ينكر هذا اللفظ يقولون : إننا لا نعلم هل هذا الميت من المرحومين ، أو ليس من المرحومين؟ وهذا إنكار في محله إذا كان الإنسان يخبر خبراً عن هذا الميت أنه قد رحم ؛ لأنه لا يجوز أن تخبر أن هذا قد رحم ، أو عذب بدون علم ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) لكن الناس لا يريدون الإخبار قطعاً فالإنسان الذي يقول : «المرحوم الوالد» أو «المرحومة الوالدة» أو «المرحومة الأخت» ، أو الأخ وما أشبه ذلك لا يريدون بهذا الجزم ، أو الإخبار أنهم من المرحومين ، إنما يريدون بذلك الدعاء أن الله تعالى قد رحمهم والرجاء ، وفرق بين الدعاء والخبر ، ولهذا تقول : «فلان رحمه الله ، فلان غفر الله له» ولا فرق من حيث اللغة العربية بين قولنا «فلان المرحوم» و«فلان رحمه الله» لأن جملة «رحمه الله»

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .

جملة خبرية «والمرحوم» بمعنى الذي رحم فهي أيضاً خبرية، فلا فرق بينهما - أي بين مدلولهما في اللغة العربية - فمتى منع المرحوم يجب أن يمنع «فلان رحمه الله».

على كل حال نقول لا إنكار في هذه الجملة، أي قولنا: «فلان المرحوم وفلان المغفور له» وما أشبه ذلك لأننا لسنا نخبر بذلك خبراً، ونقول: إن الله قدر رحمه، وإن الله قد غفر له، ولكننا نسأل الله ونرجو، فهو من باب الرجاء والدعاء، وليس من باب الإخبار، وفرق بين هذا وهذا.

* * *

٢٠٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى من الناس من لا يهتم بالقبور فيمشي عليها ويجلس عليها ومن الناس من يبالغ فيبني على القبور ويكتب عليها ويسرج المقابر فما توجيهكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أصحاب القبور من المسلمين لهم حقوق فتزار المقابر، ويسلم على أهلها، ويدعى لهم بالرحمة والمغفرة، وقد نهى النبي ﷺ أن يمشى على القبر أو أن يجلس عليه، فقال عليه الصلاة والسلام: «لأنَّ يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر»^(١). ونهى عليه الصلاة والسلام عن البناء على القبور وأن يكتب عليها^(٢)، ولعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٨.

اسراج القبور^(١)، فيجب أن لا نفرط فيما يجب للمقابر من الاحترام فلا تجوز إهانتها ولا الجلوس عليها وما أشبه ذلك، وأن لا نغلو فيها فتجاوز الحد.

والواجب على المرء أن يتمشى في كل أموره على ما جاءت به الشريعة، وأن يحذر فتنة القبور والغلو في أصحابها، والله المستعان.

* * *

٢٠٤ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إسراج المقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله : المقبرة التي لا يحتاج الناس إليها كما لو كانت المقبرة واسعة، وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فلا حاجة إلى إسراجه، أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حوله فقد يقال بجوازه لأنها لا تسرج إلا بالليل فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر بل اتخذت للحاجة. ولكن الذي نرى المنع مطلقاً للأسباب الآتية :

السبب الأول : أنه ليس هناك ضرورة.

السبب الثاني : أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك فيمكنهم أن يحملوا اسراجاً معهم.

السبب الثالث : أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد.

أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

بأس بإضاءتها لأنها بعيدة عن القبور ، والإضاءة داخلية لا تشاهد .

* * *

٢٠٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل توفي وبعد مدة رآه رجل في المنام وطلب منه أن يخرج منه من القبر ويبني له مقاماً ففعل ، فما حكم هذا العمل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحكم في هذا أنه فعل محرم ، وأن المرائي التي ترى في المنام إذا كانت مخالفة للشرع فإنها باطلة ، وهي من ضرب الأمثلة التي يضربها الشيطان ومن وحي الشيطان فلا يجوز تنفيذها أبداً ، لأن الأحكام الشرعية لا تتغير بالمنامات ، والواجب عليهم الآن أن يهدموا هذا المقام الذي بنوه له وأن يردوه إلى مقابر المسلمين .

ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يعرضوا كل ما رأوه في المنام على الكتاب والسنة ، فما خالف الكتاب والسنة ، فمطرح مردود ولا عبرة به ، ولا يجوز للإنسان أن يعتمد في أمور دينه على هذه المرائي الكاذبة ؛ لأن الشيطان أقسم بعزة الله - عز وجل - أن يغوي بني آدم إلا عباد الله المخلصين ، فمن كان مخلصاً لله ومخلصاً لله ، متبعاً لدينه مبتغياً لدينه فإنه يسلم من إغواء الشيطان وشره ، وأما من كان على خلاف ذلك فإن الشيطان يتلاعب به في عبادته ، وفي اعتقاداته ، وفي أفكاره ، وفي أعماله ، فليحذره يقول الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (١) .

(١) سورة فاطر ، الآية : ٦ .

٢٠٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مقبرة

قديمة أصبحت طريقاً للناس والبهائم كيف يعمل بها؟

فأجاب فضيلته بقوله : أود أن أبين بهذه المناسبة أن لأصحاب القبور حقوقاً لأنهم مسلمون ، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يوطأ على القبر وأن يجلس عليه وقال : «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر»^(١) . وكما نهى النبي ﷺ عن امتهان القبور فإنه نهى أيضاً عن تعظيمها بما يفضي إلى الغلو والشرك ، فنهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه^(٢) .

وهذه القضية التي ذكرت في السؤال المقبرة القديمة التي أصبحت ممراً وطريقاً للمشاة والسيارات ومرعى للبهائم يجب أن يرفع أمرها إلى ولاية الأمور لاتخاذ اللازم في حمايتها وصيانتها وفتح طرق حولها يعبر الناس منها إلى الجهات الأخرى .

* * *

٢٠٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم

دفن الموتى في المساجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : الدفن في المساجد نهى عنه النبي ﷺ ، ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن من اتخذ ذلك وهو

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٨ .

في سياق الموت يحذر أمته ويذكر ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى^(١)، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله - عز وجل - لأن إقامة المساجد على القبور ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك بالله - عز وجل - في أصحاب هذه القبور، فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد ينفعون، أو يضرون، أو أن لهم خاصية تستوجب أن يُتقرب إليهم بالطاعات من دون الله - سبحانه وتعالى - فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة، وأن تكون المساجد خالية من القبور، مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢) فيجب أن تكون المساجد لله - سبحانه وتعالى - خالية من مظاهر الشرك تؤدي فيها عبادة الله وحده لا شريك له هذا هو واجب المسلمين . والله الموفق .

* * *

٢٠٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل بنى مسجداً وأوصى أن يدفن فيه فدفن فما العمل الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الوصية أعني الوصية أن يدفن في المسجد غير صحيحة ، لأن المساجد ليست مقابر ، ولا يجوز الدفن في المسجد ، وتنفيذ هذه الوصية محرم ، والواجب الآن نبش هذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠) ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١٦) (٥٢٨).

(٢) سورة الجن، الآية : ١٨ .

القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين .

* * *

٢٠٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم البناء على القبور؟

فأجاب فضيلته بقوله : البناء على القبور محرّم وقد نهى عنه النبي ﷺ^(١) ، لما فيه من تعظيم أهل القبور ، وكونه وسيلة وذريعة إلى أن تعبد هذه القبور ، وتتخذ آلهة مع الله ، كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بنيت على القبور فأصبح الناس يشركون بأصحاب هذه القبور ، ويدعونها مع الله - تعالى - ودعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لكشف الكربات شرك أكبر وردة عن الإسلام . والله المستعان .

* * *

٢١٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الدين في بناء المقابر بالطوب والأسمنت فوق ظهر الأرض؟

فأجاب فضيلة بقوله : أولاً أنا أكره أن يوجه للشخص مثل هذا السؤال بأن يقال : ما حكم الدين ، ما حكم الإسلام وما أشبه ذلك ؛ لأن الواحد من الناس لا يُعبر عن الإسلام إذ قد يُخطيء ويصيب ونحن إذا قلنا إنه يعبر عن الإسلام معناه أنه لا يخطيء ، لأن الإسلام لا خطأ فيه ، فالأولى في مثل هذا التعبير أن يقال : ما ترى في حكم من فعل كذا وكذا ، أو ما ترى فيمن فعل كذا وكذا ، أو ما ترى في

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٨ .

الإسلام هل يكون كذا وكذا حكمه، المهم أن يُضاف السؤال إلى المسئول فقط .

أما بالنسبة لما أراه في هذه المسألة أنه لا يجوز أن يبنى على القبور فقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه نهى عن البناء على القبور، ونهى أن يخصص القبر وأن يجلس عليه»^(١)، فالبناء على القبور محرم؛ لأنه وسيلة إلى أن تُعبد ويُشرك بها مع الله - عز وجل - .

* * *

٢١١- سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن رجل حفر لتأسيس بيته فوجد عظاماً فأخرجها فما حكم عمله هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تيقن أو غلب على ظنه أنها عظام موتى مسلمين فإنه لا يجوز له نقل العظام، وأصحاب القبور أحق بالأرض منه، لأنهم لما دفنوا فيها ملكوها، ولا يحل له أن يبنى بيته على قبور المسلمين، ويجب عليه إذا تيقن أن هذا المكان فيه قبور أن يزيل البناء، وأن يدع القبور لا بناء عليها. وفي مثل هذه الحال الواجب مراجعة ولاية الأمور.

* * *

٢١٢- سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم دفن أكثر من واحد في قبر واحد؟
فأجاب فضيلته بقوله: المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٨ .

وحده كما جرت به سنة المسلمين قديماً وحديثاً، ولكن إذا دعت الحاجة، أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد فلا بأس به فإن النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة أحد كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد^(١)، وفي هذه الحال ينبغي أن يقدم للقبلة أكثرهم قرآناً؛ لأنه الأفضل، ويكون بعضهم إلى جنب بعض، قال الفقهاء: وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.

* * *

٢١٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حصل وماتت طفلة وعمرها ستة أشهر وقبرت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس ومن بطن أمه فهل هذا يجوز أم لا؟ وإن كان لا فما حكم الذين قبروهما في قبر واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع أن يدفن كل ميت في قبر وحده، هذه هي السنة التي عمل المسلمون بها من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا هذا، ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين، أو أكثر في قبر واحد فلا حرج في هذا، فإنه ثبت في الصحيح وغيره أن النبي ﷺ كان يجمع الرجلين والثلاثة من شهداء أحد بقبر واحد إذ دعت الحاجة إلى ذلك.

وهذه الطفلة وهذا السقط اللذان جمعا في قبر واحد لا يجب الآن نبشهما؛ لأنه قد فات الأوان.

ومن دفنهما في قبر واحد جاهلاً بذلك فإنه لا إثم عليه، ولكن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر (١٣٤٥).

الذي ينبغي لكل من عمل عملاً من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله تعالى في ذلك العمل قبل أن يتلبس به حتى لا يقع فيما هو محذور شرعاً.

* * *

٢١٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : توفيت والدتي عن عمر يناهز (٨٥ عاماً)، ودفنت مع أخرى توفيت قبل ثلاث سنوات فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز الدفن مع الميت مادام قد بقي من جثته شيء، وعلى هذا يجب دفن كل ميت في قبر مستقل، فإذا حفروا ووجد شيئاً من رفات الأموات، وجب دفنه بإعادة ترابه عليه، والتماس قبر آخر ولو بعيداً، لحرمة المسلم ولو ميتاً، فقد ورد في الحديث : «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»^(١).

* * *

٢١٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم دفن غير أهل السنة مع أهل السنة في مقبرة واحدة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان صاحب البدعة كافراً ببدعته فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر المسلمين، لأن الكفار يجب أن تكون مقابرهم منفردة عن المسلمين، وأما إذا كان لا يكفر ببدعته فلا بأس أن يدفن مع المسلمين.

* * *

٢١٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم

(١) تقدم تخريجه ص (٤٦).

قراءة القرآن الكريم على الميت ووضع المصحف على بطنه؟ وهل للعزاء أيام محدودة حيث يقال: إنها ثلاثة أيام فقط، أرجو من سماحة الشيخ الإفادة جزاه الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل وليس بمشروع، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة، أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ.

وأما العزاء فليس له أيام محدودة، والله ولي التوفيق.

* * *

٢١٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز

لولي الميت أن يطلب من المشيعين أن يحللوا الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: طلب ولي الميت من المشيعين أن يحلّوه من البدع، وليس من السنة أن تقول للناس: «حلّوه»؛ لأن الإنسان إذا لم يكن بينه وبين الناس معاملة فليس في قلب أحد عليه شيء، ومن كان بينه وبين الناس معاملة فإن كان قد أدى ما يجب عليه فليس في قلب صاحب المعاملة شيء، وإن كان لم يؤد فربما لا يحلّله، وربما يحلّله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧).

٢١٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تلقين الميت بعد دفنه؟

فأجاب فضيلته بقوله : القول الراجح أن لا يلحق بعد الدفن وإنما يُستغفر له ويسأل له التثبيت ؛ لأن الحديث الوارد في التلقين حديث ضعيف^(١) .

* * *

٢١٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما يجري عند بعض المسلمين من طلب الشهادة على الميت قبل دفنه فيقول قريبه أو وليه : ماذا تشهدون عليه . . . فيشهدون له بالصلاح والاستقامة هل لهذا أصل في الشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس له أصل في الشرع ، ولا ينبغي للإنسان أن يستشهد الناس على الميت ؛ لأنه من البدعة ؛ ولأنه قد يشني عليه شرًّا فيكون في ذلك فضيحة له ، ولكن الذي جاءت به السنة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان مع أصحابه فمرت جنازة فأتوا عليه خيراً ، قال النبي ﷺ : «وجب» ، ثم مرت جنازة أخرى فأتوا عليه شرًّا ، فقال عليه الصلاة والسلام : «وجب» ، فسألوه ما معنى قوله : «وَجِبَ» ؟ فقال : «هذا أثنيتم عليه خيراً ، فوجب له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجب له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض»^(٢) .

(١) مجمع الزوائد ، ٢ / ٣٢٤ ، زاد المعاد ١ / ٥٢٢ ، التلخيص الحبير ٢ / ١٣٥ ، إرواء الغليل ٣ / ٢٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٧) ، ومسلم ، =

٢٢٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعد دفن الميت هناك حديث يرشد إلى أن يبقى الإنسان عند الميت بعد دفنه قدر ما يذبح البعير ، فما معنى ذلك ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا أوصى به عمرو بن العاص - رضي الله عنه - فقال : «أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها»^(١) ، لكن النبي ﷺ لم يرشد إليه الأمة ، ولم يفعله الصحابة - رضي الله عنهم - فيما نعلم ، بل إن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : «استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل»^(٢) ، فتقف على القبر وتقول : اللهم ثبته ، اللهم ثبته ، اللهم ثبته ، اللهم اغفر له ، اللهم اغفر له ، اللهم اغفر له ، ثم تنصرف ، أما المكث عنده فليس بمشروع .

* * *

٢٢١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت ؟ وما حكم استئجار من يقرأون في البيوت ونسميها رحمة على الأموات ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على القبر بعد الدفن بدعة ؛ لأنها لم تكن في عهد الرسول ﷺ ، ولم يأمر بها ولم يكن يفعلها . بل غاية ما ورد في ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام بعد الدفن يقف ويقول : «استغفروا لأخيكم ،

= كتاب الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٦٠) (٩٤٩) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١٩٢) (١٢١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(١). ولو كانت القراءة عند القبر خيراً وشرعاً لأمر بها النبي ﷺ حتى تعلم الأمة ذلك.

وأيضاً اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له، وما كان السلف الصالح - رضي الله عنهم - يفعلونه، والمشروع للمسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله، ويقول ما قاله الصابرون «إنا لله وإنا إليه راجعون». اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها» وأما الاجتماع عند أهل الميت، وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع.

* * *

٢٢٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز قراءة الفاتحة على الموتى؟ وهل تصل إليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصاً من السنة، وعلى هذا فلا تُقرأ، لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها، وأنها من شرع الله عز وجل، ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله، فقال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٢).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً يُنزه الله عز وجل أن

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٥.

(٢) سورة الشورى، الآية : ٢١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ .

وأما استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت فإنه حرام ، ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن ، ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له ؛ لأن قراءة القرآن عبادة ، ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا ، قال الله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ (١٥) (١) .

* * *

٢٢٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة القرآن كله على الميت؟ سواء كان من اليوم السابع من وفاته أو في آخر السنة؟ وهل في ذلك ثواب للميت؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

فأجاب فضيلته بقوله : القراءة على القبر بدعة لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - وإنما كان عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل » (٢) هذا الذي ورد عن النبي ﷺ .

وأما القراءة للميت بمعنى أن الإنسان يقرأ وينوي أن يكون ثوابها للميت ، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - هل ينتفع بذلك أو لا ينتفع؟ على قولين مشهورين .

(١) سورة هود ، الآية : ١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

والصحيح أنه ينتفع ، ولكن الدعاء له أفضل ، لقول النبي ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(١) ولم يذكر القراءة ولا غيرها من الأعمال الصالحة ، ولو كانت من الأمور المشروعة لبينها الرسول ﷺ في الحديث ، ثم إن اتخاذ القراءة في اليوم السابع خاصة أو على رأس السنة من موته بدعة ينكر على فاعلها ، لقول النبي ﷺ : «إياكم ومحدثات الأمور»^(٢) .

* * *

٢٢٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة سورة (يس) عند المقبرة ، أو قراءة سورة الإخلاص ، فأحد الناس يقول : اقرأوا سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : القراءة عند القبور من البدع سواء (يس) أو (قل هو الله أحد) ، أو الفاتحة ، فلا ينبغي أن يقرأ الإنسان على المقبرة ، وإنما يقتصر الإنسان على ما جاء عن النبي ﷺ فيقول : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣) ، «اللهم لا تحرمننا أجرهم ، ولا تفتنا

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٤) (١٦٣١) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة (٤٦٠٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٤٥) .

بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(١)، ثم ينصرف ولا يزد على هذا، لا قراءة ولا غيرها.

* * *

٢٢٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم

قراءة يس بعد دفن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله : قراءة يس على قبر الميت بدعة لا أصل لها، وكذلك قراءة القرآن بعد الدفن ليست بسنة؛ بل هي بدعة وذلك لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(٢). ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يقرأ على القبر ولا أمر به.

* * *

٢٢٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم استئجار

قارئ ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا من البدع وليس فيه أجر لا للقارئ ولا للميت، ذلك لأن القارئ إنما قرأ للدنيا والمال فقط وكل عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يقرب إلى الله ولا يكون فيه ثواب عند الله، وعلى هذا فيكون هذا العمل ضائعاً ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة فليحذر منه فإنه بدعة ومنكر.

* * *

٢٢٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦٥).

التلاوة لروح الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: التلاوة لروح الميت يعني أن يقرأ القرآن وهو يريد أن يكون ثوابه لميت من المسلمين، هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن ذلك غير مشروع وأن الميت لا ينتفع به أي لا ينتفع بالقرآن في هذه الحال.

القول الثاني: أنه ينتفع بذلك وأنه يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن بنية أنه لفلان أو فلانة من المسلمين سواء كان قريباً أو غير قريب.

والراجع القول الثاني لأنه ورد في جنس العبادات جواز صرفها للميت، كما في حديث سعد بن عباد - رضي الله عنه - حين تصدّق ببستانه لأمه^(١)، وكما في قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ، إن أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتَ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قال النبي ﷺ: «نعم»^(٢) وهذه قضايا أعيان تدل على أن صرف جنس العبادات لأحد من المسلمين جائز وهو كذلك، ولكن أفضل من هذا أن تدعو للميت، وتجعل الأعمال الصالحة لنفسك لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٣). ولم يقل أو ولد صالح

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أَرْضِي أَوْ بَسْطَانِي صَدَقَةَ اللَّهِ عَنْ أُمِّي (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة (٢٦٧٠)، ومسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٢) (١٠٠٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٢١).

يتلو له أو يصلي له أو يصوم له أو يتصدق عنه بل قال : «أو ولد صالح يدعو له» والسياق في سياق العمل ، فدل ذلك على أن الأفضل أن يدعو الإنسان للميت ، لا أن يجعل له شيئاً من الأعمال الصالحة ، والإنسان محتاج إلى العمل الصالح ، أن يجد ثوابه له مدخراً عند الله - عز وجل - .

أما ما يفعله بعض الناس من التلاوة للميت بعد موته بأجرة ، مثل أن يحضروا قارئاً يقرأ القرآن بأجرة ، ليكون ثوابه للميت فإنه بدعة ولا يصل إلى الميت ثواب ؛ لأن هذا القارئ إنما قرأ لأجل الدنيا ومن أتى بعبادة من أجل الدنيا فإنه لا حظ له منها في الآخرة كما قال الله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٦) ﴿ (١) .

وإني بهذه المناسبة أوجه نصيحة لإخواني الذين يعتادون مثل هذا العمل أن يحفظوا أموالهم لأنفسهم أو لورثة الميت ، وأن يعلموا أن هذا العمل بدعة في ذاته ، وأن الميت لا يصل إليه ثواب ، وحينئذ يكون أكلاً للأموال بالباطل ولم ينتفع الميت بذلك .

* * *

٢٢٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم

الاجتماع عند القبر والقراءة؟ وهل ينتفع الميت بالقراءة أم لا؟ فأجاب فضيلته بقوله : هذا العمل من الأمور المنكرة التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وهو الاجتماع عند القبر والقراءة .

(١) سورة هود ، الآيتان : ١٥ ، ١٦ .

وأما كون الميت ينتفع بها فنقول : إن كان المقصود انتفاعه بالاستماع فهذا منتف ؛ لأنه قد مات وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(١) ، فهو وإن كان يسمع إذا قلنا بأنه يسمع في هذه الحال فإنه لا ينتفع ، لأنه لو انتفع لزم منه أن لا ينقطع عمله ، والحديث صريح في حصر انتفاع الميت بعمله بالثلاث التي ذكرت في الحديث .

وأما إن كان المقصود انتفاع الميت بالثواب الحاصل للقارئ ، بمعنى أن القارئ ينوي بثوابه أن يكون لهذا الميت فإذا تقرر أن هذا من البدع فالبدع لا أجر فيها «كل بدعة ضلالة» كما قال النبي ﷺ^(٢) ، ولا يمكن أن تنقلب الضلالة هداية ، ثم إن هذه القراءة في الغالب تكون بأجرة ، والأجرة على الأعمال المقربة إلى الله باطلة ، والمستأجر للعمل الصالح إذا نوى بعمله الصالح - هذا الصالح من حيث الجنس وإن كان من حيث النوع ليس بصالح كما سيتبين - إن شاء الله - إذا نوى بالعمل الصالح أجراً في الدنيا ، فإن عمله هذا لا ينفعه ولا يقربه إلى الله ولا يثاب عليه لقوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾^(٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾^(٤) ، فهذا القارئ الذي نوى

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢١) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٢) .

(٣) سورة هود ، الآيتان : ١٥ ، ١٦ .

بقراءته أن يحصل على أجر دنيوي نقول له: هذه القراءة غير مقبولة، بل هي حابطة ليس فيها أجر ولا ثواب وحينئذ لا ينتفع الميت بما أهدي إليه من ثوابها لأنه لا ثواب فيها، إذن فالعملية إضاعة مال، وإتلاف وقت، وخروج عن سبيل السلف الصالح - رضي الله عنهم - لاسيما إذا كان هذا المال المبدول من تركة الميت وفيها حق قُصّر وصغار وسفهاء فيأخذ من أموالهم ما ليس بحق فيزاد الإثم إثماً. والله المستعان.

* * *

٢٢٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إهداء القراءة للميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الأمر يقع على وجهين:
أحدهما: أن يأتي إلى قبر الميت فيقرأ عنده، فهذا لا يستفيد منه الميت؛ لأن الاستماع الذي يفيد من سمعه إنما هو في حال الحياة حيث يكتب للمستمع ما يكتب للقارئ، وهنا الميت قد انقطع عمله كما قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).
الوجه الثاني: أن يقرأ الإنسان القرآن الكريم تقرباً إلى الله - سبحانه وتعالى - ويجعل ثوابه لأخيه المسلم أو قريبه فهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم: من يرى أن الأعمال البدنية المحضة لا ينتفع بها الميت ولو أهديت له؛ لأن الأصل أن العبادات مما يتعلق بشخص

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

العابد، لأنها عبارة عن تذلل وقيام بما كلف به وهذا لا يكون إلا للفاعل فقط، إلا ما ورد النص في انتفاع الميت به فإنه حسب ما جاء في النص يكون مخصصاً لهذا الأصل.

ومن العلماء: من يرى أن ما جاءت به النصوص من وصول الثواب إلى الأموات في بعض المسائل، يدل على أنه يصل إلى الميت من ثواب الأعمال الأخرى ما يهديه إلى الميت.

ولكن يبقى النظر هل هذه من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة بمعنى هل نقول: إن الإنسان يطلب منه أن يتقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - بقراءة القرآن الكريم، ثم يجعلها لقريبه أو أخيه المسلم، أو أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلى فعلها؟

الذي نرى أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلى فعلها وإنما يندب إلى الدعاء للميت والاستغفار له وما أشبه ذلك مما نسأل الله - تعالى - أن ينفعه به، وأما فعل العبادات وإهداؤها فهذا أقل ما فيه أن يكون جائزاً فقط وليس من الأمور المندوبة، ولهذا لم يندب النبي ﷺ أمته إليه بل أرشداهم إلى الدعاء للميت فيكون الدعاء أفضل من الإهداء.

* * *

٢٣٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم قراءة القرآن الكريم على القبور؟ والدعاء للميت عند قبره؟ ودعاء الإنسان لنفسه عند القبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة القرآن الكريم على القبور بدعة ولم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه وإذا كانت لم ترد عن النبي

ﷺ ولا عن أصحابه، فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا، لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١)، والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ»^(٢).

وأما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما يتيسر مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أدخله الجنة، اللهم أفسح له في قبره، وما أشبه ذلك.

وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصده الإنسان فهو من البدع أيضاً؛ لأنه لا يخصص مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص وإذا لم يرد به النص ولم تأت به النسبة فإنه - أعني تخصيص مكان لدعاء - أيًا كان ذلك المكان يكون تخصيصه بدعة.

* * *

٢٣١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم

دعاء الجماعة عند القبر بأن يدعو أحدهم ويؤمن الجميع؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هذا من سنة الرسول عليه الصلاة

والسلام ولا من سنة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وإنما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرشدهم إلى أن يستغفروا للميت،

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة. (٤٣) (٨٦٧).

ويسألوا له التثبيت^(١)، كل بنفسه وليس جماعة.

* * *

٢٣٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المقابر يوجد بها مصاحف لمن أراد القراءة على الميت ما رأيكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : رأينا أن هذا بدعة، وأن الواجب أن تنقل هذه المصاحف إلى المساجد، لينتفع بها المسلمون ويقرأوا فيها.

* * *

٢٣٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيمن يلقون المواعظ عند تلحيد الميت؟ وهل هناك حرج في المداومة على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي أرى أن هذا ليس بسنة؛ لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم - وغاية ما هنالك أنه ﷺ خرج مرة في جنازة رجل من الأنصار فجلس، وجلس الناس حوله ينتظرون حتى يلحد، وحدثهم عليه الصلاة والسلام عن حال الإنسان عند الموت وبعد الدفن^(٢)، وكذلك كان عليه الصلاة والسلام ذات مرة عند قبر وهو يدفن فقال : «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار»^(٣)، ولكن لم يقم بهم خطيباً واقفاً كما يفعل بعض الناس،

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٣١).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٣١).

وإنما حدثهم بها حديث مجلس، ولم يتخذها دائماً. فمثلاً لو أن إنساناً جلس ينتظر تهيئة القبر، أو دفن الميت، وحوله أناس في المقبرة وتحدث بمثل هذا الحديث فلا بأس به، وهو من السنة، أما أن يقوم قائماً يخطب الناس فليس هذا من السنة، ثم إن فيه عائقاً عن المبادرة بالدفن إن صار يعظمهم قبل الدفن، والله نسأل أن يهدينا صراطه المستقيم.

* * *

٢٣٤ - سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الموعظة عند القبر، وفي قصور الأفرح، وفي العزائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الموعظة عند القبر جائزة على حسب ما جاء في السنة، وليست أن يخطب الإنسان قائماً يعظ الناس، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، خصوصاً إذا اتخذت راتبة، كلما خرج شخص مع جنازة قام ووعظ الناس، لكن الموعظة عند القبر تكون كما فعل النبي ﷺ. وعظمهم وهو واقف على القبر، وقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة والنار»^(١)، وأتى مرة وهم في البقيع في جنازة ولما يلحد القبر، فجلس وجلس الناس حوله، وجعل ينكت بعود معه على الأرض، ثم ذكر حال الإنسان عند احتضاره، وعند دفنه^(٢)، وتكلم بكلام هو موعظة في حقيقته، فمثل هذا لا بأس به، أما أن يقوم خطيباً يعظ الناس، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ.

(١) تقدم تخريجه ص (١٣١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٣١).

وأما في الأعراس فكذلك أيضاً لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقوم خطيباً يخطب الناس، ولا عن الصحابة فيما نعلم، بل إنه لما ذكر له أن عائشة رضي الله عنها زفت امرأة لرجل من الأنصار قال: «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(١)، فدل ذلك على أن لكل مقام مقالاً، ولأن الإنسان إذا قام خطيباً في الأعراس، فإنه قد يثقل على الناس، وليس كل أحد يتقبل، قد يكون أحد الناس ما رأى أقاربه أو أصحابه إلا في هذه المناسبة، فيريد أن يتحدث إليهم ويسألهم ويأنس بهم، فإذا جاءتهم هذه الموعظة وهم متأهبون للحديث مع بعضهم، ثقلت عليهم، وأنا أحب أن تكون المواعظ غير مثقلة للناس؛ لأنها إذا أثقلت على الناس كرهوها، وكرهوا الواعظ ولكن: لو أن أحداً في محفل العرس طلب من هذا الرجل أن يتكلم، فحينئذ له أن يتكلم، ولا سيما إذا كان الرجل ممن يتلقى الناس قوله بالقبول. كذلك لو رأى منكراً، فله أن يقوم ويتكلم عن هذا المنكر ويحذر منه ويقول: إما أن تكفوه أو أخرجنا. فلكل مقام مقال، وإذا تلقى الناس الموعظة بانسراح وقبول كان أحسن، ولهذا كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة مخافة السامة يعني الملل.

* * *

٢٣٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما مشروعية الموعظة عند القبر؟ فقد سمعنا من يقول: إنها ما

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها (٥١٦٢).

وردت عن الرسول ﷺ، ومن يقول: إنها سنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول بأنها ما وردت على إطلاقه غير صحيح، والقول بأنها سنة غير صحيح، ووجه ذلك أنه لم يرد أن الرسول ﷺ أنه كان يقف عند القبر، أو في المقبرة إذا حضرت الجنازة ثم يعظ الناس ويذكرهم كأنه خطيب جمعة، وهذا ما سمعنا به، وهو بدعة وربما يؤدي في المستقبل إلى شيء أعظم، ربما يؤدي إلى أن يتطرق المتكلم إلى الكلام عن الرجل الميت الحاضر، مثل أن يكون هذا الرجل فاسقاً مثلاً، ثم يقول: انظروا إلى هذا الرجل، بالأمس كان يلعب، بالأمس كان يستهزئ، بالأمس كان كذا وكذا، والآن هو في قبره مرتهن، أو يتكلم في شخص تاجر مثلاً، فيقول: انظروا إلى فلان، بالأمس كان في القصور، والسيارات والخدم، والحشم وما أشبه ذلك، والآن هو في قبره.

فلهذا نرى ألا يقوم الواعظ خطيباً في المقبرة، لأنه ليس من السنة، فلم يكن الرسول ﷺ يقف إذا فرغ من دفن الميت أو إذا كان في انتظار دفن الميت، يقوم ويخطب الناس، أبداً ولا عهدنا هذا من السابقين، وهم أقرب إلى السنة منا. ولا عهدنا أيضاً فيمن قبلهم من الخلفاء، فما كان الناس في عهد أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي - رضي الله عنهم - فيما نعلم يفعلون هذا، وخير الهدي هدي من سلف إذا وافق الحق.

وأما الموعظة التي تعتبر كلام مجلس، فهذا لا بأس بها، فإنه قد ثبت في السنن^(١). أن الرسول ﷺ خرج إلى بقيع (الغرقد) في

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١.

جنازة رجل من الأنصار ولم يلحد القبر، فجلس وجلس حوله أصحابه، وجعل يحدثهم بحال الإنسان عند موته، وحال الإنسان بعد دفنه حديثاً ليس على سبيل الخطبة.

وكذلك ثبت عنه في صحيح البخاري وغيره أنه قال ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار»، فقالوا: يا رسول الله، ألا نتكل؟ قال: «لا، اعملوا فكل ميسر لما خُلق له»^(١).

والحاصل أن الموعظة التي هي قيام الإنسان يخطب عند الدفن، أو بعده ليست من السنة ولا تنبغي لما عرفت، وأما الموعظة التي ليست كهيئة الخطبة كإنسان يجلس ومعه أصحابه فيتكلم بما يناسب المقام فهذا طيب، اقتداءً برسول الله ﷺ.

* * *

٢٣٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الموعظة بصفة دائمة على القبر، ما حكمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنها خلاف السنة؛ لأنها ليست على عهد النبي ﷺ الذي هو أنصح الخلق للخلق، وأحرصهم على إبلاغ الحق، ولم نعلم أن الرسول ﷺ وعظ على القبر قائماً يتكلم كما يتكلم الخطيب أبداً، إنما وقع منه كلمات:

أولاً: مثل ما وقع منه حين انتهوا إلى القبر ولما يلحد فجلس عليه الصلاة والسلام وجلس الناس حوله، وفي يده عود ينكت في الأرض ويحدثهم، ماذا يكون عند الموت؟ وهذه ليست خطبة، ما

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١.

قام خطيباً في الناس يعظهم ويتكلم معهم .

ثانياً : حينما كان قائماً على شفير القبر فقال ﷺ : « ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة أو النار » فقالوا : يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل ، قال : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »^(١) .

وأما أن يتخذ هذا عادة ، كلما دُفِن ميت قام أحد الناس خطيباً يتكلم فهذا ليس من عادة السلف إطلاقاً ، وليرجع إلى السنة في هذا الشيء ، وأخشى أن يكون هذا من التنطع لأن المقام في الحقيقة مقام خشوع وسكون ليس المقام إثارة للعواطف . ومواضع الخطبة هي المنابر والمساجد كما كان الرسول ﷺ يفعل هذا ، ولا يمكن أن نستدل بالأخص على الأعم ، يعني لو قال قائل : سنجعل حديث حينما وقف على شفير القبر ، وكذلك الحديث الآخر حينما جلس ، ينتظر أن يلحد القبر وتحدث إليهم ، لو قال قائل : نريد أن نجعله أصلاً في هذه المسألة قلنا : لا صحة لذلك لأنه لو كان أصلاً في هذه المسألة لاستعمله النبي ﷺ في حياته فلما تركه كان تركه هو السنة .

* * *

٢٣٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الوعظ

عند دفن الميت على وجه الخطابة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الوعظ عند دفن الميت على وجه الخطابة ، بأن يقوم الواعظ خطيباً في الناس لتذكير بحال الميت عند موته وبعد دفنه ، لا أعلم له أصلاً ، فلم يكن من هدي النبي ﷺ أن يقوم خطيباً في المقبرة عند دفن الميت يعظ الناس ، لكنه أحياناً يذكر

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١ .

من حوله بكلام مناسب للحال في طوله وقصره، كما في الصحيحين عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كنا في جنازة في بقيع (الغرقد) فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخرصة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة»^(١)، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «اعملوا فكلٌ ميسر لما خلق، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَفَى﴾^(٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى^(٦) فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى^(٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى^(٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى^(٩) فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى^(١٠)»^(٢).

وفي حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود^(٣) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا كأنما على رؤسنا الطير وبيده عود ينكت به في الأرض فرفع رأسه فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثاً وذكر الحديث، وهو مذكور بتمامه في الترغيب والترهيب ٣٦٥/٤ وقال

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١ .

(٢) سورة الليل، الآيات: ٥ - ١٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣١ .

الحافظ المنذري عقبه : هذا الحديث حديث حسن ، رواه محتج بهم في الصحيح .

والمهم أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقوم خطيباً في المقبرة يعظ الناس .

* * *

٢٣٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم ذكر محاسن الميت ؟ وما حكم الدعاء له بعد الدفن ؟ وما حكم طلب الدعاء له من الحاضرين ؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكر محاسن الميت لا بأس به إذا لم يكن على سبيل النذب ، فقد روى الحاكم في مستدركه عن جابر - رضي الله عنه - قال : شهد رسول الله ﷺ جنازة في بني سلمة وكنت إلى جانب رسول الله ﷺ فقال بعضهم : والله يا رسول الله لنعم المرء كان ، لقد كان عفيفاً مسلماً ، وأثنوا عليه خيراً ، فقال رسول الله ﷺ : «أنت بما تقول» ، فقال الرجل : الله أعلم بالسرائر . انظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٨ .

وأما الدعاء للميت بعد الدفن ، أو طلب الدعاء فقد روى أبو داود عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : «استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل»^(١) ، فإذا فعل شخص ذلك أو نحوه فلا بأس به .

* * *

٢٣٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم عشوة رمضان) والمقصود بها أن يذبح ذبيحة أو ذبيحتان ثم يُدعى لها، علماً أن هذا شبه واجب من أغلب الناس، وفي نظرهم أن لا يجزىء غيرها من الصدقات، علماً أن الغالب عدم الفائدة من أكل هذه العشوة وأن الناس يأتون مجاملة للداعي، وقد يتكرر وليمة أو وليمتان في ليلة واحدة، بيّنوا - حفظكم الله - لنا هل هذا العمل مناسب، أو أن هناك طرقات أخرى يمكن الاستفادة منها بدل هذه (العشوة)؟ وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الذبيحة التي يسمونها (العشوة) أو (عشاء الوالدين) يذبحونها في رمضان ويدعون الناس إليها تكون على وجهين:

الأول: أن يعتقد الذابح التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أن يعتقد أن مجرد الذبح قربة كما يكون في عيد الأضحى فهذا بدعة؛ لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بالذبح إلا في مواضعه كالأضحية، والعقيقة والهدي.

الثاني: أن يذبح الذبيحة لا للتقرب إلى الله بالذبح، ولكن من أجل اللحم أي أنه بدلاً من أن يشتري اللحم من السوق يذبح الذبيحة في بيته فهذا لا بأس به، لكن الإسراف في ذلك لا يجوز، لأن الله نهى عن الإسراف، وأخبر أنه لا يحب المسرفين.

ومن ذلك أن يفعل كما يفعل بعض الناس من ذبح ما يزيد على

الحاجة، ودعوة الكثير من الناس الذين لا يأتون إلا مجاملة لا رغبة، ويبقى الشيء الكثير من الطعام الذي يضيع بلا فائدة. والذي أرى أن يصرف الإنسان ما ينفقه في ذلك إلى الفقراء دراهم، أو ملابس، أو أطعمة يعطونها الفقراء، أو نحو ذلك؛ لأن في هذا فائدتين:

الأولى: أنه أنفع للفقراء.

والثانية: أنه أسلم من الوقوع في الإسراف والمشقة على الداعي والمدعو.

وقد كان الناس سابقاً في حاجة وإعواز، وكان صنع الطعام لهم له وقع كبير في نفوسهم، فكان الأغنياء يصنعونه ويدعون الناس إليه، أما اليوم فقد تغيرت الحال - والله الحمد - فلا تقاس على ما سبق. والله الموفق. ٢٥/٨/١٤١٠ هـ.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله
تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كتابكم الكريم المؤرخ . . . من الشهر الحالي،
وصل . سرنا صحتكم، الحمد لله على ذلك .

سؤالكم عما يقوم به بعض الناس من الصدقات عن
أمواتهم صدقات مقطوعة أو دائمة هل لها أصل في الشرع إلى
آخر ما ذكرتم؟

نفيدكم بأن الصدقة عن الميت سواء كانت مقطوعة، أم
مستمرة لها أصل في الشرع، فمن ذلك ما رواه البخاري عن عائشة
- رضي الله عنها - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمتي افتلت نفسها
وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال:
«نعم»^(١).

وأما السعي في أعمال مشروعة من أجل تخليد ذكرى من
جعلت له فاعلم أن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له،
موافقاً لشرعه، وأن كل عمل لا يقصد به وجه الله - تعالى - فلا خير

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

فيه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١).

وأما السعي في أعمال مشروعة نافعة لعباد الله تقرباً إلى الله تعالى ورجاء لوصول الثواب إلى من جعلت له فهو عمل طيب، نافع للحي والميت إذا خلا من شوائب الغلو والإطراء.

وأما الحديث الذي أشرتم إليه في كتابكم وهو قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٢) فهو حديث صحيح رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

والمراد بالصدقة الجارية كل ما ينفع المحتاجين بعد موته نفعاً مستمراً، فيدخل فيه الصدقات التي توزع على الفقراء، والمياه التي يشرب منها، وكتب العلم النافع التي تطبع، أو تشتري وتوزع على المحتاجين إليها، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى وينفع العباد.

وهذا الحديث يراد به ما يتصدق به الميت في حياته، أو يوصي به بعد موته، لكن لا يمنع أن يكون من غيره أيضاً كما في حديث عائشة السابق.

وأما الأعمال التطوعية التي ينتفع بها الميت سوى الصدقة فهي كثيرة تشمل كل عمل صالح يتطوع به الولد ويجعل ثوابه

(١) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

لوالده، أباً كان أم أمّاً، لكن ليس من هدي السلف فعل ذلك كثيراً، وإنما كانوا يدعون لموتاهم ويستغفرون لهم، فلا ينبغي للمؤمن أن يخرج عن طريقتهم. وفق الله الجميع لما فيه الخير والهدى والصلاح. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٤٠٠/٧/٢٥ هـ.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد بحثت مسألة الأضحية عن الأموات وقد اتضح لي
من هذا البحث أن الأضحية المستقلة للميت لا تخرج عن
حالين وكلاهما خطأ - فيما يظهر لي والله أعلم بالصواب -
لأن الشيء وإن كان صحيحاً فإن وضعه في غير موقعه يجعله
غير صحيح ، فهي إما أن يقال : إنها أضحية ، أو صدقة . فإن
قليل : إنها أضحية فالأضحية المستقلة للميت ليس على
مشروعيتها دليل صحيح صريح من رسول الله ﷺ ، وليست
من عمل السلف الصالح - رحمهم الله - وقياسها على الصدقة
غير صحيح ؛ لأن القياس في العبادة لا يجوز .

وإن قيل : إنها صدقة ، فالصدقة لا يشترط فيها ما
يشترط في الأضحية فسواء ذبحت يوم العيد أو قبله ، وسواء
كانت صغيرة أو معيبة لا يؤثر ذلك عليها شيئاً مادام أنها
صدقة ، وتختلف الأضحية عن الصدقة في أشياء كثيرة ،
وأيضاً فقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : إن تخصيص الصدقة
للميت بزمان معين بدعة ، فإن قيل : نريد فضل عشر ذي

الحجة . قلنا : الفضل يشمل العشر كلها وأنتم خصصتم منها يوماً واحداً فقط وهذا التخصيص مثل تخصيص بعض الناس العمرة في رمضان بليلة سبع وعشرين منه ، وهذا التخصيص بدعة ، فإن قيل : نريد العمل بحديث : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم »^(١) ، قلنا : هذا حث للأحياء على الأضاحي المشروعة ، وأنها أفضل لهم في ذلك اليوم من التصدق بثمنها ، وليس فيه ما يدل على تخصيص الميت بأضحية ؛ لأن القائل لهذا الكلام عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام - رضي الله عنهم - الذين رووا هذا الحديث ونقلوه إلينا كان لهم أموات ، وكانت الأموال متوفرة لديهم وتوفر أسبابها لديهم ومع علمهم بهذا الحديث لم يفعلوها وهم أحرص الأمة على الخير واتباع السنة . أفيدونا بآراءكم هل هذا صحيح أم خطأ؟

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته :

الأضحية عن الميت إن كانت بوصية منه مما أوصى به وجب تنفيذها ؛ لأنها من عمله وليست جنفاً ولا إثماً .

وإن كانت بتبرع من الحي فليست من العمل المأثور عن السلف الصالح ؛ لأن ذلك لم ينقل عنهم ، وعدم النقل عنهم مع توافر الدواعي وعدم المانع دليل على أن ذلك ليس معروفاً بينهم ،

(١) أخرجه ابن ماجه ، أبواب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية (٣١٢٦) .

وقد أرشد النبي ﷺ حين ذكر انقطاع عمل ابن آدم بموته إلى الدعاء له، ولم يرشد إلى العمل له، مع أن سياق الحديث في ذكر الأعمال الجارية له بعد موته.

وقد قرأت ما كتبه أنت أعلاه فأعجبني ورأيتة صحيحاً. وفق الله الجميع للعمل بما يرضيه.

لكن لا ننكر على من ضحّى عن الميت وإنما ننبه على ما كان يفعله كثير من الناس سابقاً فإن الواحد يضحّي تبرعاً عن الأموات ولا يضحّي عن نفسه وأهله، بل كان بعضهم لا يعرف أن الأضحية سنة إلا عن الأموات إما تبرعاً، أو بوصية، وهذا من الخطأ الذي يجب على أهل العلم بيانه. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦/٨/١٤١٩هـ.

* * *

٢٤٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تبرع ابن من ماله الخاص لوالده المتوفى ، هل يصله أجر ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أنه يصله أجره ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فقال : إن أمي أفتلّت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدق أفتصدق عنها؟ قال : «نعم»^(١) . وكذلك استأذنه سعد بن عباد أن يتصدق في محراثه - أي في بستانه - لأمه وهي ميتة فأذن له^(٢) ، ولكن الأفضل أن يجعل الصدقات لنفسه وأن يجعل لوالديه الدعاء ، هكذا أرشدنا الرسول ﷺ حيث قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(٣) . فقال : «أو ولد صالح يدعو له» ، ولم يقل : يتصدق له ، أو يعمل له ، مع أن السياق في ذكر الأعمال .

* * *

٢٤١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل أجر الأضحية يصل إلى الميت إذا لم تكن من ماله الخاص ، فمثلاً من مال ابنه ، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أنه يصله أجرها ، لكن مع ذلك ليس من السنة أن تضحي عن الميت وحده إلا بما أوصى به ، أما إذا كنت تريد أن تضحي من مالك فضح عنك وعن أهل بيتك ، وإذا

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

نويت أن الأموات يدخلون فلا حرج .

* * *

٢٤٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك من يولم في رمضان ويذبح ذبيحة ويقول عنها عشاء الوالدين فما حكمها؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصدقة للوالدين الأموات جائزة ولا بأس بها ، ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما ؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ ووجه إليه في قوله : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(١) ، ولم يقل : ولد صالح يتصدق عنه ، أو يصلي له ، ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميتة لجاز ، لأن النبي ﷺ سئل عن ذلك فأجازه^(٢) .

لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة والتي لا يحضرها إلا الأغنياء ، فإن هذا ليس بمشروع ، وليس من عمل السلف الصالح ، فينبغي أن لا يفعله الإنسان ؛ لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس ويجلسون إليها على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى بذبح هذه الذبيحة ، ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم ، وهذا خلاف الشرع ، لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله هي الأضاحي ، والهدايا ، والعقائق ، فالتقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

٢٤٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك أمر منتشر بين عامة الناس وخصوصاً أهل القرى والهجر وهو أن يذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين في رمضان لأمواتهم ويدعون الناس للإفطار والعشاء وهي ما تعرف بـ (العشوة) وهي من الأمور الهامة عندهم ويقولون : إنها صدقة عن الميت يحصل له الأجر بتفطير الصائمين منها ، نرجو بيان هذا الأمر وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصدقة في رمضان صدقة في زمن فاضل ، وكان النبي ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن^(١) .

وأفضل ما تكون الصدقة على المحتاجين إليها ، وما كان أنفع لهم فهو أفضل ، ومن المعلوم أن الناس اليوم يفضلون الدراهم على الطعام ، لأن المحتاج إذا أعطي الدراهم تصرف فيها حسبما تقتضيه حاجته من طعام ، أو لباس ، أو وفاء غريم أو غير ذلك ، فيكون صرف الدراهم للمحتاجين في هذه الحال أفضل من صنع الطعام ودعوتهم إليه .

وأما ما ذكره السائل من الذبح للأموات في رمضان ، ودعوة الناس للإفطار والعشاء ، فلا يخلو من أحوال :

الأولى : أن يعتقد الناس التقرب إلى الله بالذبح ، بمعنى أنهم يعتقدون أن الذبح أفضل من شراء اللحم ، وأنهم يتقربون بذلك

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (١٩٠٢) .

الذبح إلى الله تعالى كما يتقربون إلى الله في ذبح الأضحية في عيد الأضحى، ففي هذه الحال يكون ذبحهم بدعة، لأن النبي ﷺ لم يكن يذبح الذبائح في رمضان تقرباً إلى الله كما يفعل في عيد الأضحى.

الحال الثانية: أن يؤدي هذا الفعل إلى المباهاة والتفاخر أيهم أكثر ذبائح وأكثر جمعاً، ففي هذه الحال يكون إسرافاً منهياً عنه.

الحال الثالثة: أن يحصل في هذا الجمع اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن وكشف وجوههن لغير محارمهن، ففي هذه الحال يكون حراماً؛ لأن ما أفضى إلى الحرام كان حراماً.

الحال الرابعة: أن يخلو من هذا كله ولا يحصل به محذور فهذا جائز، ولكن الدعاء للميت أفضل من هذا، كما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «أو ولد صالح يدعو له» ولم يقل: يتصدق عنه.

وأيضاً فإن دفع الدراهم في وقتنا أنفع للفقير من هذا الطعام فيكون أفضل. والمؤمن الطالب للخير سوف يختار ما كان أفضل، ومن سنَّ في الإسلام سنة حسنة بترك ما يخشى منه المحذور والعدول إلى الأفضل فله أجرها وأجر من عمل بها. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٣/٩/١٤١١ هـ.

* * *

٢٤٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز

أن يتصدق الرجل بمال ويشرك معه غيره في الأجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يتصدق الشخص بالمال وينويها لأبيه وأمه وأخيه، ومن شاء من المسلمين؛ لأن الأجر

كثير، فالصدقة إذا كانت خالصة لله تعالى، ومن كسب طيب
تضاعف أضعافاً كثيرة، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ
يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦١) (١). وكان النبي ﷺ يضحى
بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته (٢).

* * *

٢٤٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز
للإنسان أن يصلي نافلة عن والده المتوفى ونحو ذلك من
العبادات أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للإنسان أن يصلي تطوعاً
عن والده أو غيره من المسلمين، كما يجوز أن يتصدق عنه، ولا
فرق بين الصدقات، والصلوات، والصيام، والحج وغيرها.
ولكن السؤال الذي ينبغي أن نقوله: هل هذا من الأمور
المشروعة، أو من الأمور الجائزة غير المشروعة؟

فنقول: إن هذا من الأمور الجائزة غير المشروعة، وأن
المشروع في حق الولد أن يدعو لو والده دعاء إلا في الأمور المفروضة
فإنه يؤدي عن والده ما جاءت السنة بأدائه عنه، كما لو مات وعليه
صيام، فقد قال النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، استحباب الضحية (١٩) (١٩٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٩٥٢) (١). مسلم،

كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١٥٣) (١١٤٧).

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصيام صيام فرض بأصل الشرع كصيام رمضان، أو صيام فرض بإلزام الإنسان نفسه كما في صيام النذر، فهنا نقول: إن إهداء القرب أو ثوابها إلى الأقارب ليس من الأمور المشروعة، بل هو من الأمور الجائزة، والمشروع هو الدعاء لقول النبي ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١). فقال: «ولد صالح يدعو له»، ولم يقل أو ولد صالح يصلي له، أو يصوم له، أو يتصدق عنه، فدلّ هذا على أن أفضل ما نحلّه الولد لأبيه، أو أمه بعد الموت هو الدعاء.

فإذا قال قائل: إننا لا نستطيع أن نفهم كيف يكون الشيء جائزاً وليس بمشروع؟ وكيف يمكن أن نقول: إنه جائز وليس بمشروع؟

فنقول: نعم، إنه جائز وليس بمشروع، فهو جائز لأن النبي ﷺ أذن فيه، فإن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن أُمّي افتلّنت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقّت أفصدق عنها؟ قال: «نعم»^(٢)، وكذلك سعد بن عباد - رضي الله عنه - حيث جعل لأُمّه نخلة صدقة لها، فأقره النبي ﷺ على ذلك^(٣)، ولكن النبي لم يأمر أُمّه بهذا أمراً يكون تشريعاً لهم، بل أذن لمن استئذنه أن يفعل هذا، ونظير ذلك - في أن الشيء يكون جائزاً وليس بمشروع - قصة الرجل الذي بعثه

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

النبي ﷺ على سرية فكان يقرأ لأصحابه ويختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال: «سلوه لأي شيء كان يصنعه؟» فقال: إنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه»^(١). فأقر النبي عليه الصلاة والسلام عمله هذا، وهو أنه يختم قراءة الصلاة بقل هو الله أحد، ولكن الرسول ﷺ لم يشرعه؛ إذ لم يكن عليه الصلاة والسلام يختم صلاته بقل هو الله أحد، ولم يأمر أمته بذلك، فتبين بهذا أن من الأفعال ما يكون جائزاً فعله، ولكنه ليس بمشروع، بمعنى أن الإنسان إذا فعله لا ينكر عليه، ولكنه لا يطلب منه أن يفعله. والله الموفق.

* * *

٢٤٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما درجة هذا الحديث : «من بر الوالدين بعد مماتهما أن يصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك»؟^(٢)

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، ولكن من بر الوالدين بعد مماتهما أن تستغفر لهما، وتدعو الله لهما، وتكرم صديقهما، وتصل الرحم التي هم الصلة بينك وبينهما، هذا من بر الوالدين بعد موتهما، وأما أن يصلي لهما مع صلاته الصلاة الشرعية المعروفة، أو أن يصوم لهما، فهذا لا أصل له.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى التوحيد (٧٣٧٥) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ (٢٦٣) (٨١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٨٧.

٢٤٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز تثويب قراءتي القرآن في رمضان لميت ، وكذلك الطواف له ، أفيدونا جزاكم الله خيراً ووفقكم لما يحب ويرضى ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا يعني أنك تعمل عملاً صالحاً وتجعل ثوابه لشخص ميت ، والجواب أن ذلك لا بأس به ، فإذا أراد شخص أن يصلي ويجعل ثوابها لميته ، أو يتصدق ، أو يحج ، أو يقرأ القرآن ، أو يصوم ، ويجعل ثواب ذلك لميته فلا بأس به .

وذلك لما ورد في الحديث الصحيح أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أُمِّي افْتُلتت نفسها ، وإنها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها؟ قال : «نعم»^(١) . وكذلك أذن لسعد بن عباد - رضي الله عنه - أن يتصدق لأُمه^(٢) ، وسائر العبادات كالصدقة إذ لا فرق بينهما .

والنبي ﷺ لم يرد عنه نص يمنع مثل ثواب هذه للميت ، حتى نقول : إننا نقتصر على ما ورد ، فإذا جاءت السنة بجنس العبادات فإنه يكون المسكوت عنه مثل المنطوق به ، لاسيما وأن هذا ليس بنطق من الرسول ﷺ ، بل إنه استفتاء في قضايا أعيان ، وإفتاء الرسول ﷺ بأنه يجوز أن يتصدق الإنسان عن أمه لا يدل على أن ما سواه ممنوع .

ولكن الذي أرى أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه ، وأن يدعو لأمواته ، فالدعاء أفضل من التبرع لهم ، لأن النبي ﷺ قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية ، أو علم

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(١) ، ولم يقل : يتعبد له .
وبناء على ذلك فالدعاء لأبيك ، أو لأمك أفضل من أن تهدي
لهم الصلاة ، أو القرآن ، أو ما أشبه ذلك ، واجعل الأعمال لنفسك
كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ . والله الموفق .

* * *

٢٤٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصل
الصدقة الجارية والمال المتبرع به إلى الميت ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصدقة الجارية يجب أن نعلم أن
الذي قام بها هو الميت نفسه قبل أن يموت ، كرجل بنى مسجداً فهذا
صدقة جارية ، ورجل أوقف برادة ماء ، ورجل حفر بئراً ليسقي به
الناس هذه صدقة جارية ، ورجل أصلح طرقاً وعرة ليسهلها على
الناس هذه صدقة جارية .

وأما الصدقة التي تكون من بعض الأقارب من بعد الإنسان
فهذه تصل إلى الميت ، لكن ليس هي المرادة بقول رسول الله ﷺ :
« صدقة جارية » . وحينئذ يبقى النظر هل الأولى والأفضل للإنسان أن
يتصدق عن والديه ، أو يصلي عن والديه ، أو يصوم عن والديه بعد
موتهما ، أو الأفضل الدعاء لهما ؟

الجواب : الأفضل الدعاء لهما ، عملاً بتوجيه الرسول ﷺ ،
وذلك حين قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة
جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »^(٢) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

٢٤٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة عن الميت والصوم له؟

فأجاب فضيلته بقوله : هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع ، وهي :
الأول : الدعاء .

الثاني : الواجب الذي تدخله النيابة .

الثالث : الصدقة .

الرابع : العتق .

وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم :

فمن العلماء من يقول : إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له في غير هذه الأمور الأربعة .

ولكن الصواب : أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جعل له إذا كان الميت مؤمناً ، ولكننا لا نرى أن إهداء القرب للأموات من الأمور المشروعة التي تطلب من الإنسان ، بل نقول : إذا أهدي الإنسان ثواب عمل من الأعمال ، أو نوى بعمل من الأعمال أن يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه ، لكنه غير مطلوب منه أو مستحب له ذلك ، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يرشد أمته إلى هذا العمل ، بل ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(١) . ولم يقل النبي ﷺ : أو ولد صالح يعمل له ، أو يتعبد له بصوم أو صلاة أو غيرهما ،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

وهذا إشارة إلى أن الذي ينبغي والذي يشرع هو الدعاء لأمواتنا، لا إهداء العبادات لهم، والإنسان العامل في هذه الدنيا محتاج إلى العمل الصالح، فليجعل العمل الصالح لنفسه، وليكثر من الدعاء لأمواته، فإن ذلك هو الخير وهو طريق السلف الصالح - رضي الله عنهم - .

* * *

٢٥٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ يدل على أن الثواب لا يصل إلى الميت إذا أهدي له؟

فأجاب فضيلته بقوله : قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) المراد به - والله أعلم - أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره؛ لكثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به فمن ذلك :

١ - الدعاء فإن المدعوه ينتفع به بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَذُنُوبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) فالذين سبقوهم بالإيمان

(١) سورة النجم، الآية : ٣٩ .

(٢) سورة محمد، الآية : ١٩ .

(٣) سورة الحشر، الآية : ١٠ .

هم المهاجرون والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم: التابعون فمن بعدهم إلى يوم القيامة، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أغمض أبا سلمة - رضي الله عنه - بعد موته وقال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه، وافسح له في قبره، ونور له فيه»^(١). وكان ﷺ يصلي على أموات المسلمين ويدعو لهم، ويزور المقابر ويدعو لأهلها، واتبعته أمته في ذلك، حتى صار هذا من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وصح عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه»^(٢).

وهذا لا يعارض قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣)، رواه مسلم، لأن المراد به عمل الإنسان نفسه لا عمل غيره له، وإنما جعل دعاء الولد الصالح من عمله؛ لأن الولد من كسبه حيث أنه هو السبب في إيجاده، فكأن دعاءه لوالده دعاء من الوالد نفسه. بخلاف دعاء غير الولد لأخيه فإنه ليس من عمله وإن كان ينتفع به، فالاستثناء الذي في الحديث من انقطاع عمل الميت نفسه لا عمل غيره له، ولهذا لم يقل: «انقطع العمل له» بل قال: «انقطع عمله». وبينهما فرق بين.

٢ - الصدقة عن الميت، ففي صحيح البخاري عن عائشة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له (٧) (٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٥٩) (٩٤٨).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

- رضي الله عنها - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمي افتلّت نفسها (ماتت فجأة) وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(١). وروى مسلم نحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والصدقة عبادة مالية محضة.

٣ - الصيام عن الميت، ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢)، والولي هو الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣)، ولقول النبي ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَايضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ». متفق عليه^(٤). والصيام عبادة بدنية محضة.

٤ - الحج عن غيره، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(٥). وذلك في حجة الوداع. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة قالت للنبي ﷺ: إن أُمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٢.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإحصار، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (١٨٥٤) ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز (٤٠٧) (١٣٣٤).

قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(١).

فإن قيل: هذا من عمل الولد لوالده، وعمل الولد من عمل الوالد كما في الحديث السابق «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» حيث جعل دعاء الولد لوالده من عمل الوالد.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يعلل جواز حج الولد عن والده بكونه ولده، ولا أوماً إلى ذلك، بل في الحديث ما يبطل التعليل به، لأن النبي ﷺ شبهه بقضاء الدين الجائز من الولد وغيره، فجعل ذلك هو العلة، أعني كونه قضاء شيء واجب عن الميت.

الثاني: أنه قد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «مَنْ شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٢). قال في البلوغ: رواه أبو داود وابن ماجه. وقال في الفروع: إسناده جيد احتج به أحمد في رواية صالح. لكنه رجح في كلام آخر أنه موقوف. فإن صح المرفوع فذاك، وإلا فهو قول صحابي لم يظهر له مخالف فهو حجة ودليل على أن هذا العمل كان من المعلوم جوازه عندهم. ثم إنه قد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإحصار، باب الحج والنذور عن الميت (١٨٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣).

ثبت حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصيام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١). والولي هو الوارث سواء كان ولداً أم غير ولد، وإذا جاز ذلك في الصيام مع كونه عبادة بدنية محضة، فجوازه بالحج المشوب بالمال أولى وأحرى.

٥ - الأضحية عن الغير، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»^(٢). ولأحمد من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين، أقرنين أملحين، فيذبح أحدهما ويقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يذبح الآخر ويقول: هذا عن محمد وآل محمد»^(٣). قال في مجمع الزوائد: إسناده حسن، وسكت عنه في التلخيص.

والأضحية عبادة بدنية قوامها المال، وقد ضحى النبي ﷺ عن أهل بيته وعن أمته جميعاً، وما من شك في أن ذلك ينفع المضحي عنهم، وينالهم ثوابه ولو لم يكن كذلك لم يكن للتضحية عنهم فائدة.

٦ - اقتصاص المظلوم من الظالم بالأخذ من صالح أعماله،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده (٥٥٥٨)، مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية (١٧) (١٩٦٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٣٧٥١، أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٥).

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللها منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه»^(١). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار»^(٢). فإذا كانت الحسنات قابلة للمقاصة بأخذ ثوابها من عاملها إلى غيره، كان ذلك دليلاً على أنها قابلة لنقلها منه إلى غيره بالإهداء.

٧ - انتفاعات أخرى بأعمال الغير، كرفع درجات الذرية في الجنة إلى درجات آبائهم، وزيادة أجر الجماعة بكثرة العدد، وصحة صلاة المنفرد بمصافة غيره له، والأمن والنصر بوجود أهل الفضل كما في صحيح مسلم عن أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء - وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء - فقال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر، باب تحريم الظلم (٥٩) (٢٥٨١).

لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»^(١). وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فيوجد الرجل فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب النبي ﷺ فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثالث فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي ﷺ، ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أصحاب النبي ﷺ فيوجد الرجل فيفتح لهم به»^(٢).

فإذا تبين أن الرجل ينتفع بغيره وبعمل غيره، فإن من شرط انتفاعه أن يكون من أهله وهو المسلم، فأما الكافر فلا ينتفع بما أهدي إليه من عمل صالح، ولا يجوز أن يهدي إليه، كما لا يجوز أن يدعى له ويستغفر له، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٣). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن جده (العاص بن وائل السهمي) أوصى أن يعتق عنه مئة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو بن العاص أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فسأل النبي ﷺ فقال: «إنه لو

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه (٢٠٧) (٢٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب الفضائل (٣٦٤٩)، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة (٢٠٩) (٢٥٣٢).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم بكفّه ذلك». وفي رواية: «فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه». وذلك رواه أحمد وأبو داود^(١).

فإن قيل: هلا تقتصرون على ما جاءت به السنة من إهداء القرب وهي: الحج، والصوم، والصدقة، والعتق؟
فالجواب: أن ما جاءت به السنة ليس على سبيل الحصر، وإنما غالبه قضايا أعيان سئل عنها النبي ﷺ فأجاب به، وأوماً إلى العموم بذكر العلة الصادقة بما سئل عنه وغيره وهي قوله: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته»^(٢). ويدل على العموم أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣). ثم لم يمنع الحج والصدقة والعتق فعلم من ذلك أن شأن العبادات واحد والأمر فيها واسع.

فإن قيل: فهل يجوز إهداء القرب الواجبة؟
فالجواب: أما على القول بأنه لا يصح إهداء القرب إلا إذا نواه المهدي قبل الفعل، بحيث يفعل القرية بنية أنها عن فلان، فإن إهداء القرب الواجبة لا يجوز لتعذر ذلك، إذ من شرط القرب الواجبة أن ينوي بها الفاعل أنها عن نفسه، قياماً بما أوجب الله تعالى عليه. اللهم إلا أن تكون من فروض الكفايات، فربما يقال: بصحة ذلك، حيث ينوي الفاعل القيام بها عن غيره لتعلق الطلب بأحدهما لا بعينه. وأما على القول بأنه يصح إهداء القرب بعد الفعل، ويكون

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٦/٢) وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه (٢٨٨٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٠.

ذلك إهداء لثوابها بحيث يفعل القربة ويقول: اللهم اجعل ثوابها لفلان، فإنه لا يصح إهداء ثوابها أيضاً على الأرجح، وذلك لأن إيجاب الشارع لها إيجاباً عينياً دليل على شدة احتياج العبد لثوابها وضرورته إليه، ومثل هذا لا ينبغي أن يؤثر العبد بثوابه غيره.

فإن قيل: إذا جاز إهداء القرب إلى الغير فهل من المستحسن فعله؟

فالجواب: أن فعله غير مستحسن إلا فيما وردت به السنة كالأضحية والواجبات التي تدخلها النيابة كالصوم والحج، وأما غير ذلك فقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في الفتاوى ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ج ٢٤ مجموع ابن قاسم: «فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم. قال: ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً وصاموا وحجوا، أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم^(١) بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريقة السلف، فإنه أفضل وأكمل» اهـ. وأما ما روي أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي أبوين، وكنت أبرهما في حياتهما فكيف البر بعد موتهما؟ فقال: «إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك، وتصدق لهما مع صدقتك»^(٢). فهو حديث مرسل لا

(١) كذا بالأصل والمراد بخصوصهم أقاربهم.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٢.

يصح، وقد ذكر الله تعالى مكافأة الوالدين بالدعاء فقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ (٢٤) (١). وعن أبي أسيد - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل النبي ﷺ: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما» (٢). رواه أبو داود وابن ماجه. ولم يذكر النبي ﷺ من برهما أن يصلي لهما مع صلاته، ويصوم لهما مع صيامه.

فأما ما يفعله كثير من العامة اليوم حيث يقرؤون القرآن في شهر رمضان أو غيره، ثم يؤثرون موتاهم به، ويتركون أنفسهم، فهو لا ينبغي لما فيه من الخروج عن جادة السلف، وحرمان المرء نفسه من ثواب هذه العبادة فإن مهدي العبادة ليس له من الأجر سوى ما يحصل من الإحسان إلى الغير، أما ثواب العبادة الخاص فقد أهده، ومن ثم كان لا ينبغي إهداء القرب للنبي ﷺ، لأن النبي ﷺ له ثواب القربة التي تفعلها الأمة، لأنه الدال عليها والأمر بها، فله مثل أجر الفاعل، ولا ينتج عن إهداء القرب إليه سوى حرمان الفاعل نفسه من ثواب تلك العبادة. وبهذا تعرف فقه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حيث لم ينقل عن واحد منهم أنه أهدي شيئاً من القرب إلى النبي ﷺ مع أنهم أشد الناس حباً للنبي ﷺ وأحرصهم على فعل الخير، وهم أهدي الناس

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٩٤/٣). وأبو داود، كتاب الأدب، باب بر الوالدين (٥١٤٢)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل (٣٦٦٤).

طريقاً، وأصوبهم عملاً، فلا ينبغي العدول عن طريقتهما في هذا وغيره، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. تم تحريره في ٢٧/٣/١٤٠٠هـ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد سألتني المكرم . . . عن رجل عنده دراهم يريد أن يتصدق بها عن ميت من أقاربه ، أو يضحي بها عن هذا الميت فأيهما أفضل الصدقة بها عنه أو الأضحية ؟

فأجبت بما يلي : الصدقة بالدراهم عن الميت ، أو وضعها في بناء مسجد ، أو أعمال خيرية أفضل من الأضحية ، وذلك لأن الأضحية عن الميت استقلالاً غير مشروعة ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ لا من قوله ، ولا من فعله ، ولا من إقراره ، وقد مات للنبي ﷺ أولاده ، - سوى فاطمة رضي الله عنها - وماتت زوجته خديجة وزينت بنت خزيمة - رضي الله عنهما - ومات عمه حمزة - رضي الله عنه - ولم يضح عن واحد منهم ، ولم نعلم أن أحداً من الصحابة - رضي الله عنهم - ضحى في عهد النبي ﷺ عن أحد من الأموات قريب ولا بعيد .

ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الميت لا ينتفع بالأضحية عنه ، ولا يأتيه أجرها إلا أن يكون قد أوصى بها .

ولكن الصحيح : أنه ينتفع بها ويأتيه الأجر إن شاء الله ، إلا أن الصدقة عنه بالدراهم والطعام أفضل ؛ وذلك لأن الصدقة عن الميت قد ورد عن النبي ﷺ وقوعها في عهده ، وإقراره عليها بخلاف الأضحية ، ففي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمتي افتللت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال :

«نعم»^(١). والذين أجازوا الأضحية عن الميت استقلالاً إنما قاسوها على الصدقة عنه، ومن المعلوم أن ثبوت الحكم في المقيس عليه أقوى من ثبوته في المقيس، فتكون الصدقة عن الميت أولى من الأضحية عنه.

قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٧ / ١ / ١٤٠٣ هـ.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم المؤرخ ٢٩ من الشهر الماضي وصل ، سرنا
صحتكم الحمد لله على ذلك .

أما سؤالكم عما كثر من أقوال العامة والخاصة ممن
ينتسبون إلى العلم أنه ليس للموتى أضحية ، وليس لهم صدقة
إلا الصدقة الجارية فقط ، وكذلك ما يصح لهم حج ولا غيره
إلا الذي ما قضى فرضه فهو يحج عنه ؟

فجوابه : أما الأضحية عن الأموات فإنها تنقسم إلى ثلاثة
أقسام :

أحدها : أن يوصي بها الميت ، فيضحي عنه تنفيذاً لوصيته ،
لأن الله تعالى لم يبح تغيير الوصية إلا إذا كانت جنفاً أو إثماً قال الله
تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) والأضحية ليست جنفاً ولا إثماً ، بل هي
عبادة مالية من أفضل العبادات والشعائر ، وقد روى الترمذي وأبو
داود عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يضحى

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٢ .

بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن النبي ﷺ. وفي رواية أبي داود أنه قال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه^(١)، وقد ترجم لذلك الترمذي وأبو داود فقال الترمذي: باب ما جاء في الأضحية عن الميت، وقال أبو داود: باب الأضحية عن الميت. ثم ساقا الحديث، لكن الحديث سنده ضعيف عند أهل العلم، وعلى كل حال فالعمدة على آية الوصية.

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت تبعاً، مثل أن يضحي الرجل عن نفسه وأهل بيته وفيهم من هو ميت، فهذا جائز ويحصل للميت به أجر، وقد جاءت بمثله السنة فقد ضحى النبي ﷺ بكبشين، أحدهما عنه وعن آله، والثاني عن أمته^(٢) وهو شامل للحي والميت عن آله وأمته.

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت وحده بدون وصية منه، مثل أن يضحي الإنسان عن أبيه وأمه، أو ابنه، أو أخيه، أو غيرهم من المسلمين فلا أعلم لذلك أصلاً من السنة إلا ما جاء في بعض روايات مسلم لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - في قصة أبي بردة بن نيار - رضي الله عنه - أنه قال: «يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي»^(٣). فإن صحت هذه الزيادة فقد يتمسك بها من يثبت جواز الأضحية عن الميت وحده حيث لم يسأله النبي ﷺ عن ابنه أحيّ أم ميت. ولو كان الحكم يختلف بين الحي والميت لاستفصل

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت (٢٧٩٠) والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت (١٤٩٥) وقال: حديث غريب.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية (٦) (١٩٦١).

منه النبي ﷺ، لكن في هذا نظر؛ لأن المعهود أن الأضحية كانت في عهد النبي ﷺ عن الأحياء، والأموات تبع لهم ولا نعلم أنه ضحى عن الميت وحده في عهد النبي ﷺ ولذلك اعتمد من يجيزون الأضحية عن الميت وحده بدون وصية منه على قياس الأضحية على الصدقة حيث إن الكل عبادة مالية، قال ابن العربي المالكي في شرح صحيح الترمذي (ص ٢٩٠ ج ٦): اختلف أهل العلم هل يضحى عن الميت مع اتفاقهم على أنه يتصدق عنه، والأضحية ضرب من الصدقة، لأنها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام. اهـ.

والخلاصة: أن الأضحية عن الميت وحده بدون وصية منه لا أعلم فيها نصاً صريحاً بعينها، لكن إذا فعلت فأرجو أن لا يكون بها بأس، إلا أن الأفضل والأحسن أن يجعل المضحى الأضحية عنه وعنه أهل بيته الأحياء والأموات اقتداء بالنبي ﷺ، وفضل الله واسع يكون الأجر بذلك للجميع إن شاء الله تعالى.

وأما قول بعض الذين ينتسبون للعلم عندكم «إن الصدقة لا تصح للموتى إلا أن تكون صدقة جارية». فهذا غير صحيح، فإن الصدقة للموتى تصح ويصل إليهم ثوابها إذا كانت خالصة لله تعالى ومن مال طيب، سواء كانت جارية أم منقطعة فقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمِّي افتلّت نفسها (أي ماتت فجأة) وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال «نعم»^(١). وروى نحوه مسلم من

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ^(١) . ففي هذا الحديث دليل على جواز الصدقة على الميت مطلقاً وأن له بذلك أجراً سواء كانت الصدقة جارية أم منقطعة .

ولعل الذين توهموا أن الميت لا ينفعه إلا الصدقة الجارية فهموا ذلك من قول النبي ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» ، رواه مسلم ^(٢) ، وليس في هذا الحديث دلالة على ما توهموه فإن النبي ﷺ يقول : «انقطع عمله» ولم يقل : (انقطع العمل له) ، ثم إن هذا الحديث الذي استند إليه هؤلاء فيما فهموا منه ليس على عمومته بالنص والإجماع إذ لو كان على عمومته لكان الميت لا ينتفع بغير دعاء ولده له ، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على انتفاع الميت بدعاء غير ولده له ، قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٣) والذين سبقوهم بالإيمان في هذه الآيات هم المهاجرون والأنصار ، والذين جاؤوا من بعدهم شامل لمن بعدهم إلى يوم القيامة فهم يدعون بالمغفرة لهم وإن لم يكونوا من أولادهم وينفعهم ذلك ، وثبت عن النبي ﷺ أنه أغمض أبا سلمة - رضي الله عنه - حين مات وقال : «اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه ، وافسح له

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١١) (١٦٣٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

(٣) سورة الحشر ، الآية : ١٠ .

في قبره ونور له فيه»^(١). وكان ﷺ يصلي على أموات المسلمين ويدعو لهم، وصح عنه أنه قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(٢)، وصح عنه ﷺ أنه كان يزور المقابر ويدعو لأهلها ويأمر أصحابه بذلك^(٣).

فهذه دلالة الكتاب والسنة على انتفاع الإنسان بدعاء غير ولده له. وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على ذلك إجماعاً قطعياً فما زالوا يصلون على موتاهم، ويدعون لهم وإن لم يكونوا من آبائهم. وكذلك صح عن رسول الله ﷺ أن من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة^(٤)، وليس ذلك من الصدقة الجارية، ولا من العلم، ولا من دعوة الولد.

وكذلك صح عنه ﷺ أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه^(٥). ووليّه وارثه سواء كان ولداً أم غيره لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٦). وقول النبي ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه^(٧). والصيام عبادة بدنية وقد أمر النبي ﷺ بصومه عن الميت وهو دليل

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر (٩٧٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (٦٩) (١٠١٧).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٥٨.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٥٨.

على أنه ينتفع به وإلا لم يكن للأمر به فائدة .
والأمثلة أكثر من هذا ولا حاجة لاستيعابها إذ المؤمن يكفيه
الدليل الواحد .

والمقصود أن قول النبي ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله»
إلى آخر الحديث إنما يعني به عمل نفسه لا عمل غيره له ، ولهذا قيد
الصدقة بالجارية لتكون مستمرة له بعد الموت . وأما عمل غيره له
فقد عرفت الأمثلة والأدلة على انتفاعه به سواء من الولد أو غيره ،
ولكن مع ذلك لا ينبغي للإنسان أن يكثر من إهداء العمل الصالح
لغيره ؛ لأن ذلك لم يكن من عادة السلف وإنما يفعله أحياناً .

وأما قول بعض المنتسبين للعلم عندكم : «إنه ما يصح الحج
للميت إلا إذا كان ما قضى فرضه فهو يحج عنه» فهذا موضع خلاف
بين العلماء والمشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أنه
يجوز أن يحج عن الميت الفرض والنفل ، لحديث عبدالله بن عباس
- رضي الله عنهما - أن رجلاً قال : لبيك عن شبرمة ، فقال النبي ﷺ :
«من شبرمة؟» قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : «حججت عن
نفسك؟» قال : لا ، قال : «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١) ،
قال في الفروع [ص ٢٦٥ ج ٣ ط آل ثاني] إسناده جيد احتج به أحمد
في رواية صالح ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، ومن العلماء من
أعله بالوقف لكن الرافع له ثقة ، وهو يدل بعمومه على جواز حج
النفل عن الميت ، لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل عن حجه
عن شبرمة هل هو نفل أو فرض؟ وهل كان شبرمة حيّاً أو ميتاً؟

قالوا: وإذا جاز أن يحج عنه الفرض بالنص الصحيح الصريح فما المانع من النفل، فإن جواز حجه الفرض عنه دليل على أن الحج لا تمتنع فيه النيابة، وهذا لا فرق فيه بين الفرض والنفل إذا كان الذي يحج عنه ميتاً أو عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله، أما القادر أو العاجز عجزاً يرجى زواله فلا يوكل من يحج عنه. هذا ما لزم والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ١٥ / ١ / ١٤٠٠ هـ.

* * *

٢٥١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما أفضل الأعمال التي تقدم إلى الميت؟ وما معنى قول الرسول ﷺ : الصلاة عليهما^(١)؟

فأجاب فضيلته بقوله : أفضل ما يقدم إلى الميت الدعاء لقول النبي ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(٢) ، فالدعاء للميت أفضل من كل شيء ، أفضل من أن تصلي ، أو تتصدق ، أو تحج ، أو تعتمر عن الميت ، لأن النبي ﷺ ذكر هذا : «ولد صالح يدعو له» . في سياق الأعمال ، فلو كانت الأعمال مشروعة للميت لقال : أو ولد صالح يتصدق له ، أو يصوم عنه أو ما أشبه هذا ، فلما عدل عن ذلك إلى الدعاء علم أن الدعاء أفضل من إهداء الأعمال .

وأما قوله : «الصلاة عليهما» يعني الدعاء ، لأن الصلاة تأتي بمعنى الدعاء كقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٣) .

* * *

٢٥٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رجل يذبح عند القبر لله سبحانه وتعالى وهي صدقة عن الميت الذي في القبر ولكنه يعتقد أنه إذا ذبحت عند القبر يصل الأجر والثواب لصاحب القبر بسرعة هل هذا شرك؟

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .

(٢) تقدم برقم ص ٢٢١ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بشرك؛ لأنه لا يريد بذلك التقرب إلى صاحب القبر، إنما يريد التقرب إلى الله لكنه ظن جهلاً منه أن هذا أسرع في إيصال الثواب للميت فينبه على هذا، ويقال: هذا خطأ، والثواب يصل إلى الميت بإيصال الله عز وجل سواء كنت بعيداً عن الميت أم لا. على أنه ليس بمشروع أن يذبح الإنسان للميت ذبيحة؛ لأن الذبائح الشرعية مخصوصة بالأضحية، والعقيقة، والهدي. ولا يشرع للإنسان أن يذبح ذبيحة يتقرب بها إلى الله في غير هذه المواضع الثلاثة، نعم لو كان يريد أن يذبح لكن يقول: أنا لا أريد أن أتقرب بالذبح، ولكن أريد أن أتصدق باللحم. فهذا لا بأس.

ثم إننا ننهي أن يذبح عند القبر، وإن لم يكن شركاً؛ لأنه قد يؤدي إلى الاقتداء به.

* * *

٢٥٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صنع الطعام لأهل الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن أهل الميت إذا اشتغلوا بسبب المصيبة، وانشغلوا عن إصلاح الطعام لهم، فإنه يسن لمن علم بمصيبتهم أن يبعث إليهم بطعام لقول النبي ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١)، وفي قول النبي ﷺ: «فقد أتاهم ما

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٦٦/٦، أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنع الطعام لأهل الميت ٣١٣٢. والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع (٩٩٨) =

يشغلهم» إشارة إلى أن ذلك ليس مستحباً على سبيل الإطلاق، ولكنه مستحب إذا كان أهل الميت قد انشغلوا عن إصلاح الطعام، أما إذا كان الأمر طبيعياً كما هو المعروف في عهدنا الآن فإنه لا يسن أن يبعث إليهم بطعام؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإن النبي ﷺ حينما قال «ابعثوا لآل جعفر طعام» لم يقل: (فإنه قد مات لهم ميت)، وإنما قال: «فقد أتاهم ما يشغلهم». وعلى هذا فإذا لم يكن هناك إشغال فإنه ليس هناك طعام، وإذا صنع الطعام وبعث إليهم وعندهم أحد من أقاربهم فله أن يأكل معهم، وأما أن يدعو الناس إليه، فإن هذا نوع من النياحة، ولهذا يكره لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً ويدعوا الناس إليه، وبهذا يعلم أن ما يصنعه بعض المسلمين من صنع الطعام والشاي ودعوة الناس إليه أن هذا من البدع.

* * *

٢٥٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مسألة العزاء توسع الناس فيها فإذا مات عند الناس ميت اجتمعوا ويصنع لهم طعام ويأتي بالذبائح وإذا قلنا في ذلك يقولون : أناس يزوروننا أفلا نغديهم!! وكذلك إذا كلمناهم في الجلوس للعزاء قالوا: أين نستقبل الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله : التعزية ليست تهنئة كما يهنا الإنسان القادم، التعزية يراد بها أننا إذا رأينا شخصاً مصاباً متأثراً نكلمه بما

يهون عليه المصيبة، هذا هو المقصود منها، فنقول له مثلاً كما قال النبي ﷺ لإحدى بناته: «اصبر واحتسب فإن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١). ولا حاجة إلى الاجتماع في البيت فإن الاجتماع في البيت خلاف ما كان عليه السلف الصالح. حتى قالوا - أي السلف الصالح - كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة. والنياحة من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(٢). ولكن إذا سمعنا أن شخصاً من الناس تأثر بموت قريبه أو صديقه أو ما أشبه ذلك فإننا نحرص على أن نصل إليه. ونقول: اصبر واحتسب. أما مجرد أن يموت القريب نجتمع ويجتمع الناس. وربما توقد الأنوار، وتصف الكراسي، ويؤتى بالقراء وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز. وكان الناس إلى عهد قريب لا يفعلون هذا إطلاقاً يموت الميت للإنسان فإذا فرغوا من دفنه ورأوه متأثراً عزوه ورجعوا إلى أهلهم، ثم من وجده في السوق أو في المسجد عزاه. وأما الاجتماع فلا شك أنه بدعة، وأنه ينهي عنه، لاسيما إن صحبه ندب بأن تجتمع النساء تقول: والله هذا كان كذا وكذا، هذا أبو العائلة هذا صاحب البيت، من للعائلة؟ من للبيت؟ وما أشبه ذلك فإنه يكون من الندب المحرم. وعلى طلبة العلم أن يُبصِّروا الناس قبل أن يتسع الخرق على الراقق.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض...»، ومسلم كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (١١) (٩٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في النوح (٣١٢٨).

٢٥٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : انتشرت وبشكل ملفت للنظر ومتزايد ظاهرة الولائم والبذخ بقصد طلب الأجر والمواساة إكراماً لذوي المتوفى ، ما هي وجهة نظركم حول هذه الظاهرة وأسباب تزايدها؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الظاهرة أعني صنع الطعام والولائم لأهل الميت أيام وفاته ظاهرة غير مشروعة، بل قال جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة^(١). رواه الإمام أحمد. قال في شرح المنتقى : وإسناده صحيح ، فبين جرير - رضي الله عنه - أن ذلك نوع من النياحة . وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النائحة والمستمعة^(٢) ، وأما قوله ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(٣) ، فقد أمر النبي ﷺ أن يصنع لآل جعفر طعاماً ، وعلل ذلك بأنه أتاهم ما يشغلهم عن كلفة صنع الطعام ، لا لأجل تسليتهم بإقامة الولائم عندهم ، ثم إنه أمر أن يصنع لآل جعفر ، وهذا يكون بقدر آل البيت ، وهذا يدل على أنه إنما أمر بذلك للحاجة وبقدر الحاجة ، لا على ما ذكر في السؤال ، وغالب الناس اليوم لا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٠٤) . وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت (١٦١٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

يحتاجون لصنع الطعام لهم؛ لأن كثيراً من البيوت مملوءة من الأطعمة الجاهزة والله الحمد. حرر في ١٦ / ٢ / ١٤١٨ هـ.

* * *

٢٥٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صنع الطعام لأهل الميت؟ بحيث يكون في كل يوم الطعام على أناس معينين يتبرعون بذلك؟ ويكون الطعام في العادة ذبائح مطبوخة مقدمة لأهل الميت، ويحتاجون أنه قد جاء أهل البيت ما يشغلهم من عمل الطعام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي ثبت في السنة أن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما استشهد قال النبي ﷺ لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١)، ولكن ليس على هذا الوجه الذي يفعله بعض الناس اليوم؛ حيث تكون الذبائح التي تهدي إلى أهل البيت ذبائح كثيرة، يجتمع عليها الناس كثيراً، فإن هذا خلاف المشروع؛ ثم إن الانشغال الذي كان في عهد الرسول ﷺ ليس موجوداً الآن والله الحمد؛ هناك مطاعم كثيرة قريبة، خصوصاً في المدن، فهم ليسوا في حاجة إلى أن يهدي لهم الطعام.

* * *

الزيارة والتعزية

- حكم زيارة المقابر.
- المشروع عند زيارة المقابر.
- زيارة قبر النبي ﷺ
- زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ وغيره من القبور.
- التعزية.
- الاجتماع للتعزية.
- البكاء على الميت.
- النياحة والندب.
- مسائل متنوعة.

٢٥٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة المقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة القبور سنة أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها كما ثبت ذلك عنه ﷺ في قوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة »^(١) . رواه مسلم ، فزيارة القبور للتذكر والاتعاظ سنة ، فإن الإنسان إذا زار هؤلاء الموتى في قبورهم ، وكان هؤلاء بالأمس معه على ظهر الأرض يأكلون كما يأكل ، ويشربون كما يشرب ، ويتمتعون بدنياهم ، وأصبحوا الآن رهناً لأعمالهم ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، فإنه لا بد أن يتعظ ويلين قلبه ويتوجه إلى الله عز وجل بالإقلاع عن معصيته إلى طاعته ، وينبغي لمن زار المقبرة أن يدعو بما كان النبي ﷺ يدعو به وعلمه أمته « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية »^(٢) ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ، يقول هذا الدعاء ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة عند زيارة القبور ، وعلى هذا فقراءة الفاتحة عند زيارة القبور خلاف المشروع عن النبي ﷺ .

وأما زيارة القبور للنساء فإن ذلك محرّم ؛ لأن النبي ﷺ لعن

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (١٠٦) (٩٧٧) . بلفظ : (إنها تذكركم الموت) ، وعند الترمذي بلفظ : (تذكركم الآخرة) برقم (١٠٥٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١)، فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة هذا إذا خرجت من بيتها لقصد الزيارة، أما إذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلم على أهل المقبرة بما علمه النبي ﷺ أمته، فيفرق بالنسبة للنساء بين من خرجت من بيتها لقصد الزيارة، ومن مرت بالمقبرة بدون قصد فوقفت وسلمت، فالأولى التي خرجت من بيتها للزيارة قد فعلت محرماً وعرضت نفسها للعنة الله عز وجل، وأما الثانية فلا حرج عليها.

* * *

٢٥٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا توفي أحد المشهود لهم بالصلاح والعلم يكثر زوار قبره زيارة شرعية ولكن بعض طلبة العلم ينهون عن ذلك سداً للذريعة وخوفاً من الشرك، ما قول فضيلتكم في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى ما ذهب إليه بعض طلبة العلم وهو أن الإكثار من زيارة أهل العلم والعبادة ربما يؤدي في النهاية إلى الغلو الموقع في الشرك، ولهذا ينبغي أن يدعى لهم بدون أن تزار قبورهم على وجه كثير، والله عز وجل إذا قبل الدعوة فهي نافعة للميت سواء حضر الإنسان عند قبره ودعا له عند قبره، أو دعا في بيته، أو في المسجد كل ذلك يصل إن شاء الله عز وجل، ولا حاجة إلى أن يتردد إلى قبره؛ لأن المحذور الذي حذره بعض طلبة العلم وارد، ولا سيما إذا تطاول الزمن.

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

٢٥٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر؟ وهل الزيارة للأحياء أم للأموات فيهما؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لتخصيص الجمعة والعيدين أصل من السنة، فتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد، واعتقاد أن ذلك مشروع يعتبر من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا علمت أحداً من أهل العلم قال به.

أما يوم الجمعة فقد ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن تكون الزيارة في يوم الجمعة، ومع ذلك فلم يذكروا في هذا أثراً عن رسول الله ﷺ.

* * *

٢٦٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : زيارة المقابر هل تختص بيوم معين كالعيدين والجمعة أو في وقت معين من اليوم أم إنها عامة؟ وماذا يجاب عما ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتاب (الروح) من أنها تزار في يوم الجمعة؟ وهل يعلم الميت بزيارة الحي له؟ ثم أين يقف الزائر من القبر؟ وهل يشترط أن يكون عنده أم يجوز ولو كان بعيداً عنه؟ فأجاب فضيلته بقوله: زيارة المقابر سنة في حق الرجال، لأنها ثبتت بقول النبي ﷺ وفعله، فقال قال عليه الصلاة والسلام: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت»^(١)، وثبت عنه ﷺ أنه كان

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

يزورها^(١)، ولا تتقيد الزيارة بيوم معين، بل تستحب ليلاً ونهاراً في كل أيام الأسبوع، ولقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع ليلاً فزارهم وسلم عليهم^(٢)، والزيارة مسنونة في حق الرجال، أما النساء فلا يجوز لهن الخروج من بيوتهن لزيارة المقبرة، ولكن إذا مررن بها ووقفن وسلمن على الأموات بالسلام الوارد عن النبي ﷺ فإن هذا لا بأس به؛ لأن هذا ليس مقصوداً، وعليه يُحمل ما ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - وبه يجمع بين هذا الحديث الذي في صحيح مسلم، والحديث الذي في السنن أن الرسول عليه الصلاة والسلام «لعن زائرات القبور»^(٣).

وأما تخصيص الزيارة يوم الجمعة وأيام الأعياد فلا أصل له وليس في السنة عن النبي ﷺ، ما يدل على ذلك.

وأما هل يعرف من يزوره فقد جاء في حديث أخرجه أهل السنن وصححه ابن عبد البر، وأقره ابن القيم في كتاب الروح «أن من سلم على ميت وهو يعرفه في الدنيا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام»^(٤).

وأما أين يقف الزائر فنقول: يقف عند رأس الميت مستقبلاً إياه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، اللهم اغفر له

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور (١٠٢) (٩٧٤).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٧.

(٤) انظر الاستذكار لابن عبد البر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «قال ابن المبارك: ثبت عن النبي ﷺ وصححه عبد الحق صاحب الأحكام».

وارحمه، وعافه واعف عنه، ويدعو له بما شاء ثم ينصرف، وهذا غير الدعاء العام الذي يكون لزيارة المقبرة عموماً. فإنه يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

* * *

٢٦١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي أقسام زيارة المقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة القبور نوعان :

النوع الأول : يقصد الإنسان شخصاً معيناً فهنا يقف عنده،

ويدعو بما شاء الله عز وجل ، كما فعل عليه الصلاة والسلام حين استأذن الله عز وجل أن يستغفر لأمه فلم يأذن الله له ، واستأذنه أن يزورها فأذن له ^(١) ، فزارها صلوات الله وسلامه عليه ومعه طائفة من أصحابه رضي الله عنهم .

النوع الثاني : أن تكون زيارته لعموم المقبرة فهنا يقف أمام

القبور ويسلم كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إذا زار البقيع . يقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية» ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة أمه (١٠٥) (٩٧٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

٢٦٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز زيارة قبر أمي حيث ماتت منذ أكثر من عشر سنوات؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة القبور أمر بها النبي ﷺ ، وقال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة»^(١) ، فينبغي للإنسان أن يزور المقابر ، ويعتبر ويتعظ ، ويدعو لهم بما ورد مثل : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم»^(٢) .

وزيارة قبر أمك بخصوصه لا بأس به ، لأن النبي ﷺ سأل الله عز وجل أن يزور قبر أمه فأذن له سبحانه وتعالى ، واستأذن أن يستغفر لها فلم يأذن له^(٣) ، لأن أم النبي ﷺ ماتت على الكفر قبل أن يُبعث النبي عليه الصلاة والسلام . فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يزور قبر أبيه ، أو أمه ، أو قريبه على وجه الخصوص .

إلا أن أهل العلم لا يجوزونه على القول الراجح ، إذا احتاج إلى شد رحل وسفر ، لكن إذا كانت أمك في بلدك جاز لك زيارة قبرها ، كما علمت ، أما في بلد آخر فادع الله لها وأنت في بلدك ، والله قريب مجيب ، ولا تسافر من أجل زيارة قبرها ، والله الموفق .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٩ .

٢٦٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم زيارة قبور الأقرباء؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة القبور عامة سنة أمر بها رسول الله ﷺ ، وقال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة »^(١) ، والزائر للقبور يزورها لمصلحة أهل القبور ، ولمصلحته هو بالأجر الذي يناله من زيارتها ، وبالعبرة والعظة .

وليس يقصدهم من أجل الدعاء عند قبورهم لنفسه أو لغيره ، وليس يقصدهم من أجل أن يتبرك بهم ، وليس يقصدهم من أجل أن يدعواهم من دون الله ، أو يدعواهم ليكونوا له وسطاء بينه وبين الله فكل هذا من الزيارات البدعية ، وقد تكون زيارات شركية مخرجة عن الإسلام حسب ما تقتضيه نصوص الشريعة .

وإنما يزور الإنسان المقبرة للسلام عليهم ، كما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام بقوله : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم »^(٢) .

ولا بأس أن يزور أحد قبر أمه ، أو أبيه ، أو أحد من أصحابه ، فيسلم عليه ويدعو له بما يتيسر ، سواء طال عهد موته أم قصر ، ولكن إذا رأى أن زيارته لأبيه ، أو أمه ، أو أحد من أقربائه أنها تبعث الأحزان في نفسه والهـم والغـم ، أو ما هو أشد من ذلك من النياحة ،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

فإنه حتى في مثل هذه الحالة يتجنب الزيارة، ويدعو لهم بما يستطيع ولو كان في بيته . والله الموفق .

* * *

٢٦٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لزيارة القبور وقت محدد بالنسبة للرجال وهل هناك وقت نهى لزيارة القبور؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة القبور ليس لها وقت محدد أي ساعة من الليل أو النهار، تزورها فلا بأس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه زارها ليلاً^(١).

* * *

٢٦٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندنا في القرية وفي ليلة عيد الفطر، أو ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس أن غداً عيد يخرجون إلى القبور في الليل ويضيئون الشموع على قبور موتاهم ويدعون الشيوخ ليقرأوا على القبور، ما صحة هذا الفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا فعل باطل محرم، وهو سبب للعنة الله عز وجل، فإن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٢)، والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة فإن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد، ولا يوم العيد لزيارة المقبرة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «إياكم

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١)، فعلى المرء أن يتحرى في عباداته، وكل ما يفعله مما يتقرب به إلى الله عز وجل أن يتحرى في ذلك شريعة الله تبارك وتعالى؛ لأن الأصل في العبادات المنع والحظر، إلا ما قام الدليل على مشروعيته، وما ذكره السائل من إسراج القبور ليلة العيد، قد دل الدليل على منعه، وعلى أنه من كبائر الذنوب كما أشرت إليه قبل قليل من أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج.

* * *

٢٦٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله : من يشد الرحال إلى قبر النبي ﷺ يفعل ذلك من أجل السلام عليه، ونقول : إن الله قد كفاك، فأى إنسان يسلم على الرسول عليه الصلاة والسلام في أي مكان فإن تسليمه يبلغه، فلا يجوز أن يشد الرحال من أجل زيارة قبر النبي ﷺ لأن ذلك أقل ما فيه إضاعة مال، وإضاعة المال محرمة.

لكن لو شد الرحل للمسجد النبوي فهذا جائز، لأن النبي ﷺ قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢)، وإذا وصلت إلى المسجد

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى =

فصل تحية المسجد وقم بزيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وقم بزيارة قبر أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بالبقيع ، وقم بزيارة أهل البقيع كلهم ، لأن النبي ﷺ كان يزور البقيع .

والحكمة من زيارة البقيع وسائر القبور من أجل تذكّر الآخرة والدعاء لهم ، لا من أجل الدعاء عند القبر أو الاستغاثة بأهل القبور . قال عليه السلام - وهو المشرع للأمة المبين لحكم الشريعة - قال : «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(١) ، وفي لفظ : «تذكركم الآخرة»^(٢) هذا المقصود ، فهؤلاء القوم هم الآن في باطن الأرض لا يملكون زيادة حسنة ولا نقص سيئة من أعمالهم ، وأنت الآن على ظهر الأرض تستطيع أن تزيد حسنة في حسناتك ، أو أن تستغفر من سيئة . فتذكر الموت ، وتذكر الآخرة ، وهي دار الجزاء فإن هذا هو المقصود . والعبد ليس له عهد من الله أنه سيبقى مدة بعد هذه الزيارة ، وأنت يا أخي لا تدري لعلك تزور هؤلاء الموتى صباحاً ، ويزورك أقاربك في هذه القبور مساءً ، فاستعد للموت ، تب إلى الله عز وجل مما فرطت في حق الله ، وفرطت في حق عباد الله . فهذا هو المقصود من زيارة القبور .

أما إذا أردت أن تدعو الله ، فادع الله في بيوته وهي المساجد . وأقبح من الدعاء عند القبور ! دعاء أهل القبور ، فيقول : يا

= ثلاثة مساجد (٥١١) (١٣٩٧) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥ .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤)

وقال : حديث حسن صحيح .

ربي الله، يا سيدي، يا فلان، افعل كذا وكذا، ارزقني مثلاً وهذا شرك أكبر يستحق فعله ما ذكره الله في قوله: ﴿ إِنَّهُ مِنْ يُشْرِكِ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾^(١). نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولكم بالتوحيد والإخلاص والسنة إنه على كل شيء قدير.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

فصل

في زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما^(١)

بعد أن يُصلي في المسجد النبوي أول قدومه ما شاء الله أن يُصلي، يذهب للسلام على النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

١ - فيقف أمام قبر النبي ﷺ مستقبلاً للقبر مستدبراً للقبلة، فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإن زاد شيئاً مناسباً فلا بأس مثل أن يقول: السلام عليك يا خليل الله وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده. وإن اقتصر على الأول فحسن.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا سلم يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف.

٢ - ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام أبي بكر - رضي الله عنه - فيقول: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ في أمته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً.

(١) من كتاب «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة» لفضيلة الشيخ رحمه الله تعالى.

٣ - ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام عمر - رضي الله عنه - فيقول: السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً.

وليكن سلامه على النبي ﷺ وصاحبيه بأدب، وخفض صوت، فإن رفع الصوت في المساجد منهي عنه، لا سيما في مسجد رسول الله ﷺ، وعند قبره.

وفي «صحيح البخاري» عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً أو نائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما فقال: مَنْ أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما جلداً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ^(١).

ولا ينبغي إطالة الوقوف والدعاء عند قبر الرسول ﷺ وقبري صاحبيه، فقد كرهه مالك وقال: هو بدعة لم يفعلها السلف، ولن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ، لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلمهم أن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد (٤٧٠).

قال: وكان أصحابه خير القرون، وهم أعلم الأمة بسنته، وأطوع الأمة لأمره.

قلت: وأقواهم في تعظيمه ومحبته، وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره، لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، وكانت الحجرة في زمانهم يُدخَلُ إليها من الباب إلى أن بُني الحائط الآخر، وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه، لا لسلام، ولا لصلاة عليه، ولا لدعاء لأنفسهم، ولا لسؤال عن حديث أو علم!

ولم يكن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - يأتيه ويسأله عن بعض ما تنازعوا فيه، كما أنهم أيضاً لم يطمع الشيطان فيهم فيقول: اطلبوا منه أن يأتي لكم بالمطر، ولا أن يستنصر لكم، ولا أن يستغفر كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقي لهم، وأن يستنصر لهم.

قال: وكان الصحابة إذا أراد أحد أن يدعو لنفسه، استقبل القبلة ودعا في مسجده كما كانوا يفعلون في حياته، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة، ولا يدخل أحدهم إلى القبر.

قال: وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك، فيصلون في مسجده، ويسلمون عليه في الصلاة، وعند دخولهم المسجد والخروج منه، ولا يأتون القبر؛ إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به. ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر

رضي الله عنهما .

ولا يتمسح بجدار الحجرة ، ولا يقبله ، فإن ذلك إن فعله عبادة لله وتعظيماً لرسول الله ﷺ فهو بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وقد أنكر ابن عباس رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه مسح الركنين الشامي والغربي من الكعبة ، مع أن جنس ذلك مشروع في الركنين اليمانيين . وليس تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته بمسح جدران حجرة لم تبين إلا بعد عهده بقرون ، وإنما محبته وتعظيمه باتباعه ظاهراً وباطناً ، وعدم الابتداع في دينه ما لم يشرعه .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(١) .

وأما إن كان مسح جدار الحجرة وتقبيله مجرد عاطفة أو عبث فهو سفه وضلال لا فائدة فيه ، بل فيه ضرر وتغريب للجهال .

ولا يدعو رسول الله ﷺ بجلب منفعة له ، أو دفع مضرة ، فإن ذلك من الشرك ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾^(٣) ، وأمر الله نبيه ﷺ أن يعلن لأئمة بأنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾^(٤) ، وإذا كان لا يملك ذلك لنفسه ، فلا يمكن أن يملكه

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٣١ .

(٢) سورة غافر ، الآية : ٦٠ .

(٣) سورة الجن ، الآية : ١٨ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية : ١٨٨ .

لغيره .

وأمره سبحانه أن يعلن لأمته أنه لا يملك مثل ذلك لهم ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾ (٢١) ﴿١﴾ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزلت : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (٢٤) ﴿٢﴾ قام رسول الله ﷺ فقال : «يا فاطمة ابنة محمد ، يا صفية بنت عبدالمطلب ، يا بني عبدالمطلب لا أملك لكم من الله شيئاً ، سألوني من مالي ما شئتم» (٣) ، رواه مسلم .

ولا يطلب من النبي ﷺ أن يدعو له ، أو يستغفر له ، فإن ذلك قد انقطع بموته ﷺ ، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» (٤) .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (٢٤) ﴿٥﴾ فهذا في حياته ، فليس فيها دليل على طلب الاستغفار منه بعد موته ؛ فإن الله قال : ﴿ إِذْ ظَلَمُوا ﴾ ولم يقل : إذا ظلموا أنفسهم ، (وإذ) ظرف للماضي لا للمستقبل ، فهي في قوم كانوا في عهد النبي ﷺ ، فلا تكون لمن بعده .

فهذا ما ينبغي في زيارة قبر النبي ﷺ ، وقبري صاحبيه

(١) سورة الجن ، الآية : ٢١ .

(٢) سورة الشعراء ، الآية : ٢١٤ .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (٣٥٠) (٢٠٥) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٦٤ .

والسلام عليهم .

وينبغي أن يزور مقبرة البقيع ، فيسلم على من فيها من الصحابة والتابعين ، مثل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فيقف أمامه ويسلم عليه فيقول : السلام عليك يا عثمان بن عفان ، السلام عليك يا أمير المؤمنين ، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً .

وإذا دخل المقبرة فليقل ما علمه رسول الله ﷺ أمته كما في «صحيح مسلم» عن بُريدة رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١) .

وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٢) .

وإن أحبَّ أن يخرج إلى (أحد) ويزور الشهداء هناك فيسلم عليهم ويدعو لهم ويتذكر ما حصل في تلك الغزوة من الحكم والأسرار فحسن .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (١٠٢) (٩٧٤) .

٢٦٧- سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: نرى بعض الناس في المسجد النبوي يقف مستقبلاً قبر النبي ﷺ من أي مكان في المسجد فهل هذه الصفة مشروعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان يريد بذلك أن يسلم على النبي ﷺ فنقول له: أدن من القبر، فإن زيارة القبر لا بد فيها من الدنو، وإذا كنت تريد أن تدعوه فهو شرك أكبر يخرجك من ملة الرسول عليه الصلاة والسلام، أو أن تدعو الله متوجهاً إلى القبر فهذا بدعة ووسيلة للشرك، وليس من المعقول أن تنصرف من بيت الله إلى قبر الرسول ﷺ، فإن بيت الله الذي يجب على كل مسلم أن يتجه إليه في صلاته أفضل من قبر الرسول ﷺ فأفضل بقعة على وجه الأرض هو بيت الله عز وجل الكعبة فلا يليق بك وأنت تدعي أنك تعبد الله أن تتوجه بدعائك إلى قبر الرسول عليه الصلاة والسلام دون أن تتوجه إلى بيت الله، هذا من تسفيهه ومن إضلال الشيطان لبني آدم وإغوائه إياهم، وإلا فبمجرد أن يفكر الإنسان بقطع النظر عن الدليل الشرعي يعلم أن هذا ضلال وسفه، حينئذ نقول للواقف على هذا الوجه يريد التسليم على رسول الله ﷺ نقول له: ادن من القبر. والذي يدعو الله متوجهاً إلى القبر، نقول: هذا بدعة ووسيلة للشرك وضلال في الدين وسفه في العقل؛ لأن توجهك إلى بيت الله أولى من توجهك إلى قبر الرسول ﷺ.

وإذا كان يتوجه هذا التوجه يدعو الرسول ﷺ فهو مشرك شركاً أكبر يخرج به عن ملة رسول الله عليه الصلاة والسلام.

٢٦٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما بالناس نتخذ من قبر الرسول عليه الصلاة والسلام مسجداً؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا سؤال تلبيس وتشبيه على الناس يريد هؤلاء القوم الذين يبنون المساجد على قبورهم ، أو يدفنون موتاهم في مساجدهم يريدون أن يلبسوا على العامة أن قبر الرسول عليه الصلاة والسلام بني عليه المسجد ، مع أن القبر منفرد في حجرة منفصلة ، فالمسجد لم يبن على قبر الرسول ﷺ لا شك في هذا ؛ لأن المسجد سابق على القبر ، فالرسول ﷺ لم يدفن في المسجد . إذن انتفت الشبهة ، والمسجد لم يبن على القبر وإنما دفن عليه الصلاة والسلام في حجرة عائشة - رضي الله عنها - ثم لما زيد في المسجد في عام (أربعة وتسعين) هجرية أدخلوا الحجرة ، ولعل هذا من نعمة الله عز وجل ؛ لأن وجودها في المسجد - على فرض أنها في المسجد - ^(١) أحمى لها مما لو كانت خارج المسجد ، وأحمى للأمة من الشرك مما لو كانت خارج المسجد ، ولهذا تقول عائشة - رضي الله عنها - لما ذكرت بناء الأمم السابقة على قبور أنبيائهم قالت : «ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً» ^(٢) وعلى هذا فلا شبهة في هذا إطلاقاً والأمر والله الحمد واضح .

(١) انظر الوجه الرابع من الفتوى التالية .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المسجد على القبور (١٩) (٥٢٩) .

٢٦٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف نجيب عبّاد القبور الذين يحتجون بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي؟

فأجاب فضيلته بقوله : الجواب عن ذلك من وجوه :
الوجه الأول : أن المسجد لم يبن على القبر بل بني في حياة النبي ﷺ .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد ؛ بل دفن ﷺ في بيته .
الوجه الثالث : أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة ، بل بعد أن انقرض أكثرهم ، وذلك في عام (أربعة وتسعين) هجرية تقريباً ، فليس مما أجازته الصحابة ؛ بل إن بعضهم خالف في ذلك وممن خالف أيضاً سعيد بن المسيب .

الوجه الرابع : أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله ، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه ، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران ، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث ، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف ، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة .

* * *

٢٧٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندما

يدفن الميت يتركه أهله أربعون يوماً لا يزورونه وبعد ذلك يذهبون لزيارته بحجة أنه لا يجوز زيارة الميت قبل أربعين يوماً فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نبين أن زيارة القبور سنة في حق الرجال أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها، فقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة»^(١). والزائر الذي يزور القبور يزورها: أولاً: امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ.

ثانياً: اعتباراً بحال هؤلاء الأموات الذين كانوا بالأمس معه على ظهر الأرض، يأكلون كما يأكل، ويشربون كما يشرب، ويلبسون كما يلبس، ويتنعمون في الدنيا كما يتنعم، فأصبحوا الآن مرتهين في قبورهم بأعمالهم، ليس عندهم صديق ولا حميم، وإنما جلسهم عملهم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله»^(٢) فيعتبر الزائر بحال هؤلاء.

والفائدة الثالثة: أنه يتذكر الآخرة، وأنها المقر والمرجع، وأن الدنيا دار ممر وليست دار مقر، ومع ذلك فليست القبور هي المثوى الأخير فبعدها ما بعدها من اليوم الآخر، وأما البقاء في

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٤)، ومسلم، كتاب الزهد، (٥) (٢٩٦٠).

القبور فهو زيارة كما قال تعالى: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ (١) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ (١).

وقد ذُكِرَ أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ هذه الآية ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ (٢) فقال: والله ما الزائر بمقيم وإن وراء هذه الزيارة لأمر إقامة.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى كلمة يقولها بعض الناس من غير روية وتدبر لمعناها وهو أنهم إذا تحدثوا عن الميت قالوا: «ثم آووه إلى مثواه الأخير». «أو دفن في مثواه الأخير»، وكلمة (مثواه الأخير) لو دُقق في معناها لكانت كفراً؛ لأنه إذا كان القبر هو المثوى الأخير فمعناه (أنه لا بعد ذلك من مقر)، وهذا أمر خطير لأن الإيمان بالله واليوم الآخر من أركان الإيمان، لكن الذي يظهر لي أن العامة يقولونها من غير تدبر لمعناها، لكن يجب التنبيه لذلك لخطورة ذلك، فمن اعتقد أن القبر هو المثوى الأخير وأنه ليس بعده شيء فقد أخطأ.

الفائدة الرابعة من زيارة القبور: أن الزائر يسلم على أهل القبور ويدعو لهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية.

وأما من يزور القبور للدعاء عندها فإن ذلك من البدع فالمقبرة ليست مكاناً للدعاء حتى يذهب ليدعو الله عندها، كالدعاء عند قبر رجال صالح أو ما أشبه ذلك، وأشد من ذلك من يذهب إلى

المقبرة ليدعو أصحاب القبور ليستغيث بهم ويستعين بهم فإن هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله . قال الله عز وجل : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (١) . وقال الله عز وجل : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (٢) . فمن دعا غير الله لقضاء حاجته من هؤلاء الأموات فقد أشرك بالله شركاً أكبر .

وليعلم أن زيارة القبور لا تختص بوقت معين ، ولا بليلة معينة بل يزورها الإنسان ليتذكر ، ولقد زار النبي ﷺ البقيع ذات مرة في الليل (٣) وهو دليل على أن الزيارة لا يشترط لها يوم معين .

أما فيما يتعلق بسؤال السائل وهو أن أهله لا يزورونه إلا إذا تم له أربعون يوماً ، فهذا لا أصل له ، بل للإنسان أن يزور قبر قريبه من ثاني يوم دفن ، ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به وأن يكثر التردد إلى قبره ؛ لأن هذا يجدد له الأحزان ، وينسيه ذكر الله عز وجل ، ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر ، وربما يبتلى بالوساوس والخرافات والأفكار السيئة بسبب هذا .

* * *

(١) سورة غافر ، الآية : ٦٠ .

(٢) سورة الجن ، الآية : ١٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٠ .

رسالة

سماحة الشيخ الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بعض الناس يذهب لزيارة مكان في الأبواء يزعمون أنه
مكان قبر أم النبي ﷺ ، ويتوسلون بها ، وبعضهم يطلب منها
كشف الكربات وتنفيس الشدائد وإجابة الدعوات ، وربما
اقترون بعملهم ذلك اعتقاد بأن أم النبي ﷺ قد أحيها الله فأمنت
به ثم ماتت . والسؤال : ما حكم زيارة قبرها - إن صح معرفة
مكانه - ؟ وهل ما ذكر من إحيائها وإيمانها صحيح ؟
وما حكم دعاء المخلوق وسؤاله كشف الكربة وإجابة
الدعاء ؟

وهل كون الميت من الأنبياء أو الصالحين يبيح
للإنسان دعائه وسؤاله ، نرجو بسط الجواب لمسييس الحاجة
إلى ذلك ، نفع الله بكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إن هذا المكان الذي يدعى أنه قبر أم رسول الله ﷺ غير مشهور
في السابقين ، وإذا كان غير مشهور في السابقين كان تعيينه دعوى
من المتأخرين لا دليل عليها ، فيكون تعيينه من اتباع الظن ، والظن

لا يغني من الحق شيئاً، ويكون الزائرون له على الوجه المذكور في السؤال مخطئين من وجوه:

الأول: أنه لم يثبت أن هذا قبرها فيكونون اتبعوا ما ليس لهم به علم.

الثاني: أن زيارته ليست مستحبة، ولهذا لم يفعلها الصحابة - رضي الله عنهم - وهم أشد حباً منا لرسول الله ﷺ وأقوى اتباعاً لسنته، وإنما كانت زيارة النبي ﷺ من باب شفقة الولد لأمه، ومع ذلك لم يؤذن له أن يستغفر لها، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»^(١).

الثالث: أن التوسل بها من باب التوسل الممنوع، فإن التوسل بأموات المسلمين من باب الشرك، فكيف التوسل بمن مات قبل البعثة، وبمن منع النبي ﷺ أن يستغفر له.

الرابع: أن طلب كشف الكربات من الأموات شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام، وهو سفه وضلال، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾^(٥) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كُفَرِينَ^(٦) . وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٩.

(٢) سورة الأحقاف، الآيتان: ٥، ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

وأما اعتقاد أن أم النبي ﷺ أحيها الله تعالى فأمنت به ثم ماتت، فاعتقاد باطل لا أساس له، والحديث المروي في ذلك موضوع.

وكون الإنسان من الأنبياء، أو الصالحين لا يبيح دعاء الناس، والنبي ﷺ والصالح لا يرضى بذلك.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤ / ٢ / ١٤١٩ هـ.

* * *

٢٧١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة المرأة للقبور؟ وما الحكمة من منع النساء من زيارة القبور؟

فأجاب فضيلته بقوله : المرأة ليس لها زيارة القبور، بل القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زيارتها للقبور محرمة، بل هي من الكبائر، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١)، ولا يكون اللعن إلا على إثم كبير، ولهذا جعل أهل العلم من علامات الكبيرة أن يترتب عليها اللعن، لأنه عقوبة عظيمة، والعقوبة العظيمة لا تكون إلا على ذنب عظيم.

ولكن إذا مرت المرأة على المقابر فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لأصحاب القبور، أما أن تخرج من بيتها قاصدة الزيارة فهذا هو المحرم.

والحكمة من ذلك أن في زيارة النساء للقبور مفسد، منها أن المرأة ضعيفة الإرادة، قوية العاطفة، وربما لا تتحمل إذا وقفت على قبر قريبها كأمرها، أو أبيها، فيحدث منها البكاء والنواح والعيول مما يكون له ضرر عليها في دينها وبدنها.

ومن الحكمة أيضاً: أن المرأة إذا مكنت من زيارة القبور التي غالباً ما تكون خالية من الناس فإنها قد يتعرض لها الفساق، وأهل الفجور في هذا المكان الخالي فيحصل لها ما لا تحمد عقباه.

ومن الحكمة أيضاً: أن المرأة وهي الضعيفة العزيمة، القوية العاطفة قد تتخذ من زيارة القبور ديدناً لها فتضيع بذلك مصالح

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨.

دينها ودنياها، وتبقى نفسها معلقة بهذه الزيارة.

ولو لم يكن من الحكمة في منع زيارة النساء للقبور إلا أن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور لكان هذا كافياً في الحذر منها، وفي البعد عنها؛ لأن الله تعالى إذا قضى أمراً في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فإنه لا خيرة لنا. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (١).

* * *

٢٧٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أرجو من سماحتكم التفصيل في مسألة زيارة المرأة للمقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة المرأة للمقابر محرمة، بل من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول عليه السلام لعن زائرات القبور (٢)، ولكن إذا مرت المرأة بالمقبرة من غير أن تخرج من أجل الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لهم، كما يفيدته ظهر حديث عائشة - رضي الله عنها - في صحيح مسلم (٣).

* * *

٢٧٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : روى مسلم من حديث محمد بن قيس قال : قالت عائشة - رضي الله

(١) سورة الأحزاب، الآية : ٣٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور (١٠٣) (٩٧٤) ويأتي نصه في السؤال التالي.

عنها - : يا رسول الله كيف أقول لهم؟ قال عليه الصلاة والسلام: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(١)، ألا يدل هذا الحديث مع حديث أم عطية - رضي الله عنها - «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَمَ علينا»^(٢)، وغيرها من الأحاديث دلالة واضحة على جواز زيارة النساء للمقابر إذا كن لا يفعلن ما حرم الله، وإذا لم يكن كذلك كيف توجهون حديث محمد بن قيس؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكرنا في ما سبق جواباً يدل على حكم هذه المسألة وأشرنا إلى حديث عائشة هذا، وقلنا: إن السنة تدل على أن المرأة إذا خرجت تريد زيارة القبور فإن هذا من كبائر الذنوب، وأما إذا مرت بها بدون قصد ووقفت وسلمت فإن هذا لا بأس به وعلى هذا ينزل حديث عائشة - رضي الله عنها - حتى تلتئم السنة ولا يحصل فيها تناقض.

وأما حديث أم عطية - رضي الله عنها - «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» فإن كثيراً من أهل العلم قال: إن الاعتبار بما روت «نهينا عن اتباع الجنائز» وكونها تقول: «ولم يعزم علينا» هذا تفقه منها، قد يكون هذا مراد رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقد لا يكون، ولأن الاتباع غير الزيارة؛ لأن اتباع الجنائز يبعد أن

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

(٢) أخرجه البخاري، الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز (١٢٧٨). مسلم، الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز (٣٤).

يكون فيه محذور لوجود الرجال مع الجنازة، ومنعهن من المحذور فيما لو أراد النساء أن يفعلن ذلك بخلاف الزيارة.

* * *

٢٧٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ ؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة المرأة للقبور محرمة ؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١) ، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ولا لعن على فعل إلا من كبائر الذنوب ، ولهذا قال العلماء : كل ذنب كانت عقوبته اللعنة فهو من كبائر الذنوب .
أما زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ .

فيرى بعض العلماء أنه لا بأس أن تزور المرأة قبر الرسول ﷺ لأن زيارتها لقبره ليست زيارة حقيقية ؛ لأن القبر محاط بجدران منفصل ، حتى لو وقفت عنده تريد الزيارة فهي لم تزر القبر ؛ لأن بينها وبين القبر كما قال ابن القيم : أحاطه بثلاثة جدران . بينها وبينه جدار وليست كالتي تقف على القبر بدون أن يحول بينها وبينه شيء ، ولهذا استثنى بعض العلماء هذه الزيارة ، وقال : إنها حقيقة ليست زيارة ؛ لأن المرأة لا تباشر القبر ، ولكن لا شك أن الاحتياط والأولى أن لا تزور ، ونقول للمرأة هوني عليك إذا قلت السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فهناك أمناء ينقلون هذا السلام إلى الرسول ﷺ قال : « فأكثروا عليّ من الصلاة فإن صلاتكم

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

معروضة عليّ»^(١)، فهي وإن كانت في أبعد ما يكون عن القبر إذا سلمت على الرسول ﷺ فإن السلام يبلغه فلتتهون على نفسها، ولتعلم أنها لم تحرم الخير، وعندها الروضة فيها زيارة وقد قال فيها الرسول ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢)، وهذا عام للرجال والنساء.

* * *

٢٧٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الفرق بين زيارة النساء لقبر النبي ﷺ وغيره؟ وهل النهي عام أم يستثنى منه قبر النبي عليه السلام؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هناك ما يدل على تخصيص قبر النبي عليه الصلاة والسلام بإخراجه من النهي عن زيارة القبور بالنسبة للنساء، ولهذا نرى أن زيارة المرأة لقبر الرسول عليه الصلاة والسلام كزيارتها لأي قبر آخر، والمرأة يكفيها والحمد لله أنها تسلم على النبي عليه الصلاة والسلام في صلاتها، وإذا سلمت فإن تسليمها يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام أينما كانت.

* * *

٢٧٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ للنساء والسلام عليه؟

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٧).
 (٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٨٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (٥٠٠) (١٣٩١).

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن زيارة قبر النبي ﷺ كزيارة غيره، وأنه لا يجوز للمرأة أن تزور قبر النبي ﷺ كما لا يجوز لها أن تزور قبر غيره لعموم الحديث وهو: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١).

* * *

٢٧٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تسأل تقول: هل مجيء العادة الشهرية عند زيارة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام دليل على أن الله تعالى ورسوله ﷺ قد غضبا عليها؟ ماذا أفعل لكي أنال محبة الله ورسوله ﷺ لي؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال تضمن مسألتين: الأولى: قولها إتيان العادة الشهرية عند زيارة النبي ﷺ، وجواباً على هذا فنقول: إنه لا يشرع للمرأة زيارة قبر النبي ﷺ، لأنه ﷺ نهى عن ذلك بقوله: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٢)، فعلى هذا لا تزور المرأة قبره ﷺ، فإذا صلت المرأة عليه في مكانها وسلمت عليه في مكانها فإن ذلك يبلغه مهما كان مكانها.

وأما المسألة الثانية: فهي عن سؤالها عما يوجب محبة الله لها ورضاه عنها فنقول: إن الذي يوجب ذلك هو محبتها له، واتباع أمره وأمر رسوله ﷺ، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴿١﴾ . فعليك أيتها السائلة أن تحرصي على طاعة الله ، وطاعة رسوله ﷺ ، مخلصه في ذلك لله عز وجل ، متبعة لهدي رسوله ﷺ ، وبهذا تنالين الحياة الطيبة ، والأجر الحسن في الآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٢﴾ . والله الموفق .

* * *

٢٧٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة النساء للقبور عامة وقبر النبي ﷺ خاصة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما زيارة المرأة للقبور فهي محرمة بل من كبائر الذنوب ؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٣) ، ولأن المرأة ضعيفة ، وسريعة العاطفة ، وسريعة التأثر فزيارتها للقبور يحصل بها محاذير عديدة ، ولأن المرأة إذا زارت القبور فإنها لعاطفتها ولينها ربما تكرر هذه الزيارة فتبدو المقابر مملوءة بالنساء ، ولأنه إذا حصل ذلك ربما يكون هذا مرتعاً لأهل الخبث والفجور يترصدون النساء في المقابر ، والغالب أن المقابر تكون بعيدة عن محل السكن فيحصل بذلك شر عظيم ، لذلك كان لعن النبي ﷺ لزائرات القبور مبنياً على حكم عظيمة توجد في زيارة المرأة للمقبرة ، لكن لو أن المرأة مرت

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٣١ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٩٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

بالمقبرة من غير قصد لزيارتها ووقفت وسلمت السلام المشروع، وهو: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، فإن ذلك لا بأس به لأن عائشة - رضي الله عنها - سألت النبي ﷺ ماذا تقول إذا مرت بالقبور، فبين لها الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الذكر^(١). أما أن تتعمد الزيارة فإن ذلك محرم، ومن كبائر الذنوب.

أما زيارة النساء لقبر النبي ﷺ فإن الظاهر أنها داخله في العموم، وأن المرأة لا تزور قبر النبي ﷺ.

وقال بعض العلماء: إنها تزور قبر النبي ﷺ، لأن قبر النبي ﷺ ليسا بارزاً كالقبور الأخرى، بل هو محاط بثلاثة جدران، فهي إذا زارته لم تكن في الحقيقة زائرة له، بل وقفت حوله، ولكن لا شك أن هذا يسمى زيارة عرفاً، وإذا كان يسمى زيارة فلا تزور، ويكفيها أن تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهي تصلي فإن تسليمها هذا يبلغ النبي ﷺ ويحصل لها به الثواب.

* * *

٢٧٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة زيارة مقبرة البقيع؟

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة المرأة للقبور حرام سواء البقيع أو غيره لأن النبي ﷺ (لعن زائرات القبور)^(٢) وهو بهذا اللفظ صحيح أو حسن.

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٨.

٢٨٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث إنه مات وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون : إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس من اليوم الجمعة ولم تبك وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقب المنخل وإذا بكى عليه حُجبت عنه ، ما صحة هذا؟ وما حكم زيارة النساء للقبور؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الذي ذكر من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقرأت الفاتحة ولم تبك فإنه يكشف لها عنه حتى تراه كأنما تراه من خلال المنخل ، نقول : إن هذا القول ليس بصحيح ، وهو قول باطل لا يعول عليه .
* وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيه :

فمنهم : من كرهها .

ومنهم : من أباحها إذا لم تشتمل على محظور .

ومنهم : من حرمها .

والصحيح : الراجح عندي من أقوال أهل العلم - رحمهم الله - أن زيارة النساء للقبور حرام لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١) ، واللعن لا يكون على فعل مباح ، ولا يكون على فعل مكروه ، بل يكون اللعن على فعل محرم ، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أن تكون

زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب؛ لأنه ترتب عليها اللعنة، والذنب إذا رتبت عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم، وعلى هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي توفي ولدها أن تكثر من الاستغفار والدعاء له في بيتها، وإذا قبل الله تعالى ذلك منها فإنه ينتفع به الولد وإن لم تكن عند قبره.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله تعالى .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد

الصواب أن زيارة المرأة للقبور إن كانت استقلالاً بأن خرجت من بيتها لذلك فهو حرام؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، وفي حديث آخر: زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١)، وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عما أعل به هذان الحديثان فيما بين صفحتي ٣٤٨ - ٣٥٣ مج ٢٤ من مجموع الفتاوى لابن قاسم، وأجاب عن لفظ (زوارات) بأنه قد يكون لتعدد الزائرات لا لتعدد الزيارة من الواحدة، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَوهَا وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُهَا﴾^(٢) في قراءة من شدد التاء.

أما إذا كانت زيارة المرأة للمقبرة عرضاً بأن مرت بها في طريقها إلى غرض آخر فوقفت عندها للسلام على أهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى، ولعله يستدل له بما رواه مسلم ص ٦٧١ ج ١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «إن ربك يأمرك أن تأتي أهل

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٧٣ .

البقيع فتستغفر لهم»، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١)، فإن ظاهر هذا أنها سألت كيف أقول لهم إذا زرتهم، وليس صريحاً فيه لاحتمال أن يكون هذا دعاء لهم بدون زيارة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٤٥ مج ٢٤ من مجموع الفتاوى: وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال. ١. هـ.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

في ٧ / ١ / ١٣٩٤ هـ

من محبتكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٤ الماضي وصل، سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك، ودعائكم لنا بقبول العمرة والصلاة في المسجدين الشريفين نرجو الله قبوله، وأن يجزيكم عنا خيراً. وسؤالكم عن حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ فبعض العلماء يرى أن لا بأس بها، لا لمعنى يختص بقبره ﷺ لأن قبره كغيره من القبور يثبت له ما يثبت لها، ولكن لأن قبره محاط ومحجوب بالبناء، فلا يمكن الوقوف على القبر، ولا الوصول إليه، فلا تتحقق الزيارة فيه. والأولى منع النساء من زيارته؛ لأن الزيارة ليس لها مسمى شرعي، وذهابهن إلى القبر ووقوفهن أمامه يسمى زيارة عرفاً، فثبت لذلك حكم الزيارة وإن كان ثم بناء، كما لو ذهبن إلى البقيع ووقفن عند المقبرة فإنه ينبغي منعهن من ذلك؛ لأنه يسمى زيارة عرفاً.

وربما يقول قائل: إن الوقوف عند المقبرة مع الحائل لا يكون زيارة للقبور لعدم الوصول إلى القبور، ولكن الأول أحوط وأسلم، وإذا أرادت المرأة أن تسلم على النبي ﷺ أو تدعو لأهل المقابر

فعلت ذلك وهي في بيتها فإن بيوتهن خير لهن .

وأما سؤالكم عن الحديث الذي في المجلد الأول من المشكاة [ص ٥٥٥ ط آل ثاني] فقد رجعت إليه في صحيح مسلم، وسنن النسائي، ومسند الإمام أحمد فلم أجده صريحاً في زيارة القبور، وإنما هو في قصة طويلة وفيها أن جبريل أتى النبي فقال: «إن الله يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم»، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»^(١) إلى آخر الحديث. وهذا اللفظ كما ترى ليس صريحاً في الزيارة فلا ينبغي أن يعارض به الأحاديث الدالة على تحريم زيارة القبور للنساء.

ولا شك أن المرأة إذا مرت بالمقبرة غير قاصدة للزيارة فسلمت على أهل القبور فإن ذلك جائز، ولا يدخل في النهي، وعلى هذا فيحمل حديث عائشة - رضي الله عنها - المذكور على من مرت بالمقبرة، ويبقى النهي محكماً لا معارض له، وقول صاحب المشكاة - تعني في زيارة القبور - تصرف غير جيد؛ لأنه ليس صريحاً فيه، فلا ينبغي الجزم به.

* وبعد فإن العلماء مختلفون في حكم زيارة النساء للمقبرة على ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز، ودليلهم هذا الحديث، وادعوا أن أحاديث النهي منسوخة.

الثاني: الكراهة، ودليلهم حديث أم عطية - رضي الله عنها -

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

(نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا)^(١) .

الثالث : التحريم ، ودليلهم أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٢) ، قالوا : والأحاديث التي استدل بها المجيزون ليست صريحة في الزيارة حتى تكون معارضة لأحاديث النهي ، ولو فرض أنها صريحة فإن أحاديث النهي أحوط ؛ لأنها دالة على تحريم الزيارة وتلك دالة على جوازها ، واجتناب المحرم أولى من فعل المباح ، وقول المجيزين : (إن أحاديث النهي منسوخة) مردود ؛ لأن من شرط النسخ أن نعلم التاريخ بتأخر النسخ ، ولا دليل على تأخر أحاديث الجواز ، وهذه الدعوى التي قالوها يمكن أن يقولها من قال بالتحريم ، فيقول : إن أحاديث الإباحة قبل أحاديث النهي فهي منسوخة بها ، فالقول بالتحريم أرجح من حيث الدليل ، ومن حيث التعليل أيضاً ؛ لأن زيارة النساء للقبور يترتب عليها من الشر والفساد ما يقتضي المنع لو لم يرد النهي ، فكيف وقد ورد لعن زائرات القبور؟! والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

٢٨١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم في تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر؟ وما حكم زيارة النساء للمقابر وهن يبكين؟

فأجاب فضيلته بقوله : تخصيص يوم العيد بذلك بدعة فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يخصص المقابر بالزيارة يوم العيد، ولا يمكن للمرء أن يخصص وقتاً من الأوقات لعبادة من العبادات إلا بدليل من الشرع، لأن العبادة تتوقف على الشرع في سببها، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي هيئتها، وفي زمانها، وفي مكانها، لا بد أن يكون الشرع قد جاء في كل هذه الأشياء فإذا خصصنا عبادة من العبادات بزمان معين بدون دليل كان ذلك من البدع، فتخصيص يوم العيد بزيارة المقبرة بدعة ليست واردة من الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه رضي الله عنهم .

وأما بالنسبة لزيارة النساء للمقابر فهي محرمة لا يجوز للنساء أن يزرن القبور، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١)، فكيف إذا حصل من زيارتهن من البكاء والنياحة فإنه يكون ظلماً فوق ظلم، وقد ثبت أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(٢)، وأخبر أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب^(٣) - والعياذ بالله - فعلى النساء أن يتقين الله عز وجل، وأن يتعدن عن محارمه، ولا يزرن المقابر، والله عليم

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٢٩) (٩٣٤) .

بكل شيء .

* * *

٢٨٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كانت المقبرة في طريق المرأة فسلمت عليهم وقرأت الفاتحة وسورة الإخلاص فهل عليها من حرج في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس عليها حرج في هذا إذا سلمت على أهل القبور ودعت لهم بالرحمة والمغفرة ، كما جاء عن النبي ﷺ ، السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ^(١) .

وأما قراءة الفاتحة والإخلاص وغيرها من القرآن فإن هذا من البدع فلا ينبغي ذلك ، ويكفي السلام والدعاء الوارد في السنة .

* * *

٢٨٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة النساء للقبور والنياحة على الميت ومتابعة النساء للجنائز ولبس الثوب الأسود وعمل شادر (صيوان) لقراءة القرآن ليلة الوفاة وليلة الأربعين والسنوية هذا ما يحدث كثيراً في بعض الدول العربية المجاورة والإسلامية نرجو إيضاح هذا الأمر للمسلمين وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

الجزاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة النساء للقبور حرام بل من كبائر الذنوب إذا خرجن إلى المقابر بقصد ذلك ، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١) ، أي دعا عليهن باللعنة . واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، ولا يكون إلا في كبيرة من كبائر الذنوب .

أما إذا خرجت المرأة لحاجة فمرت بالمقابر فلا حرج عليها أن تقف وتسلم على أهل القبور ، وعلى هذا يحمل ما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله ، كيف أقول لهم؟ قال : «قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٢) .

وأما النياحة على الميت فحرام ، بل من الكبائر أيضاً ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النائحة والمستمعة^(٣) ، أي التي تستمع لها .

وأما اتباع النساء للجناز فحرام لقلة صبرهن ، ولما في ذلك من التعرض للفتنة والاختلاط بالرجال .

وأما لبس السواد عند المصيبة فمن البدع ، وكذلك عمل الشادر لقراءة القرآن ليلة الوفاة ، أو ليلة الأربعين أو على مدار السنة ؛ لأن مثل هذه الأشياء لم تكن تفعل في عهد السلف الصالح ،

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .
 جعلنا الله جميعاً من الصالحين المصلحين إنه جواد كريم .
 حرر في ١٣ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ .

* * *

٢٨٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ترد
 أرواح الموتى إليهم يومي الاثنين والخميس ليردوا السلام
 على الزوار؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا أصل له ، وزيارة المقابر
 مشروعة كل وقت لقول النبي عليه الصلاة والسلام : «زوروا القبور
 فإنها تذكركم الآخرة»^(١) ، وينبغي للزائر أن يفعل ما كان يفعله النبي
 ﷺ من السلام عليهم دون القراءة فقد كان يقول عليه الصلاة
 والسلام : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم
 لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا
 ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا
 ولهم»^(٢) . ولا ينبغي القراءة على القبر ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي
 ﷺ وما لم يرد عنه فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يعمل به .

واعلم أن المقصود بالزيارة أمران :

أحدهما : انتفاع الزائر بتذكّر الآخرة والاعتبار والاتعاظ ، فإن
 هؤلاء القوم الذين الآن في بطن الأرض كانوا بالأمس على ظهرها
 وسيجري لهذا الزائر ما جرى لهم ، فيعتبر ويغتني الأوقات

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

والفرص ، ويعمل لهذا اليوم الذي سيكون في هذا المثلوى الذي كان عليه هؤلاء .

الأمر الثاني : الدعاء لأهل القبور بما كان الرسول ﷺ يدعو به من السلام ، وسؤال الرحمة ، وأما أن يسأل الأموات ويتوسل بهم فإن هذا محرم ومن الشرك ، ولا فرق في هذا بين قبر النبي ﷺ وقبر غيره ، فإنه لا يجوز أن يتوسل أحد بقبر النبي عليه الصلاة والسلام ، وبالنبي ﷺ بعد موته ، فإن هذا من الشرك . لأنه لو كان هذا حقاً لكان أسبق الناس إليه الصحابة - رضي الله عنهم - ومع ذلك فإنهم لا يتوسلون به بعد موته فقد استسقى عمر - رضي الله عنه - ذات يوم فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فنتسقين ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، ثم قام العباس رضي الله عنه فدعا^(١) وهذا دليل على أنه لا يتوسل بالميت مهما كانت درجته ومنزلته عند الله تعالى ، وإنما يتوسل بدعاء الحي الذي ترجى إجابة دعوته لصالحه واستقامته في دين الله عز وجل ، فإذا كان الرجل ممن عرف بالدين والاستقامة وتوسل بدعائه فإن هذا لا بأس به ، كما فعل أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - وأما الأموات فلا يتوسل بهم أبداً ، ودعائهم شرك أكبر مخرج عن الملة ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾^(٢) .

* * *

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء (١٠١٠) .

(٢) سورة غافر ، الآية : ٦٠ .

٢٨٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع استقبال القبلة عند السلام على الميت؟
 فأجاب فضيلته بقوله : لا ، يسلم على الميت تجاه وجهه ويدعوله وهو قائم هكذا بدون أن ينصرف إلى القبلة .

* * *

٢٨٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل السنة أن يسلم الرجل على الأموات عند الدخول في المقبرة فقط أم يشرع ذلك إذا مر بها في الشارع؟
 فأجاب فضيلته بقوله : قال الفقهاء : إن السلام على الأموات يشمل ما إذا قصد الزيارة بالقبور ، وعلى هذا فإذا مر بالقبور فليقل ما يقول إذا زارها .

* * *

٢٨٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يسلم على أهل القبور داخل المقبرة أم في الشارع عند المرور بالمقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله : السلام على أهل القبور يكون داخل المقبرة ، أي إذا دخل المقبرة ، أما إذا مر بها فإن كانت المقبرة مسورة فإنه لا يسلم ، وإن لم تكن مسورة فقد قال بعض العلماء : إذا مر بها فليسلم ليحصل على الأجر ، لأنه سيدعو لإخوانه فيكون محسناً إليهم ، وفي ذلك أجر وخير إن شاء الله .

* * *

٢٨٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما كيفية

السلام على النبي ﷺ عند قبره؟

فأجاب فضيلته بقوله : أحسن ما يُسلم به على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند زيارة قبره ما علمه أمته وهو : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . هذا أحسن ما يسلم به على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

* * *

٢٨٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عند

المرور بجانب سور المقبرة هل نسلم على أهل المقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، يقول العلماء يُسنُّ السلام على أهل المقابر سواء مررت أو وقفت ، لكن كونك تقف وتسلم وتدعو بما ورد عن النبي ﷺ خير من أن تمر ، ومرور الناس الآن في الغالب بالسيارات ويكون سريعاً ولا يكمل الإنسان ربع الوارد إلا تجاوز المقبرة ، أما إذا هناك سور ولا ترى المقابر فلا يكون ذلك زيارة .

* * *

٢٩٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كتب على

جدران بعض المقابر بالدعاء للمقابر والسلام عليهم ، فهل حين المرور على هذه المقابر مع أنها في أسوار محاطة ، لا نرى القبور ولا نشاهدها هل يشرع لنا السلام على أهلها أم ماذا نصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله : الظاهر أن الذين كتبوا هذا يريدون

تنبيه الداخل إلى المقبرة أن يقول هذا الذكر .

ولكن يبقى النظر فيما لو مر الإنسان هل يسلم أو لا؟ يحتمل في ذلك وجهين: إما أن نقول يُسلم، لأنه صدق عليه أنه مر بالمقبرة، وإما أن نقول إنه لا يُسلم، لأنه كما قال السائل لا يشاهد القبور ولم يدخل عليها، ولهذا لو مر الإنسان بيت إنسان داخل بيته . وهو يعلم أنه في بيته فهل يسلم عليه؟ لا يسلم لكن لو دخل سلم عليه .

* * *

٢٩١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تسوير المقابر؟ وهل يشرع السلام على أهل المقابر من خلف الحواجز أو يشترط الدخول للمقبرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : تسوير المقبرة لا بأس به ، وربما يكون مأموراً به إذا كانت المقبرة حول مكان يكثُر فيه امتهانها لأنه قد يؤمر بذلك لكي لا تمتهن القبور . وأما السلام على أهل القبور من وراء هذا الحائط فأنا متردد فيه ، ولكن لو سلم فإنه لا يضر ؛ لأن أقل ما نقول فإنه فيه دعاء للأموات وهو محتمل المشروعية .

* * *

٢٩٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه الروح أن الميت يعلم بزيارة الزائر في يوم الجمعة وخص ذلك بيوم الجمعة فما دليله؟ وهل الآثار التي أوردتها صحيحة أم فيها ضعف؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الآثار التي أوردها لا أدري عنها ، وأما تخصيص ذلك بيوم الجمعة فلا وجه له ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(١) ، وثبت عنه أنه زار البقيع ليلاً كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - الطويل المشهور^(٢) ، وعلى هذا فتخصيص معرفته للزائر يوم الجمعة لا وجه له .

كذلك يروي أصحاب السنن بسند صحيحه ابن عبد البر ، وأقره ابن القيم في كتاب الروح ، أنه : «ما من رجل يسلم على مسلم يعرفه في الدنيا إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام» في أي وقت .

* * *

٢٩٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المسلم إذا ألقى السلام على الميت في قبره يرد الله عليه روحه ويرد السلام؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الذي ذكر السائل جاء فيه حديث مرفوع صحيحه ابن عبد البر وهو أنه : «ما من مسلم يمر بقبر رجل مسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردَّ الله عليه روحه فردَّ عليه السلام»^(٣) .

* * *

٢٩٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٨ .

يستحب عند زيارة القبور؟ وما رأيكم في الكتيبات التي فيها أدعية تقال عند زيارة البقيع؟

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة القبور نهى عنها النبي ﷺ في أول الأمر دفعاً للشرك، فلما وضح الإيمان في قلوب الناس أمر بها، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة»^(١)، وفي رواية «إنها تذكر الموت»^(٢) فإذا زار الإنسان القبور فليزرها متعظاً لا عاطفة فبعض الناس يزور قبر أبيه، أو قبر أمه عاطفة، أو حناناً ومحبة، وإن كان هذا من طبيعة البشر لكن الأولى أن تزورها لليلة التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام وهي تذكر الآخرة، تذكر الموت، هؤلاء الذين في القبور الآن هم كانوا بالأمس مثلك على ظهر الأرض، والآن أصبحوا في بطونها مرتنين بأعمالهم، لا يملكون زيادة حسنة، ولا إزالة سيئة فتذكر وليس بينك وبين من في القبر مدى معلوم؛ لأنك لا تدري متى يفجؤك الموت، قال النبي ﷺ: «يوشك أن يأتيني داعي الله فأجيب»^(٣).

فالإنسان لا يدري متى يموت، فإذا تذكر! أليس من الناس من خرج إلى عمله حاملاً حقيبتة ورجع محملاً ميتاً؟!

إذن تذكر الموت، وتذكر الآخرة، وهذا هو المطلوب من زيارة القبور، وليس للدعاء عند القبور مزية عن الدعاء عند غيرها

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٧/٣).

ومن قصد القبور ليدعو الله عندها فقد ابتدع وأخطأ لأن أقرب مكان يجاب فيه الدعاء هو المساجد بيوت الله أما القبور فلا .

فإذا كان هذا هو حال القلب عند الزيارة التذكر فيقول بلسانه : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم . وينصرف .

وأما ما يوجد الآن من كتيبات تقال عند زيارة البقيع فكلها بدعة إلا ما وافق السنة ، ولا ينبغي للإنسان أن يتعب نفسه بشيء لم يرد عن النبي ﷺ يقصد التعبد به لله ؛ لأنه إذا فعل ذلك فإنه لا ينفعه ؛ لأنه مردود عليه «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) .

* * *

٢٩٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك من يزور القبور ويدعو الأموات وينذر لهم ويستغيث بهم ويستعين بهم لأنهم كما يزعم أولياء الله فما نصيحتكم لهم ؟ فأجاب فضيلته بقوله : نصيحتنا لهؤلاء وأمثالهم أن يرجع الإنسان إلى عقله وتفكيره فهذه القبور التي يُزعم أن فيها أولياء تحتاج :

أولاً : إلى إثبات أنها قبور إذ قد يوضع شيء يشبه القبر ويقال هذا قبر فلان كما حدث ذلك مع أنه ليس بقبر .
ثانياً : إذا ثبت أنها قبور فإنه يحتاج إلى إثبات أن هؤلاء

المقبورين كانوا أولياء الله ؛ لأننا ما ندري هل هم أولياء الله أم أولياء للشيطان .

ثالثاً : إذا ثبت أنهم من أولياء الله فإنهم لا يزارون من أجل التبرك بزيارتهم ، أو دعائهم ، أو الاستغاثة بهم ، وإنما يزارون كما يزار غيرهم للعبرة ، والدعاء لهم فقط ، على أنه إن كان في زيارتهم فتنة أو خوف فتنة بالغلو فيهم ، فإنه لا تجوز زيارتهم دفعاً للمحذور ، ودرءاً للمفسدة .

فأنت أيها الإنسان حكم عقلك فهذه الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها لا بد أن تتحقق وهي :

أ- ثبوت القبر .

ب- ثبوت أنه ولي .

ج- الزيارة لأجل الدعاء لهم ، فهم في حاجة إلى الدعاء مهما كانوا ، فهم لا ينفعون ولا يضررون ، ثم إننا قلنا : إن زيارتهم من أجل الدعاء لهم جائزة ما لم تستلزم محظوراً .

أما من زارهم ونذر لهم وذبح لهم أو استغاث بهم فإن هذا شرك أكبر مخرج عن الملة يكون صاحبه به كافراً مخلداً في النار .

* * *

٢٩٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صفة

التعزية ؟

فأجاب فضيلته بقوله : أحسن ما يعزى به من الصيغ ما عزى به النبي ﷺ إحدى بناته حيث أرسلت إليه رسولاً يدعوه ليحضر ، وكان لها ابن أو صبية في الموت . فقال عليه الصلاة والسلام لهذا

الرسول: «مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن الله ما أخذ وله ما أبقي، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١).

وأما ما اشتهر عند الناس من قولهم: «عظم الله أجرک، وأحسن الله عزاءک، وغفر الله لميتک»، فهي كلمة اختارها بعض العلماء، لكن ما جاءت به السنة أولى وأحسن.

* * *

٢٩٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو وقت التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله: وقت التعزية من حين ما يموت الميت، أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب، ولأن المقصود بالتعزية ليست تهنئة أو تحية، إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر.

* * *

٢٩٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز التعزية قبل الدفن؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، تجوز قبل الدفن وبعده؛ لأن وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ عزى ابنة له حين أرسلت تخبره أن صبيها لها في الموت فقال النبي ﷺ: «ارجع إليها، فأخبرها أن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

ولتحتسب»^(١).

* * *

٢٩٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول بعض الناس إنه لا تجوز التعزية قبل دفن الميت؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذا ليس بصحيح ، التعزية متى حصلت المصيبة ، أي الموت فإنها مشروعة .

* * *

٣٠٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المصافحة والتقبيل سنة في التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله : المصافحة والتقبيل ليست سنة في التعزية ، وإنما المصافحة عند الملاقاة ، فإذا لاقيت المصاب وسلمت عليه وصافحته فهذه سنة من أجل الملاقاة لا من أجل التعزية ، ولكن الناس اتخذوها عادة فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرفوا أنها ليست سنة ، وأما إذا كانت عادة بدون أن يعتقدون أنها سنة فلا بأس بها وعندي فيها قلق . وتركها بلا شك أولى .

* ثم ها هنا مسألة ينبغي التفطن لها وهي : أن التعزية يقصد بها تقوية المصاب على الصبر واحتساب الأجر من الله عز وجل ، وليست كالتهنئة يهنئ بها كل من حصلت له مناسبة ، فمناسبة

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

* الفتاوى الصادرة من فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - في مسألة الاجتماع للعزاء كثيرة جداً ، والمثبت ها هنا بعضها فقط ، والله المستعان .

الموت إذا أصيب بها الإنسان يُعزى - أي بما يقوي صبره واحتسابه الأجر من الله سبحانه وتعالى - وقد صارت عند كثير من الناس كالتهاني يأتون إليها أرسالاً، ويعد أهل الميت مكاناً ينتظرون فيه المعزين، وربما صفوا الكراسي، وأوقدوا أنوار الكهرباء، وكل هذا مخالف لهدى السلف الصالح فإنهم لم يكونوا يجتمعون للعزاء، أو يحدثون شيئاً غير عادي من الأنوار، أو غيرها، وقد صرح علماؤنا - رحمهم الله - بكراهة الجلوس للتعزية، فقال في (المنتهى) وشرحه: وكره جلوس لها أي التعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليُعزى. وقال في (الإقناع) وشرحه مثل ذلك. وقال النووي في (شرح المذهب): وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها. انتهى كلامه.

* * *

٣٠١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم القصد إلى التعزية والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس له أصل من السنة ولكن إذا كان الإنسان قريباً لأهل الميت ويخشى أن يكون من القطيعة أن لا يذهب إليهم فلا حرج أن يذهب، ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت، وتلقي المعزين؛ لأن هذا عده بعض

السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم، فها هنا أمران:

الأول: الذهاب إلى أهل الميت، وهذا ليس بمشروع، اللهم إلا كما قلت: إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة.

الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين، وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف من النياحة.

* * *

٣٠٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم التعزية بالصحف وأحياناً يكتبون آيات كقوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من النعي الذي نهى عنه النبي ﷺ^(١) لأن المقصود به إشهار موته وإعلانه، وهذا من النعي الذي نهى عنه النبي ﷺ.

* * *

٣٠٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم التعزية بالجرائد؟ وهل هو من النعي المنهي عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر لي أن إعلان الموت في الجرائد بعد موت الإنسان والتعزية من النعي المنهي عنه، بخلاف النعي قبل أن يصلى على الميت من أجل الصلاة عليه فلا بأس به،

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٨٥/٥. الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي (٩٨٦) وقال: (حديث حسن صحيح).

كما نعى النبي ﷺ النجاشي حين موته، وأمر الصحابة أن يخرجوا للمصلى فصلى بهم^(١). وأما بعد موته فلا حاجة إلى الإخبار بموته لأنه مات وانتهى، فالإعلان عنه بالجرائد من النعي المنهي عنه.

* * *

٣٠٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : انتشر في الآونة الأخير التعازي عن طريق الجرائد والمجلات والرد عليها بالشكر على التعزية من قبل أهل الميت، ما حكم هذا العمل؟ وهل يدخل في النعي الممنوع علماً بأن التعزية والرد عليها في الجريدة قد يكلف صفحة كاملة تأخذ الجريدة عليها عشرة آلاف ريال فهل يدخل ذلك في الإسراف والتبذير؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم، الذي أرى أن مثل هذا قد يكون من النعي المنهي عنه، وإذا لم يكن منه فإن فيه كما أشرت إليه تبذيراً وإضاعة للمال، والتعزية في الحقيقة ليست كالتهنئة حتى يحرص الإنسان عليها سواء كان الذي فقد ميتة حزينا أم غير حزين.

التعزية إنما يقصد بها أنك إذا رأيت مصاباً قد أثرت فيه المصيبة فإنك تقويه على تحمل المصائب، هذا هو المقصود من التعزية، وليست من باب المجاملات، وليست من باب التهاني، فلو علم الناس المقصود من التعزية ما بلغوا بها هذا المبلغ الذي أشرت إليه من نشرها في الصحف أو الاجتماع لها، وقبول الناس وضع الطعام وغير ذلك.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٦.

٣٠٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم السفر من أجل العزاء بحيث يسافر الإنسان من مكانه الذي هو فيه إلى مكان التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أرى السفر للتعزية ، اللهم إلا إذا كان الإنسان قريباً جداً للشخص ، وكان عدم سفره للتعزية يعتبر قطيعة رحم ، ففي هذه الحال ربما نقول : إنه يسافر للتعزية لئلا يُفضي ترك سفره إلى قطيعة رحم .

* * *

٣٠٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل العزاء محدد بمكان معين أو بوقت معين؟

فأجاب فضيلته بقوله : العزاء ليس محددًا بمكان ؛ بل حيث ما وجدت المصاب : في المسجد ، في الشارع ، في أي مكان تعزیه ، وليس محددًا بزمن أيضاً ؛ بل مادامت المصيبة باقية في نفسه فإنه يعزى ، ولكن ليس على التعزية التي اعتادها بعض الناس ، بحيث يجلسون في مكان ، ويفتحون الأبواب ، وينثرون اللبانات ، ويصفون الكراسي ، وما أشبه ذلك فإن هذا من البدع التي لا ينبغي للناس أن يفعلوها ، فإنها لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح رضي الله عنهم .

* * *

٣٠٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التعزية؟ وبأي لفظ تكون مع الدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: تعزية المصاب سنة، وفيها أجر وثواب، ومن عزي مصاباً كان له مثل أجره، ولكن اللفظ الذي يعزي به أفضل ما جاء في السنة: «اصبر واحتسب فإن الله ما أخذ، وله ما أبقي، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١).

فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسلت له إحدى بناته تخبره بطفل، أو طفلة عندها في سياق الموت، فقال الرسول ﷺ: «مُرَّهَا فلتصبر ولتحتسب، فإن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(٢)، وإن عزي بغير هذا اللفظ مثل أن يقول: أعظم الله لك الأجر، وأعانك على الصبر، وما أشبه فلا حرج؛ لأنه لم يرد شيء معين لا بد منه.

* * *

٣٠٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مسألة العزاء والاجتماع عليه فبعض الناس لو كلمتهم في هذا، يقولون: نحن نفعل هذا ولا نقصد به التعبُّد وإنما نقصد به العادة، كيف الرد عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على هذا: إن التعزية سُنَّة، فالتعزية من العبادة، فإذا صيغت العبادة على هذا الوجه الذي لم يكن معروفاً في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، صارت بدعة، ولهذا جاء الثواب في فضل من عزي المصاب، والثواب لا يكون إلا على العبادات.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

٣٠٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للتعزية وقت محدد؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم نصًّا في هذه المسألة يحددها،
والتعزية سببها المصيبة فمادامت آثار المصيبة باقية على المصاب
فإن التعزية مشروعة، والناس يختلفون، فمنهم من لا تؤثر فيه
المصيبة إطلاقاً، ومنهم من يتأثر، فنحن نعزي المصاب مادام متأثراً
بمصيبته، والمقصود بالتعزية التقوية، وليس المقصود بالتعزية
النياحة والندب وترقيق القلوب، بل المقصود التقوية، وأحسن ما
يعزى به الإنسان ما عزى به النبي ﷺ إحدى بناته وقد أرسلت إليه
رسولاً تطلب منه ﷺ أن يحضر فقال النبي ﷺ لهذا الرسول : «مرها
فلتصبر ولتحتسب فإن الله ما أخذ، وله ما أبقى، وكل شيء عنده
بأجل مسمى»^(١). فما أعظم كلام الرسول عليه الصلاة والسلام،
وما ألدّه على السمع، وما أشد تأثيره على القلب، فقوله : «مرها
فلتصبر ولتحتسب» هاتان الجملتان جملتان دالتان على الحكم،
وهو وجوب الصبر والاحتساب، وقوله : «فإن الله ما أخذ وله ما
أبقى» هذه جملة تطمئن الإنسان بأن كل شيء ملك لله، وقوله :
«وكل شيء عنده بأجل مسمى» هذا الإيمان بالقدر، فإذا أردنا أن
نعزي مصاباً فأحسن ما نعزیه به ما عزى به النبي ﷺ ابنته، ولكن مع
ذلك لو أننا رأينا هذا المصاب لم يتأثر بمثل هذا الحديث، فنأتي
بكلمات أخرى تناسب، فنقول : يا أخي هذا أمر الله، هذه حال
الدنيا، وما أشبه ذلك حتى تزول عنه هذه المصيبة، أما أن نأتي

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

بالعبارة المثيرة للأحزان فهذا لا يجوز .

* * *

٣١٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : توفي أحد الأفراد وكان ضمن المعزين بعض النصارى فهل يجوز الاجتماع معهم في هذا العزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز أن يعزى المصاب سواء كان المعزى له مسلماً أو كافراً ، ولكن الاجتماع في البيت لتلقي المعزين بدعة لم يكن في عهد الرسول ﷺ ، ولا أصحابه - رضي الله عنهم - وإنما تغلق الأبواب ، أي أبواب الذين مات ميتهم ، ومن وجدهم في السوق ، أو في المسجد ورآهم مصابين ، عزّاهم ، لأن المقصود بالتعزية ليست التهنية ، المقصود بالتعزية تقوية الإنسان على الصبر ، ولهذا أرسل النبي عليه الصلاة والسلام رسول ابنته الذي أرسلته لتخبره عن ابن لها كان في سياق الموت فرد النبي عليه الصلاة والسلام الرسول وقال له : «مرها فلتصبر ولتحتسب ، فإن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١) ، ولم يذهب يعزيها حتى رده وألحت عليه أن يحضر ، ليس من أجل العزاء ، ولكن من أجل حضور هذا الغلام أو الطفل المحتضر ، ولم يكن معروفاً في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - أن يجتمع أهل الميت ليتلقوا العزاء من الناس ، بل كانوا يعدون صنعة الطعام في بيت أهل الميت ، والاجتماع على ذلك من النياحة^(٢) ، والنياحة من

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٠ .

كبائر الذنوب، فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة وقال: «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(١)، نعوذ بالله، فلهذا نحن ننصح إخواننا المسلمين عن فعل هذه التجمعات التي ليست خيراً ألهم بل هي شر لهم.

* * *

٣١١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة الفاتحة عند التعزية مع رفع اليدين وماذا يقال عند التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة الفاتحة عند التعزية مع رفع اليدين بدعة، ولم يكن النبي ﷺ يعزي أصحابه بذلك، وإنما التعزية معناها التقوية، أي تقوية المصاب على تحمل المصيبة، فكل لفظ يدل على المقصود يكفي، وقد عزى رسول الله ﷺ بعض بناته حيث قال للرسول الذي أرسلته إليه: «مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(٢). فمثل هذه الكلمات من أحسن ما يكون للتعزية أن يأمر المصاب بالصبر واحتساب الأجر على الله عز وجل، وأن يبين له أن الكل ملك لله سبحانه وتعالى، له ما أخذ، وله ما أبقى، وأن كل شيء عنده بأجل مسمى معين، لا يتقدم ولا يتأخر، فالحزن والتسخط ونحو ذلك من الأشياء التي تنافي الشرع هي لا ترد قضاءً، ولا تزيل مصيبة، فالواجب أن يصبر الإنسان ويحتسب، وأحسن ما يعزى به الإنسان

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٢٩) (٩٣٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

هو ما عزى به الرسول ﷺ ابتته من هذه الكلمات . والله أعلم .

* * *

٣١٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تعزية النساء للنساء بما فيها من تبرج وخروج أمام الرجال فأيهما أفضل أن تخرج النساء لتعزي النساء وتعزي الرجال أم الأفضل لها أن تبقى في البيت ؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : يجب أن نعرف أن العزاء ليس تهنئة ، حتى يجتمع الناس عليه ويسهرون ، وربما يوقدون الأنوار وتجد المسكن كأنه في حفلة زواج ، كما شاهدنا في بعض البلدان وكما نسمع أيضاً .

فالعزاء المقصود به تقوية المصاب على الصبر ، وتقوية المصاب على الصبر لا تكون في الأمور الظاهرية والحسية ، إنما يكون بتذكيره باليقين بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وأن هذا من عند الله . وكما عزى النبي ﷺ بعض بناته حين قال للرسول الذي بعثه إليها بعد أن أرسلت إليه قال : «مرها فلتصبر ولتحتسب ، فإن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١) ، هذا العزاء وليس المقصود به إظهار الفرح لنطرد الحزن ، هذه تعزية حسية فقط أو ظاهرية لا تعطي القلب يقيناً ، وإنابة إلى الله ورجوعاً إليه .

التعزية أن نقول للرجل المصاب : يا أخي اصبر ، احتسب ، هذه الدنيا والملك لله ، له ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء مقدر

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

بأجل لا يتقدم ولا يتأخر ونصرف . فهذا الاجتماع الذي أشرت إليه غير مشروع ، بل كان الصحابة - رضي الله عنهم - يعدون الاجتماع لأهل الميت وصنع الطعام من النياحة^(١) والنياحة من كبائر الذنوب .

وإذا كان أهل الميت أقرباها بحيث إذا لم تأتوا تعزونيهم صار في نفوسهم شيء ، يذهب بهن خمس دقائق ثم يقول لها : نمشي ، ارجعي .

* * *

٣١٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار إذا مات لهم ميت مما يفهم منه إكرامهم؟ وما حكم حضور دفنه والمشية في جنازته؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز تعزيته بذلك ، ولا يجوز أيضاً شهود جنازتهم وتشيعهم ، لأن كل كافر عدو للمسلمين ، ومعلوم أن العدو لا ينبغي أن يواسى أو يشجع للمشية معه ، كما أن تشيعنا لجنازتهم لا ينفعهم ؛ ومن المعلوم أيضاً أنه لا يجوز لنا أن ندعو لهم لقول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١١٣) . (٢)

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١١٣ .

٣١٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم اصطفاف أهل الميت عند باب المقبرة لتلقي تعازي الناس بعد دفن الميت مباشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأصل أن هذا لا بأس به ؛ لأنهم يجتمعون جميعاً من أجل سهولة الحصول على كل واحد منهم ليعزى ، ولا أعلم في هذا بأساً .

* * *

٣١٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تقبيل أقارب الميت عند التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله : تقبيل أقارب الميت عند التعزية لا أعلم فيه سنة ، ولهذا لا ينبغي للناس أن يتخذوه سنة ، لأن الشيء الذي لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - ينبغي للناس أن يتجنبوه .

* * *

٣١٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل نقبل تعزية أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار للمسلمين في حالة موت المسلم؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم نقبل منهم التعزية ، يعني إذا عزونا فلا حرج أن نقبل منهم التعزية ، وندعولهم بالهداية .

* * *

٣١٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا مات

للكافر قريب فهل يعزى؟

فأجاب فضيلته بقوله: تعزية الكافر إذا مات له من يعزى به من قريب أو صديق في هذا خلاف بين العلماء.
فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام.
ومنهم من قال: إنها جائزة.

ومنهم من فصل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم، فهو جائز وإلا كان حراماً.

والراجح أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً وإلا فينظر في المصلحة.

* * *

٣١٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض العامة يقولون إن إقامة التعزية والوليمة من حقوق الميت وما هي حقوق الميت على أهله؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس على أهل الميت حقوق بعد موته إلا أن يجهزوه بالتغسيل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه، وقضاء دينه، وإنفاذ وصيته، وينبغي لهم أن يدعوا له ويستغفروا له، وأما أن يلزموا بشيء فلا أعلم سوى ما ذكرت لك، وأما الدعاء له فهو من بره ومن الإحسان إليه.

* * *

٣١٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة القرآن؟ وخاصة سورة (يس) في العزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: العزاء ليس فيه قراءة قرآن، وإنما هو دعاء يدعى به للمعزى، وللميت عند الحاجة إليه، وأما قراءة القرآن سواء سورة (يس) أم غيرها من كلام الله عز وجل، فهو بدعة ومنهي عنه لقول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١).

* * *

٣٢٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع الكراسي في المسجد لتقبل العزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: العزاء داخل المسجد غير مشروع، فالمساجد لم تُبن للعزاء، إنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وما أشبه ذلك، ويمنع من وضع الكراسي فيها للعزاء لما فيه من تضيق على المسجد وحدوث فوضى فيه، فإن كل أناس يريدون أن يضعوا فيه كراسي عزاء، مع أن أصل وضع الكراسي من أجل الاجتماع للعزاء غير معروف عند السلف، سواء كان في المسجد، أو في غيره.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ الوالد محمد بن صالح العثيمين سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

في بعض مدن نرى الناس اتخذوا التقبيل في
العزاء عادة لزموها ، وبما أن العزاء سنة توقيفية ، بحثت عن
دليل شرعي لهذا الفعل - أعني التقبيل في العزاء - فلم أجد
نصاً شرعياً ولا رأياً اجتهادياً في ذلك فيما وقفت عليه من
الكتب ، وغاية ما وجدته ما نقله ابن قدامة - رحمه الله - في
المغني عن الإمام أحمد - رحمه الله - حيث قال : إن شئت
أخذت بيد الرجل في التعزية ، وإن شئت لم تأخذ . وقال
الدكتور الزحيلي (في فقه الإسلام وأدلته) : ولا تكره
المصافحة ، أو أخذ المعزي بيد من عزاه .

والشيخ الألباني على ما له من الباع الطويل في الحديث
وعلمه لم ينقل لنا في كتابه أحكام الجنائز في هذه المسألة
شيئاً . بل نقل في كتابه (سلسلة الأحاديث الصحيحة الجزء
الأول ص ٢٤٨ - ٢٥٢) ما فهمت منه أن التقبيل لا يشرع إلا
فيما دل عليه نص شرعي كتقبيل القادم من السفر والأولاد
والزوجة ونحو ذلك مما جاءت به السنة ، فنرغب من
فضيلتكم إبداء رأيكم في هذه المسألة حيث تتوفر الدواعي

لبيانها للناس، بارك الله فيكم وسددكم والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته.

الأمر كما ذكرتم فليس في التقبيل عند العزاء سنة متبعة، ولا
نقله أحد من أهل العلم عن السلف، فتركه أولى وأحوط، لاسيما
أنه يحصل به تأذي المعزى - بفتح الزاي - أحياناً، ثم إنه ربما
يحصل به تطور إلى أبعد من ذلك كما يفعل في بعض الجهات من
الاجتماعات المذمومة. ونسأل الله لنا ولإخواننا الهداية والتوفيق
لما يرضاه. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨/٣/١٤١٣ هـ.

* * *

٣٢١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك عادة في بعض البلاد أنه إذا مات الميت يؤخذ من المعزين نقود تسجل في سجل وتكون لأهل الميت فما حكم هذه العادة؟ وهل يحل هذا المال؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه العملية بدعة لم تكن معروفة عند السلف ، وإنما المعروف الذي جاءت به السنة أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب ، رضي الله عنه قال النبي ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١) . فإذا علمنا أن المصابين بهذا الميت قد انشغلوا عن إصلاح غنائهم ، أو عشائهم بما أصابهم من الحزن ، فإنه من السنة أن يبعث إليهم طعام .

وأما أن يسجل المعزون ، وأن يرى المعزون أن عليهم ضريبة يدفعونها فهذا من البدع ، وإذا كان كذلك فإن المال المأخوذ على هذا العمل بدعة لا يحل ولا يجوز .

والواجب على الإنسان أن يصبر ويحتسب عوض مصيبته من الله عز وجل ، فإن المشروع للمؤمن إذا أصيب بمصيبة أن يقول ما أثنى الله على قائله : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾^(٢) ، وكما ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال : «ما من مسلم يصاب بمصيبة ، ثم يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرنى في مصيبتى ، واخلف لي خيراً منها ،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآيتان : ١٥٥ ، ١٥٦ .

إلا أجره الله وأخلف له خيراً منها»^(١).

* * *

٣٢٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نلاحظ كثيراً من الناس أنهم يخصصون ثلاثة أيام للعزاء ، يبقى أهل الميت في البيت فيقصدتهم الناس ، وقد يتكلف أهل الميت في العزاء بأعراف الضيافة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا أصل له ، فالعزاء يمتد مادامت المصيبة لم تزل عن المصاب لكنه لا يكرر بمعنى أن الإنسان إذا عزي مرة انتهى . أما تقييده بالثلاث فلا أصل له .

وأما الاجتماع للتعزية في البيت فهذا أيضاً لا أصل له ، وقد صرح كثير من أهل العلم بكراهته ، وبعضهم صرح بأنه بدعة . والإنسان لا يفتح الباب للمعزين ، يغلق الباب ، ومن صادفه في السوق وعزاه فهذا هو السنة ، ما كان الرسول ﷺ ولا أصحابه - رضي الله عنهم - يجلسون للعزاء أبداً ، وهذا أيضاً ربما يفتح على الناس أبواباً من البدع كما يحدث في بعض البلاد الإسلامية .

* * *

٣٢٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عند العزاء يصافح الناس أهل الميت ، وقد يقبلونهم فهل لهذا أصل؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا أيضاً ليس له أصل . المصافحة إذا كان الإنسان لم ير صاحبه من قبل مسنونة عند اللقاء ، وأما التقبيل فلا وجه له إطلاقاً .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة (٣) (٩١٨) .

٣٢٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الأدعية المأثورة في التعزية؟ وبم يرد المعزى؟
 فأجاب فضيلته بقوله : أحسن ما يعزى به ما قاله النبي ﷺ لإحدى بناته : «إن لله ما أخذ، وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فاصبر واحتسب»^(١)، هذا أحسن شيء .
 والمعزى يقول : شكر الله لك ، وأعاننا الله على التحمل والصبر .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

يوجد لدينا عادة منتشرة وهي : أنه إذا مات الميت اجتمع أهل القرية وربما شاركهم غيرهم من القرى الأخرى في بيت الميت بما فيهم بعض أهل الوظائف أحياناً لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الحضور ما بين الخمسة عشر إلى الستين أحياناً ، ويأتون معهم بالقهوة والشاي ، فيحضر كل واحد منهم ثلاثة شاي ، أو قهوة ، ويستقبلون المعزين الذين يأتون من قرى أخرى ، وهذا برضا قريب الميت ، بل بطلبه أحياناً ، علماً أن هؤلاء الحضور قد عزوا صاحب المصيبة عند الدفن ، أو في اليوم الأول . وعندما قلنا لهم : هذه بدعة ، بدليل حديث جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - الذي قال فيه : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة » . وهذه ما عملها السلف . قالوا : هذه عادتنا ولا فيها نياحة ولا فيها بكاء ، وإنما استقبال المعزين من القبائل والقرى الأخرى ، وتصبير أهل الميت ، وكيف يأتي الناس ولا نكون في استقبالهم ؟ ! علماً أن المعزين إذا أتوا من قرية أو قبيلة أخرى قام هؤلاء جميعاً وقوفاً لاستقبالهم

وهكذا . فما حكم هذا العمل؟ وما حكم من جلس فيه؟ وما حكم جلوس أهل الميت وأقاربهم فقط لاستقبال المعزين؟ وهل يحد العزاء بهذه الثلاثة الأيام؟ وكيف كان السلف يعزي بعضهم بعضاً؟ نرجو توضيح السنة في ذلك بشيء من التفصيل وذكر الأدلة حتى نقوم بتوزيع الفتوى على الأهالي وقراءتها في المساجد إن شاء الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

لا شك أن تعزية المصاب بموت قريب أو غيره من الأمور المطلوبة شرعاً، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»^(١) . أخرجه ابن ماجه، والمقصود من التعزية تقوي المصاب على تحمل المصيبة والصبر عليها، ومن أحسن ما يعزى به المصاب أن يقال له : اصبر واحتسب إن الله ما أخذ وله ما أعطى، كل شيء عنده بأجل مسمى . فإن رأى منه شدة في الحزن فلا بأس أن يزيد على ذلك قولاً مناسباً .

وأما اجتماع أقارب الميت في بيت واحد، وتوافد الناس عليهم من كل جهة، وصنع الطعام، وتهئية الكراسي، وإيقاد

(١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠١) .

الكهرباء ونحو ذلك، فكله خلاف السنة، وخلاف ما كان عليه الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - بل إن ذلك يعد من النياحة عندهم، قال جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة، رواه أحمد^(١). وقال الشوكاني (في نيل الأوطار): أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٢)، وإسناده صحيح.

وإذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - يعدون ذلك من النياحة، وهم أعلم الأمة بمقاصد الشريعة، وأقومهم عملاً بها، وأسدهم رأياً، وأطهرهم قلباً فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الميت يعذب في قبره بما نوح عليه»^(٣) فهل يرضى أحد أن يعذب أبوه، أو أمه، أو ابنه، أو بنته، أو أحد من أقاربه بشيء من صنعه؟! وهل يرضى أحد أن يسيء إلى هؤلاء وهو الذي أصيب بهم؟! إذا كان صادقاً في محبتهم ومصيبتهم فليجنب ما يكون سبباً في تعذيبهم. ومن مفسد هذا الاجتماع إلى أهل الميت المشقة على الناس في الحضور من كل جهة، لاسيما في أيام الحر والبرد والأمطار والرياح، وذلك أنه لما صار هذا الشيء عادة عندهم صار المتخلف عنه عرضة للقدح بالسب في حضوره، والغيبة في غيبته، وصار يأتي كالمكره، وربما ترك أشغالاً تهمه، وربما تعرض للخطر في الطرقات الوعرة.

(١) المسند ١٠٤/٢.

(٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت (١٦١٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ١٧ (٩٢٧).

ومن مفسد هذا الاجتماع: أنه يحضر إليه الرجال والنساء فيحصل للنساء من البكاء والنحيب والعويل ما ينافي الصبر، وربما وصل إلى النياحة التي جعلها النبي ﷺ من الكفر، ولعن النائحة والمستمعة^(١)، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٢).

ومن مفسد هذا الاجتماع: ما يحصل به من إضاعة المال، حيث ينفق عليه أموال في أمر غير مشروع، وربما تكون من تركة الميت وفيها وصية، أو ميراث ليتامى، أو غير مرشدين، وقد قال الله تعالى في الوصية ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣). وقال في أموال اليتامى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤)، ومن المعلوم أن إنفاقه في هذا الأمر ليس بالتي هي أحسن.

ومن مفسد هذا الاجتماع: أنه ربما يحضر قارئ يقرأ القرآن يرتله بصوت يهيج الأحزان، ويشير كوامن النفوس، والقرآن إنما نزل ليسكن النفوس، ويطمئن القلوب، ويهديء الأحزان.

وربما أخذ القارئ على قراءته أجره من تركة الميت أو غيرها وهو إذا قرأ من أجل أخذ الأجرة لم يكن له ثواب عند الله تعالى، بل هو آثم بذلك، فيكون أهل الميت قد أعانوا هذا الآثم على إثمه فاشتركوا في ذلك، وغرموا ما غرموا من المال.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٤٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

وربما كان هذا القارئ يقرأ والناس من حوله - ولا سيما الصغار ومن لا يهتمون باستماع القرآن - في ضجيج وكلام وغفلة، ولا تليق مثل هذه الحال في مجلس يتلى فيه كلام الله عز وجل . ومن مفسد هذا الاجتماع : أنه يحصل فيه أحياناً إضاعة الصلاة مع الجماعة، لاسيما مع كثرة الناس، وانشغال بعضهم ببعض، وضعف أصوات المؤذنين، ولا يخفى وجوب صلاة الجماعة على الرجال .

ولهذا وغيره أنصح إخواني المسلمين إلى ترك هذه الأعمال والرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح فإن الخير في هديهم، قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٠٠) ، وقد عرفت ما سبق في حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - . ومن أكبر العون على ترك ذلك أن ينظر إخواننا طلبة العلم في هذا الأمر، ويقيسوه بعمل السلف الصالح، ويبينوا للناس ما هو الحق فإن قاصدي الحق من العامة لا يحيدون عنه إذا تبين لهم .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً من دعاة الحق وأنصاره وممن رأى الحق حقاً واتبعه، ورأى الباطل باطلاً واجتنبه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . كتبه محمد بن صالح العثيمين في ١٣ / ١ / ١٤١٢ هـ .

٣٢٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن العادة الموجودة في أكثر القرى وهو أنه إذا مات ميت قام أهل بيته ويكون ذلك من أولاده بدعوة الناس إلى وليمة غداء أو عشاء بقصد أن هذه الدعوة صدقة عن الميت ويجتمع الناس على تلك العزيمة ، ثم بعد ذلك يقوم أقارب الميت بعزيمة أبناء الميت وأقاربه ويستمر ذلك في بعض الأحيان إلى ثلاثة أيام أو أربعة ، ويقوم النوع الثاني : أنه في حالة إذا مات ميت قام أقاربه أو أصدقاؤه في عزيمة أبناء ذلك الميت ثم يجتمع الناس عند أقاربه ويعزون أبناء الميت في غير بيتهم وبعد ذلك تستمر عزائم على وجبه غداء أو عشاء لمدة ثلاثة أيام فأكثر ، لذا يا فضيلة الشيخ نرجو توضيح الحكم الشرعي فيما سبق وما هي طريقة العزاء الصحيح هذا والله يحفظكم ويرعاكم .

فأجاب فضيلته بقوله : صنع أهل الميت الوليمة ودعوة الناس إليها يعد من النياحة ، كما جاء ذلك في حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . رواه الإمام أحمد^(١) . وقال في (نيل الأوطار) : أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وإسناده صحيح . قال البناء في شرح ترتيب المسند : واتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه ، مستدلين بحديث جرير بن عبد الله المذكور في الباب وظاهره التحريم ، لأن النياحة حرام ، وقد

عده الصحابة - رضي الله عنهم - من النياحة فهو حرام . ا . هـ .
وكذلك النوع الثاني مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه فإنهم
لم يكونوا يدعون أهل الميت ويصنعون لهم الولائم المتتابعة ، وهو
مع كونه مخالفاً لهدي النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - مكلف
لصانعي الطعام الداعين ، وللمدعوين أيضاً لما فيه من إنفاق المال
على وجه غير مشروع ، وإضاعة الأوقات في غير فائدة .
وطريقة العزاء المشروع إذا رأيت مصاباً محزوناً أن تقول له :
اصبر واحتسب ، فإن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده
بأجل مسمى ، وإن زاد دعاء مناسباً قليلاً فلا بأس .
١٤١٩ / ١ / ٢٤ هـ .

* * *

٣٢٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد
لدينا عادة وهي أنه إذا دفن ميت يقوم أقرب الناس إليه بتوجيه
دعوة للناس في المقبرة بأن العشاء أو الغداء هذه الليلة عنده ،
وكذلك يقوم أحدهم ويقول : اقرؤوا الفاتحة وذلك بعد
الانتهاء من الدفن مباشرة ، ثم يذهبون بعد ذلك لشراء البقر
والغنم ويقومون بذبحها ويقسمونها على الجماعة حسب
العادة المتداولة بينهم ولو لم يفعلوا هذا (أي أقرباء الميت)
لقال الناس عنهم : إنهم لا يحبون ميتهم . . فهل ما ذكر
صحيح ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : هذا العمل يتضمن ثلاثة أشياء :

أولاً: دعوة المشيعين إلى الطعام لبيت الميت، أو أحد أقربائه.

ثانياً: طلب قراءة الفاتحة بعد الدفن.

ثالثاً: شراء البقر والأغنام أو غيرها مما يذبح ويوزع وكل هذه الأعمال بدع منكرة، وذلك لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، ومن المعلوم أن هدي محمد ﷺ لا يتضمن مثل هذا، بل إن الصحابة - رضي الله عنهم - يعدون الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة^(١)، والنياحة لا يخفى حكمها على من اطلع على السنة فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(٢) وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٣)، فالواجب الكف عن هذه العادة المنكرة، وأن تحفظ الأموال عن بذلها في هذا العمل المحرم.

وأما العمل الثاني: وهو طلب قراءة الفاتحة من الحاضرين فهو أيضاً بدعة، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن إذا دفن الميت يقول للناس: اقرؤوا عليه الفاتحة، أو شيئاً من القرآن، بل كان إذا فرغ من دفنه وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٤). ولم يكن هو الذي يستغفر بهم لهذا الميت فيدعو ويؤمنون. بل قال: «استغفروا لأخيكم» وكل واحد يقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٥.

والمشروع بعد الدفن أن يقف الناس عليه، وكل واحد يقول على انفراد: اللهم اغفر له، اللهم ثبته، يقولها ثلاثاً، ثم ينصرف، فإن الرسول ﷺ كان إذا دعا دعاً ثلاثاً.

وأما العمل الثالث: وهو شراء البقر والغنم وغيرها من الأنعام فتذبح وتوزع فهو أيضاً بدعة منكرة، ولم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه - رضي الله عنه - وفيه أيضاً إضاعة للمال، وقد ثبت عن النبي أنه نهى عن إضاعة المال^(١).

وعلى هذا فيجب منعه والإعراض عنه، وأما لوم الناس لأهل الميت إذا لم يفعلوا هذا بقولهم: إنهم لا يحبون ميتهم، فهذا جهل منهم. . بل إن الذي يتجنب هذه الأشياء هو الذي يحب ميتة حقيقة، وهو الذي يحب ما أحبه الله تعالى ورسوله ﷺ، وهو الذي يبتعد عن البدع التي سماها رسول الله ﷺ ضلالة.

لهذا أنصح إخواني المسلمين أن يرجعوا في أمورهم كلها إلى ما كان عليه سلفهم الصالح ففيهم الخير، وفيهم البركة، وأما ما اعتاده الناس من الأمور التي تخالف الشرع فإن الواجب على طلبة العلم خصوصاً، وعلى كل من علم حكمها عموماً أن يحذروا الناس منها، وأن يبينوا لهم الحق. فالناس - والله الحمد - على فطرهم؛ لأن غالبهم إذا ذُكر تذكر ورجع إلى الصواب وترك ما هو عليه من المخالفة.

* * *

س ٣٢٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨.

البلاد إذا مات الميت يأتون بسيارة عليها مكبر صوت
ويطوفون في القرى ويقولون: توفي إلى رحمة الله فلان
الفلاني ويعدون مكاناً يستقبلون فيه الناس ويصنعون لهم
الطعام ويأتون بالمقرىء يقرأ فما حكم هذه الأشياء؟ وهل
الميت يستفيد من قراءته على أنه يأخذ أجراً على قراءته؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا محرم من عدة أوجه:

أولاً: هو من النعي الذي نهى النبي ﷺ عنه. فإن النبي ﷺ
كان ينهى عن النعي^(١)، وهو الإخبار بموت الميت، إلا إذا كان
الميت لم يدفن وأخبرنا بموته، من أجل كثرة المصلين عليه، فإنه
قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأمر
الناس فخرجوا فصلوا عليه^(٢).

ثانياً: أن هذا العمل من عمل الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بهم.
ثالثاً: أنه نياحة حيث يجتمع الناس إلى أهل الميت ويصنعون
الطعام ويأكلونه.

رابعاً: أنه متضمن لمحرم وهو الاستئجار في قراءة القرآن فإن
هذا عمل محرم، لأن القرآن لا تقع تلاوته إلا قرابة لله. وما لا يقع إلا
قرابة لا يصح أن تؤخذ عليه الأجرة.

وأما انتفاع الميت بذلك فإنه لا ينتفع قطعاً بل قد قال النبي
عليه الصلاة والسلام: «إن الميت ليعذب بما نيح عليه»^(٣)، فهو

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦١.

يعذب من هذا الصنيع ، ولا ينتفع بالقراءة - قراءة المقرئ - لأن هذا المقرئ لا أجر له ، قد استعجل أجره بما أخذ من الأجرة ، فليس له في الآخرة من خلاق . وإذا لم يكن له أجر في الآخرة فإن الميت لا ينتفع بشيء . لذلك يجب أن يُنبه الفاعلون لهذا الأمر ، وأن يحذروا منه ، وأن يعلموا أنه ليس فيه إلا إضاعة المال ، وإضاعة الأوقات ، والوقوع في السيئات ، والعياذ بالله .

* * *

٣٢٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو العزاء المشروع ؟ وما رأيكم حفظكم الله فيما يفعله بعض الناس من الاجتماع في بيت أحد أقارب الميت وانتظار المعزين فيه ، وقراءة الفاتحة للميت في نفس المكان ؟

فأجاب فضيلته بقوله : العزاء مشروع لكل مصيبة ، فيعزى المصاب وليس الأقارب فقط ، فقد يصاب الإنسان بموت صديقه أكثر مما يصاب بموت قريبه ، وقد يموت القريب للشخص ولا يصاب به ولا يهتم بموته ، فالعزاء في الأصل إنما هو لمن أصيب فيعزى يعني يقوى على تحمل الصبر ، فمعنى عزيته أي : قوته على تحمل الصبر ، وأحسن ما يعزى به ما فعله النبي ﷺ حيث أرسل إلى إحدى بناته فقال : «مرها فلتصبر ولتحتسب ، فإن لله ما أخذ ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١) .

وأما اجتماع الناس للعزاء في بيت واحد فإن ذلك من البدع ، فإن انضم إلى ذلك صنع الطعام في هذا البيت كان من النياحة ،

والنياحة كما يعلمه كثير من طلبة العلم من كباثر الذنوب فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(١) وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٢).

وعلى هذا يجب على طلبة العلم أن يبينوا للعامة أن هذا غير مشروع، وأنهم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة، وأن الواجب على خلف الأمة أن يتبعوا سلفها، فهل جلس النبي ﷺ للعزاء في أبناءه؟ أو في زوجته خديجة أو زينت بنت خزيمة - رضي الله عنهم - هل جلس أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -؟ هل جلس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؟ هل جلس عثمان بن عفان - رضي الله عنه -؟ هل جلس علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؟ هل جلس أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ينتظر من يعزيه؟ أبداً كل ذلك لم يحصل، ولا شك أن خير الهدى هدي محمد ﷺ، وأما ما تُلقِي من الآباء وجرت به العادة فهذا يعرض على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهدي السلف - رضي الله عنهم - فإن وافقه فهو مقبول، لا لأنه عادة بل لأنه وافق السنة، وما خالف فيجب أن يرفض، ولا ينبغي لطلبة العلم أن يخضعوا للعادات، وأن يقولوا كيف ننكر على آبائنا، وأمهاتنا، وإخواننا شيئاً معتاداً؛ لأننا لو أخذنا بهذه الطريقة وهي عدم الإنكار ما صلح شيء، ولبقيت الأمور على ما هي عليه بدون إصلاح.

وأما قراءة الفاتحة فهي بدعة أيضاً، بدعة على بدعة فما كان

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٨.

الرسول ﷺ يعزي بقراءة الفاتحة أبداً، ولا غيرها من القرآن، وأما قولهم إنه يقرأ بها على المريض ليشفى لأن النبي ﷺ قال: «وما يدريك أنها رقية»^(١) فهي يقرأ بها على المرضى فيشفون بإذن الله، لكن الميت ميت ولن يشفى ولن يبعث إلا يوم القيامة، وكل هذه الأشياء يجب على طلبة العلم أن ينزعوها من مجتمعاتهم وأن يعيدوا الناس إلى ما كان عليه السلف الصالح.

فإن قيل: إذا متي نعزي؟

قلنا:

أولاً: العزاء ليس بواجب، وغاية ما فيه أنه سنة.

ثانياً: العزاء إنما يكون للمصاب الذي نعرف أنه تأثر بالمصيبة فنعزيه وندلي عليه بالمواعظ حتى يطمئن.

ثالثاً: أن العزاء المشروع ليس بالاجتماع في البيت، بل في أي مكان نلاقه نعزيه سواء كان في المسجد، أو في السوق، أو في غير ذلك.

* * *

٣٢٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مسألة

العزاء والاجتماع عليه، بعض الناس لو كلمناهم في هذا يقول: نحن نفعل هذا ولا نقصد به التعبد وإنما نقصد به العادة، وأن ترك المشاركة في الاجتماع يعتبر قطيعة رحم فكيف الرد عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على هذا أن التعزية سنة،

(١) تقدم تخريجه ص ١٤.

التعزية من العبادة، فإذا صيغت العبادة على هذا الوجه الذي لم يكن معروفاً في عهد الرسول ﷺ، صارت بدعة، ولهذا جاء الثواب في فضل من عزى المصاب، والثواب لا يكون إلا على العبادات.

مسألة العزاء، فالعزاء إنما كان تركه قطيعة رحم، لأن الناس اعتادوه فصار الذي يتخلف عنه عندهم قاطع رحم، لكن لو أن الناس تركوه كما تركه الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون - رحمهم الله - ما صار تركه قطيعة رحم، صار تركه عادة، ولهذا لو أن طلبة العلم بينوا للناس هذا الأمر وبدأوا بأنفسهم هم، كما بدأنا بأنفسنا، والدنا توفي ولم نجلس للعزاء، ووالدتنا توفيت ولم نجلس للعزاء، لو أن أهل العلم فعلوا ذلك لكان فيه خير كثير، ولترك الناس هذه العادات، لاسيما في بعض البلاد إذا مرت ببيت مات فيه ميت تقول: هذا بيت فيه زواج، لأنك ترى فيه من الأنوار في الداخل والخارج والكراسي والأشياء التي تنافي الشرع، وفيها إسراف وفيها بذخ.

فالواجب على الإنسان أن يعرف الحق من الكتاب والسنة لا من عادات الناس، لو أن الناس تركوا هذه العادات وصار العزاء إن وجدوا في السوق، أو في المسجد عزي، وأيضاً يعزیه إذا كان مصاباً لا إذا كان قريباً، بعض الأقارب لا يهتم بموت قريبه، وربما يفرح إذا مات قريبه، قد يكون بينه وبين قريبه مشادات ومنازعات وخصومات فإذا مات قال: الحمد لله الذي أراحني من هذا.

فالتعزية للمصاب فقط كما جاء في الحديث: «من عزى

مصاباً فله مثل أجره»^(١) فقال النبي ﷺ: «مصاباً» ولم يقل: «من عزى من مات له ميت» فمثل هذه المسائل يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس الحق فيها، حتى يسير الناس فيه على الهدى لا على الهوى.

* * *

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً (١٠٧٣).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . سلمه الله
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

إليكم أجوبة الأسئلة التي ذكرتم في كتابكم إلينا .

* جواب السؤال الأول : اجتماع أهل الميت للعزاء

واستئجار قارئ يقرأ شيئاً من القرآن بدعة منكرة لوجوه :

الأول : أن اجتماع أهل الميت للعزاء لم يكن معروفاً في عهد

النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - ومن المعلوم أن تعزية

المصاب من العبادات ، وإذا كان النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله

عنهم - لم يجتمعوا لها ، كان الاجتماع لها بدعة ؛ لأن الأصل في

العبادات المنع إلا ما قام عليه الدليل ، وإذا ثبت أنه بدعة فقد ثبت

عن النبي ﷺ التحذير من البدع ، وأن كل بدعة ضلالة . وقوله : « كل

بدعة ضلالة » كلمة عامة من أقوى صيغ العموم ، صادرة من أعلم

الناس بشريعة الله ومدلولات الألفاظ التي يتكلم بها ، ومن أنصح

الناس لعباد الله ، ومن أفصحهم نطقاً ، وأبلغهم بياناً ، لا يمتري

بذلك مؤمن ، ولم يأت عنه ﷺ حرف يستثني شيئاً من هذه القاعدة العامة .

وأما قوله ﷺ : « من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها

وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة »^(١) فليس المراد به أن يحدث في

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة (٦٩) (١٠١٧) .

شرع الله ما ليس منه قطعاً، إذ لو كان هذا هو المراد لكان مناقضاً لقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١)، ولكانت الأمة تختلف في دينها كل حزب بما لديهم فرحون، ولحق عليها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢).

والمراد بالحديث: «من سن في الإسلام» أحد أمرين قطعاً:

١ - فإما أن يراد به من سبق إلى العمل بسنة ثبتت مشروعيتها، ويدل لذلك سبب الحديث، فإن سببه كما في صحيح مسلم في باب الحث على الصدقة عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - أن قوماً من مضر أتوا رسول الله ﷺ حفاة عراة، مجتأبي النمار أو العباء، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى ما بهم من الفاقة، وفيه: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

٢ - وأما أن يراد به إعادة سنة مشروعة بعد تركها، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «نعمت البدعة هذه» يعني إقامة الجماعة في قيام رمضان، وعلى هذا يكون معنى قوله: «من سن» أي من أحيا سنة بعد أن تركت.

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

وقد ذكر كثير من العلماء - رحمهم الله - حكم هذه المسألة،
أعني الاجتماع للعزاء:

ففي (المنتهى)، وهو عمدة المتأخرين من الحنابلة في
المذهب: وكره جلوس لها أي للتعزية، قال في شرحه: يعني أنه
يكره للمصاب أن يجلس في مكان ليعزوه، ويكره للمعزي أن
يجلس عند المصاب للتعزية.

وفي (المقنع): ويكره الجلوس لها يعني للتعزية قال في
الشرح الكبير: وذكره أبو الخطاب؛ لأنه محدث. اهـ

وقال النووي في (شرح المذهب): وأما الجلوس للتعزية
فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته وذكر تعليل
ذلك ثم قال: واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه
محدث. اهـ

وقال الألباني في (أحكام الجنائز): وينبغي اجتناب أمرين
وإن تابع الناس عليهما:

أ - الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار، أو المقبرة، أو
المسجد.

ب - اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء، وذلك
لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد وفي
رواية: نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من
النياحة^(١). وذكر الألباني في حاشية الكتاب المذكور عن ابن
الهمام أن هذا بدعة قبيحة.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

وبهذا يتبين حكم الاجتماع للتعزية .

وأما قول من ابتلي بها : «إنها حسنة» فمرود بقول النبي ﷺ :
«كل بدعة ضلالة» .

وأما قوله : هناك أشياء كثيرة لم تكن على عهد النبي ﷺ
وليست ببدعة .

فيقال : هذه الأشياء إن فعلها فاعلها على وجه القرية والتعبد
فإنها بدعة وضلالة ، وإن كانت من باب الوسائل إلى أمر مشروع
كتصنيف العلوم ، وطباعة الكتب ونحو ذلك فهي مشروعة
مشروعية الوسائل .

وأما إحضار قارئ يقرأ للعزاء فإن كان بأجرة فلا ثواب له ،
بل هو آثم ، وحينئذ لا ينتفع الميت بقراءته ، وإن كان بغير أجرة
فالقراءة للعزاء بدعة لا ثواب فيها .

والواجب على المؤمن أن يرجع إلى ما كان عليه سلف الأمة ،
فإنهم خير القرون ، وأن لا يلتفت إلى ما أحدثه الناس في دين الله
تعالى لا في هذا ولا غيره ، فالخير كله في اتباع السلف ، والشر كله
في ابتداء من خلف . وفقنا الله وإياكم لاتباع السنة ، والبعد عن
البدعة .

والواجب على أهل العلم بيان الحق في هذا وغيره على نحو
ما ذكره الله عز وجل في قوله : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(١) ولا يجوز لهم الذهاب إلى
المجتمعين للعزاء إلا على سبيل النصيحة لهم .

(١) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

جواب السؤال الثاني : كيف تعاملون النصارى المشاركين لكم في العمل والمجاورين لكم في المنازل أن تعاملوهم بمثل ما تعاملونكم ، فإن هذا من العدل الذي أمر الله تعالى به ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (١) ولا بأس بالإحسان إليهم تأليفاً لهم على الإسلام لا تودداً وتقرباً إليهم لقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢) .

وأما موادتهم وموالاتهم فلا يحل لنا ذلك لقوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٣) الآية ، وقوله : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (٤) . وقوله : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٥) .

وأما تهنتهم فإن كان لمناسبات دينية عندهم فهذا حرام بلا شك ؛ لأنه يتضمن الرضا بما هم عليه من الكفر وتبئيتهم عليه وإدخال السرور عليهم ، به وإن كان لمناسبات غير دينية كحصول مال أو ولد فلا بأس به إذا كانوا يفعلون ذلك معنا ، لما فيه من العدل والإنصاف وإلا فلا نهنتهم به إلا أن يتضمن ترك ذلك إضراراً بنا .

وأما تعزيتهم فنعزيهم إذا كانوا يعزوننا لما فيه من العدل

(١) سورة النحل ، الآية : ٩٠ .

(٢) سورة الممتحنة ، الآية : ٨ .

(٣) سورة المجادلة ، الآية : ٢٢ .

(٤) سورة الممتحنة ، الآية : ١ .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٥١ .

والإنصاف لكن ينبغي أن تكون تعزيتنا مفتاحاً لو عظهم ودعوتهم للإسلام.

هذا ما نراه في هذه المسائل ونسأل الله تعالى أن ينصر عباده المؤمنين على أعدائه الكافرين.

كتب هذه الأجوبة بيده محمد الصالح العثيمين في ٧/١٠/١٤١٧هـ.

* * *

٣٣٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة قبور الكفار وما يسمى بقبر الجندي المجهول ووضع الزهور عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة قبور الكفار للاتعاظ لا بأس بها ، ولهذا استأذن النبي ﷺ ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له ، واستأذنه أن يزور قبرها فأذن له ^(١) .

أما زيارته تعظيماً كما يفعل وتوضع عليها الزهور فهذا حرام ولا يجوز ؛ لأنه تعظيم لهؤلاء الكفار .

والجندي المجهول إن كان مجهولاً فعلاً فلا يستحق أن يكرم ، ولكن هؤلاء سلب الله عقولهم ، فكما أنهم بهذا العمل مخالفون للشريعة فهم مخالفون للمعقول ، إذ المستحق للإكرام هو الجندي المعروف بالشجاعة والدفاع سواء عن وطنه أو دينه ، وهم أهل دين ، وما أظن هذه وقعت إلا من رجل أحمق ثم تتابع الناس عليها .

وإن كان المقصود مجهول القدر وهو معلوم العين فإن كان كافراً فإنه لا يجوز أيضاً وحرام ، وإن كان مسلماً فهو تكريم مبتدع ، ولا يكرم جماد من الجمادات بأي اسم كان ؛ لأن التحية إنما هي للحي الذي يستحقها . أما أشياء جماد تعظم فهذا أشبه ما يكون بفعل قوم نوح عليه الصلاة والسلام حين نصبوا أصناماً لقوم صالحين وصاروا يعظمون هذه الأصنام . والله المستعان .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٩ .

٣٣١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم شد الرحل والسفر لأجل تشييع جنازة أو لأجل تعزية مصاب في ميت؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما تشييع الجنازة فلا بأس بذلك ، لأنه ليس كشد الرحل لزيارة القبور .

وأما للتعزية فأقله أن يكون مكروهاً ، لأن هذا يستلزم تجمع الناس إلى دار المصابين ، وقد قال جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة^(١) .

* * *

٣٣٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرت في التعزية أنها قد تكون في غير الميت هل تسن التعزية في غير الميت وما صفة التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله : التعزية هي تقوية المصاب على تحمل الصبر ، وانتظار الثواب سواء كان في ميت أو غيره ، مثل أن يصاب بفقد مال كبير له ، أو ما أشبه ذلك ، فتأتي إليه وتعزيه وتحمله على الصبر حتى لا يتأثر تأثراً بالغاً .

* * *

٣٣٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الاجتماع على العزاء ، وإقامة ولائم الطعام ، وقراءة الفاتحة

على روح الميت جائزة؟ ما رأيكم جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاجتماع للعزاء بدعة مكروهة، وإذا حصل معه إطعام المجتمعين، وإقامة ولائم الطعام لحضور المعزين صار من النياحة، قال جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه -: كنا نعد - وفي رواية - نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة^(١).

ولم يكن النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه المهتدون - رضي الله عنهم - فيما نعلم يجتمعون لتلقي المعزين أبداً. غاية ما في الأمر أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»^(٢)، ولم يجتمع من آل جعفر، علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو أخوه، ولا النبي ﷺ وهو ابن عمه، ولا أحد من أقاربه فيما نعلم، لم يجتمعوا إلى آل جعفر ليأكلوا من هذا الطعام.

ولا شك أن خير الهدى هدى النبي ﷺ، وأن شر الأمور محدثاتها، والتعزية من العبادة، والعبادة لا بد أن تكون على وفق ما جاءت به الشريعة، وقد صرح بعض أئمة العلم بأن الاجتماع بدعة، وصرح فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - في كتبهم بأن الاجتماع مكروه، ومن العلماء من حرمه.

وإنك لتعجب في بعض البلدان، أنه إذا مات لهم الميت وضعوا السراقات الطويلة العريضة، وعليها أنوار كبيرة كاشفة

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٧.

وغير كاشفة، والمقاعد، وهذا يخرج وهذا يدخل، كأنهم في وليمة عرس أو أشد. من قال هذا؟ من فعل هذا؟

أليس لنا في محمد ﷺ أسوة حسنة؟ ولهذا نجى الله بعض البلاد من هذه البدعة المكلفة مالياً، المهلكة للزمن وقتياً، المتعبة للأبدان، حتى إنهم يأتون من أطراف البلاد إلى هذا الاجتماع. سبحان الله لو كان هذا مشروعاً على سبيل الوجوب، أو الاستحباب لرأيت أنه ثقیل على النفوس. لكن لما كان مما لم يأمر به الله تعالى ورسوله ﷺ صار هيناً على النفوس. فتجد الناس يأتون من بعيد ليجتمعوا عند أهل الميت.

* أما ما ذكره السائل من قراءة الفاتحة، وسورة الإخلاص، وهذه الأذكار لا تزيد الأمر إلا شدة، ولا تزيده إلا بعداً من السنة، فهي بدعة.

فإذا قال قائل : فكيف نعزي الناس؟

فالجواب : التعزية ليست واجبة حتى نقول : لا بد منها وأنها ضرورة، التعزية سنة، ولا تكون إلا للمصاب الذي نعلم أنه تأثر بموت هذا الميت، فنذهب إليه بدون ما يفتح الباب ويجمع الناس نذهب إليه إذا كان من أقاربنا الذي لا بد أن نذهب إليهم، وأننا لو لم نذهب لقليل : هذا قاطع، نذهب إليه ونقول : اتق الله، واصبر واحتسب.

وأقول : نذهب إليه ليس على سبيل الاستحباب لكن خوفاً من معرة القطيعة، وإلا فها هو النبي ﷺ أرسلت إليه إحدى بناته تخبره أن طفلاً لها، أو طفلة في سياق الموت، فجاء الرسول يخبر الرسول

ﷺ ويطلب منه أن يأتي فقال له الرسول ﷺ: «مرها فلتصبر ولتحتسب فإن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١).

ثم عاد الرسول إلى رسول الله ﷺ أنها تلح عليه أن يأتي فذهب إليها الرسول ﷺ، لكن لما اعتاد الناس أنه لا بد للأقارب أن يأتوا ويعزوا أهل الميت صار ترك هذا قد يؤدي إلى القطيعة للرحم، ويكون الإنسان لو كالألسن فيذهب يدرأ عن نفسه مغبة الغيبة، فيكون إتيانه هنا لا على سبيل أنه تطوع به، ولكن على سبيل أنه درء للمفسدة فقط، بدون أن يكون هناك فتح باب، هذا يدخل وهذا يخرج، وإنما للقريب، القريب. فذهب إلى البيت واستأذن، وادخل وتكلم معهم إذا رأيتهم تأثروا تأثراً كبيراً. أحياناً لا يتأثر أهل الميت للميت لأي سبب من الأسباب، وليس هذا موضع تمثيل بشيء، لكن أحياناً فعلاً لا تجدهم متأثرين للميت هؤلاء لا يعززون؛ لأن التعزية تقوية المصاب على تحمل المصيبة. وقد يكفي الهاتف في ذلك فيمن لا يرى من حقه أن تأتي إليه بنفسك كالأقارب القريبين الذين ذكرنا آنفاً.

هذا معنى التعزية ونسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما فيه الخير والصلاح اللهم آمين.

* * *

٣٣٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض العامة يضعون في بيوت العزاء أو مكان التجمع للتعزية

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

مسجلاً ويقرأ أحد القراء قرآناً وأحياناً مواعظ وأشعار وبعض المعزين يحضرون معهم أنواعاً من الطعام والهدايا أو غيره ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أصل جلوس التعزية خلاف السنة، ولم يكن الصحابة - رضي الله عنهم - يجلسون للتعزية، بل كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة^(١)، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من النياحة، حتى إنه لعن النائحة والمستمعة^(٢)، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٣)، فالواجب الحذر مما يكون مخالفاً للسنة، وموجب للعقوبة والإثم.

* * *

٣٣٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل اجتماع أهل الميت في بيت واحد من أجل العزاء، ومن أجل أن يصبر بعضهم بعضاً لا بأس به؟

فأجاب فضيلته بقوله: سبق لنا نظير هذا السؤال، وقلنا: إن الاجتماع في بيت الميت ليس له أصل من عمل السلف الصالح وليس بمشروع، لاسيما إذا اقترن بذلك إشعال الأضواء، وصف الكراسي، وإظهار البيت وكأنه في ليلة زفاف عرس، فإن هذا من البدع التي قال عنها النبي ﷺ: «كل بدعة

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٢٨.

ضلالة»^(١).

* * *

٣٣٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم ما يفعله الناس في الوقت الحاضر من استقبال الناس في بيوتهم من أجل العزاء لمدة ثلاثة أيام أو أكثر، هذا مع وضعهم للأضواء التي تبين مكان العزاء وكذلك استئجار شقة أو بيت لوضع العزاء فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم ذلك أنه من إضاعة الوقت وإضاعة المال، وإظهار البدعة، لأن هذا لم يكن معروفاً في عهد السلف الصالح - رضي الله عنهم - فإذا اجتمع في هذه الأمور: إضاعة الوقت، وإضاعة المال، وإظهار البدعة، فإنه لا يليق بمسلم أن يفعلها، وخير الهدى هدي محمد ﷺ، وخير الأتباع الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان كما ثبت عن النبي بقوله: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢)، وعلى هذا فالذي أرى الكف عن هذا العمل، وأن تكون التعزية تعزية لا يحصل فيها هذا الاجتماع، وهذه الأضواء وما أشبه ذلك.

* * *

٣٣٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعد الفراغ من دفن الميت وتعزية أهله يقوم الناس بالذهاب إلى بيت

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (٣٦٥٠).

الميت وعادة ما يكون ذلك بعد صلاة المغرب، ثم يشربون القهوة ويعزون أهل الميت مرة أخرى، ثم ينصرفون، فما الحكم في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أن هذا من البدع، فما كان الصحابة - رضي الله عنهم - في عهد النبي ﷺ ولا فيما بعده ينتظرون الناس في بيوتهم ليعزّوهم، والحقيقة أن هذا يُشعر أن المصاب جزع من المصيبة كأنه يقول: يا أيها الناس إني جالس في بيتي محزوناً فتقدموا لي بالعزاء.

والسنة أن الإنسان يغلق بيته، ثم من وجده في السوق، أو وجده في المسجد يعزيه إذا رآه مصاباً حزيناً، فيسليه بالتعزية، ويقول: اصبر احتسب، الأمر أمر الله عز وجل، لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ الوالد: محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
وسدد خطاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو من فضيلتكم بيان حكم الشرع في حالتي هذه:

فما أن علم أقاربي وأقارب زوجتي وهم كثر جداً - والله الحمد - ما إن علموا بوفاة ولدي حتى أتوا يعزونني ويصبرونني مواساة في ابني، وحيث إن منزلي صغير ومتواضع ولا يسعني أن أستقبلهم فيه، قمت - باجتهادي الخاص - باستئجار بعض الكراسي والفرش وفرشها أمام منزلي كما قمت بوضع عقد من الأنوار في ذلك المكان حيث إنه مظلم، وقمت بالانتظار والمكوث في هذا المكان ما بين المغرب والعشاء أستقبل هذه الوفود، وأصبح منزلي مكان استقبال النساء، ويعلم الله يا فضيلة الشيخ أنني ما فعلت هذا الأمر عن قصد، أو عن اعتقاد في مشروعيته، ولكن هذه هي حالتي كما ذكرت لك، وأحب أن أشير يا فضيلة الشيخ إلى أن هذا الأمر أصبح عندنا عادة متعارف عليها، ويصعب في الوقت الحاضر أن أمتنع عن استقبال هذه الوفود، وإلا لأصبحت محل نقد الناس بأنني امتنعت عن استقبال من جاء لمواساتي، كما أنني أخشى إن فعلت ذلك من وقوع فرقة بين الأهل وحصول تنازع، أو بعض

الكراهية منهم تجاهي، فهل اجتهادي هذا صائب؟ وهل يعارض هذا الفعل مرضاة الله تعالى ورسوله ﷺ، كما أرجو من فضيلتكم بيان التصرف الصحيح إن كان اجتهادي خاطئاً في مثل هذه الحالة؟ أرشدوني أرشدكم الله وسدد خطاكم إلى ما يحبه ويرضاه وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أرى أن تلغي ما فعلت فوراً؛ لأنه بدعة، ولأنه إضاعة مال في غير طاعة، ولا منفعة دينوية، ولأن العزاء ليس حفل فرح تضاء له الأنوار، وتصف الكراسي، وتصنع الأطعمة ويجتمع له الناس، وقد قال جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه -: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت بعد دفنه وصنع الطعام من النياحة^(١)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الميت يعذب بما نيح عليه^(٢).

وإذا كنت تخشى من انتقاد بعض الناس فقل لهم: إن الحق في العزاء لي، ولا أريد أن أفعل شيئاً لم يفعله السلف الصالح من الصحابة - رضي الله عنه - والتابعين لهم بإحسان، وأنت إذا قطعت هذه العادة ابتغاء مرضاة الله، أَرْضَى الله عنك الناس، وانقلب غضبهم عليك رضا عنك، وبإمكانك إذا حضروا أن تبين لهم وتقول أنا الآن أكرمكم بالضيافة ولكن لا اجتماع بعد ذلك وفقك الله للخير وأعانك عليه. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٧/ ١٠/ ١٤١٤ هـ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٣.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

العزاء المشروع أنه إذا أصيب شخص بموت قريبه ، أو صديقه هُدىء باله وقيل له : إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فاصبر واحتسب ، واعلم أنه ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي ، واخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها .

وأما هذه التجمعات المذكورة في السؤال فليست من عمل السلف الصالح - رضي الله عنهم - فلا ينبغي أن نقوم بها ، حتى قال جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه^(١) . قال في (نيل الأوطار) : وإسناده صحيح . وعلى هذا يجب على طلبة العلم والعلماء بيان المشروع للناس في ذلك ، وتحذيرهم مما يخالفه حتى يستقيم الناس على المنهج الصحيح . ١٦ / ١٠ / ١٤١٥ هـ .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠ .

رسالة

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فأبعث لفضيلتكم هذا السؤال من خارج المملكة : ماذا يفعل صاحب الميت بعد دفن ميتة هل يجلس له في المنزل ثلاثة أيام ويقرأ القرآن على روحه ، ويأخذ الشيخ القارئ مبلغاً من المال نظير قراءته في المنزل ، أم يقبل العزاء على القبر فقط ، أم يجلس ويتقبل العزاء في داره دون وجود شيخ لقراءة القرآن وأخذ الأجرة؟ وهل ثواب هذه القراءة تصل للميت أم لا؟ وما الطريق الصحيح والحل الصحيح لأهل الميت بعد دفن موتاهم؟ أفيدونا أفادكم الله وجعلكم لنا عوناً.

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . الجلوس في البيت لاستقبال المعزين بدعة محدثة ، لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه - رضي الله عنهم - بل قال جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - : كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة^(١) . وأقبح من ذلك أن يستأجر قارئاً يقرأ القرآن على روح الميت

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠ .

- كما يزعمون - فإن القراءة - أعني قراءة القرآن - من العبادات، وليست مشروعة بهذه المناسبة، ثم إن العبادات لا يصح أخذ الأجرة عليها، والأجير القارئ ليس له ثواب عند الله؛ لأنه استعجل ثوابه، وحينئذ لا ينتفع الميت بقراءته.

والطريق الصحيح بعد الدفن أن يوقف على القبر ويستغفر للميت، ويسأل الله له التثبيت، كما كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(١)، فيقف الإنسان على القبر ويقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، ثم ينصرف.

أما العزاء فمن كان متأثراً من أقارب الميت، أو أصدقائه فإنه يعزى، فيؤمر بالصبر واحتساب الأجر ويقال له: إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، بدون اجتماع، وإيقاد أنوار وصف كراسي، وحضور قارئ كما يفعله بعض الناس اليوم، فإن ذلك من البدع المحدثه. نسأل الله لنا ولإخواننا الثبات على السنة، والنجاة من البدعة إنه سميع مجيب. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٩ / ١٠ / ١٤١٥ هـ.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٥.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: نحن أهل قرية من قرى . . . التابعة لمنطقة . . . قد اشتهر أو وجد عندنا في الآونة الأخيرة أنه إذا مات الميت قام أهله بتعطيل أعمالهم، وأخذ إجازات لاستقبال المعزين من الأقارب والجيران ما يقارب ثلاثة أيام، وفي أول يوم من أيام العزاء يذبح ذبيحة فيؤتى بها إلى أهل الميت مطبوخة، ثم بعد ذلك يقوم الجيران والأقارب بذبح الذبائح في بيوتهم لأهل الميت موزعة على الوجبات، ويقولون: نريد أن نواسيهم ونذهب عنهم بعض الحزن فنرجو من فضيلتكم الإجابة على الأسئلة الآتية:

* أولاً: حكم الجلوس للعزاء بهذه الصفة؟

* ثانياً: حكم هذه الذبائح التي تذبح وتؤخذ على شكل دورية بين الجيران والأقارب.

* ثالثاً: ومما انتشر عندنا أيضاً أن أهل الميت أو غيرهم لابد أن يصفوا عن يمين الإمام في صلاة الجنازة فما الحكم؟

* رابعاً: ما حكم وضع البلك في القبر بدلاً من اللبن

الطين؟

* خامساً: ما حكم وضع الإضاءة على المقبرة لأجل الدفن؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

جواب السؤال الأول: أصل الجلوس للتعزاء غير مشروع، فإنه ليس من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه - رضي الله عنه - بل قد روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(١) .

قال النووي - رحمه الله - : وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته .

وإذا لزم من ذلك تعطيل الأعمال وإنفاق الأموال كان ذلك أشد وأعظم، وقد كان السلف الصالح لا يجلسون من أجل التعزية، بل ينصرفون إلى أعمالهم وشؤون حياتهم، ثم من رآهم في أي مكان عزاهم .

جواب السؤال الثاني : هذه الذبائح حلال أكلها، لكن ذبحها على حسب الوصف المذكور في السؤال بدعة منكرة، لأن السلف لم يكونوا يفعلونه كذلك، وغاية ما فيه قول النبي ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(٢) وكان هذا في أول يوم .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

جواب السؤال الثالث: السنة في صلاة الجماعة أن يكون الإمام صفّاً وحده، لا يصف معه أحد إلا لحاجة كضيق المسجد، أو عدم وجود مكان في الصف للذين يقدمون الجنازة.

جواب السؤال الرابع: وضع اللبن أفضل من وضع البلك؛ لأن البلك قد مسته النار، وقد كره بعض العلماء أن يكون في القبر شيء مما مسته النار، لكن إن كان هناك حاجة إلى البلك، مثل أن يكون اللبن يتفتت ولا يصمد للتراب الذي يهال عليه جاز وضع البلك موضعه.

جواب السؤال الخامس: لا بأس باستعمال السراج ونحوه لإضاءة القبر عند الدفن لأنه حاجة ولا يستمر.

كتب هذه الأجوبة الخمسة محمد الصالح العثيمين في ٨/١٠/١٤١٤هـ.



رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله آمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أحيطكم علماً أن والدي مات رحمه الله من حوالي أربعة وعشرين عاماً، وقد تبين أنه لدى أحد أقاربه صورة مصورة بالكمرة، وقد سمح لبعض أقارب الميت رحمه الله بتصوير هذه الصورة ليس تقديساً لها ولكن بقصد الذكرى حتى زعم بعضهم أن هذا بر لذلك الميت، لذا آمل التكرم ببيان حكم ما يأتي :

- ١ - ما حكم من صوّر هذه الصورة بواسطة آلة تصوير؟
 - ٢ - ما الحكم بالنسبة للشخص الذي بيّن صورة الميت بعد سنوات طويلة ولم يتلفها بل سمح بنشرها؟
 - ٣ - هل يسلم الميت من الإثم؟ وهل يعتبر السحب على هذه الصورة برّاً كما زعم البعض أم عقوقاً؟
 - ٤ - وما حكم اتخاذ الصور للذكرى؟ وما نصائحكم وفقكم الله وتوجيهاتكم للجميع؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
- بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
من أخيك محمد الصالح العثيمين :
- جواب السؤال الأول: التصوير لقصد الذكرى محرم سواء

كان بآلة تصوير أو غيرها لكنه باليد من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين^(١)، واللعن لا يكون إلا على كبيرة.

جواب السؤال الثاني: هذا الذي بين صورة الميت لأجل أن تنشر يكون عليه من الإثم بقدر ما أثم الساحبون عليها وإن كثروا؛ لأنه معين على الإثم والعدوان.

جواب السؤال الثالث: أخشى أن يكون هذا من جنس النياحة وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الميت يعذب بما نيح عليه^(٢)، وليس هذا من بر الميت، وأين البر في هذا؟ فماذا يستفيد الميت، بل في هذا خطورة على الحي، فربما وقع في قلبه تعلق بالميت أو تقديس له أو تجديد لأحزانه، ولا يخفى ما ذكر من خطورة صور الأموات كما ذكروا أن أصل شرك قوم نوح كان بسبب احتفاظهم بالصور التي كانت لقوم صالحين.

جواب السؤال الرابع: اتخاذ الصور للذكرى محرم؛ لأن اقتناء الصورة يمنع دخول الملائكة البيت كما صح ذلك عن النبي ﷺ^(٣)، وعلى هذا فإني أنصح إخواني عن هذا العمل وأحثهم على التوبة إلى الله تعالى وتمزيق ما عندهم من الصور أو تحريقها ليسلموا من الإثم، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤).
حرر في ١٨/٥/١٤٠٨ هـ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٥٩٦٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور (٥٩٥٧)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٨٣) (٢١٠٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

في ٣٠ / ٩ / ١٣٩٧ هـ

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد تبين لي البارحة حين اتصلت بكم هاتفياً للتعزية بالأخ . . . رحمه الله تعالى أن في نفوسكم شراً علي إذ لم أحضر إلى البيت، وهذا جزاكم الله خيراً يدل على أن لي منزلة في نفوسكم؛ لأنه لو لم يكن لي منزلة لم تشرهوا علي .

والله يعلم أنني لم أترك الحضور إلى البيت، احتقاراً لكم، ولا استخفافاً بالمصاب، ولكنني تركت ذلك؛ لأنه لم يكن من سنة النبي ﷺ، ولا من عادة السلف الصالح، اجتماع أهل الميت، أو جلوسهم للتعزية، فقد مات للنبي ﷺ زوجتان في حياته إحداهما فريدته وأم أكثر أولاده خديجة - رضي الله عنها - ومات جميع أولاده ما عدا فاطمة - رضي الله عنها - وقال في ابنه إبراهيم: «العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(١). ولم يحفظ عنه ﷺ أنه جلس ليعزي بهؤلاء، وأما جلوسه ﷺ في المسجد يعرف فيه الحزن حين جاء خبر قتل زيد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنا بك لمحزونون» (١٣٠٣) ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان (٦٢) (٢٣١٥).

وجعفر وعبدالله بن رواحة، فليس فيه أنه جلس لقصد التعزية. ومن أجل أن الجلوس للتعزية لم يكن من سنة النبي ﷺ ولا من عادة السلف الصالح كرهه الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: ما ينبغي، ومرة قال: ما يعجبني، وقد ذكر في الفروع أن الإمام أحمد إذا قال: (لا ينبغي) فهو للتحريم، ولذلك نقل عنه المنع من الجلوس، ونقل عنه الرخصة فيه، والذي استقر عليه مذهبه عند المتأخرين من أصحابه أن الجلوس للتعزية مكروه، قال (في الفروع): ويكره الجلوس لها، نص عليه واختاره الأكثر وفقاً لمالك والشافعي، وقال في (المنتهى) و(الإقناع) وهما عمدة المتأخرين في المذهب: ويكره الجلوس لها، قال في الشرح - أي للتعزية - بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى أو يجلس المعزي عند المصاب بعدها. ١. هـ.

وقال في (المهذب)، وهو من أكبر كتب الشافعية قدراً: يكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك مُحدث والمحدث بدعة، قال في الشرح في تفسير الجلوس لها: هو أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من يريد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم. ١. هـ.

وهذا الكلام الذي سقته إليكم هو الذي جعلني لم أحضر إلى البيت للتعزية، وليس الاحتقار لكم، أو الاستخفاف بالمصاب، بل لكم عندي ما تستحقونه من التقدير، ولقد تعرضت لمصادفتكم آخر الليل قبل البارحة عند انتهاء القيام بعد صلاة الفجر ولم تقدر لي مصادفتكم. أما الميت فنسأل الله له المغفرة والرحمة. هذا ما أردت

بيانه لكم لتكونوا على بصيرة من أمرى والله الموفق . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين .



٣٣٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صحيح أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ؛ لأن ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ^(١) ، ولكن العلماء اختلفوا - رحمهم الله - في تخريج هذا الحديث : فحمله بعضهم على أن المراد به الكافر أنه يعذب ببكاء أهله عليه دون المؤمن .

ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث ، لأن الحديث عام ، وحمل هؤلاء الحديث على الكافر فراراً من أن يعذب الإنسان بذنب غيره لا يحصل به الخصوص ، لأن تعذيب الكافر ببكاء أهله عليه هو تعذيبه بذنب غيره .

وقال بعض العلماء : المراد بذلك أن يُوصى ، يعني أن يكون الميت أوصى أهله بأن يبكوا عليه ، فيكون هو الأمر بهذا الشيء فيلحقه من عذابه .

وقال آخرون : هو في الرجل الذي يعلم من أهله أنهم يبكون على أمواتهم ولم ينههم عن ذلك قبل موته ؛ لأن رضاه وسكوته مع علمه بأنهم يفعلونه دليل على رضاه به ، والراضي عن المنكر كفاعل المنكر .

فهذه ثلاثة أوجه في تخريج الحديث ، ولكن كلها مخالفة لظاهر الحديث ؛ لأن الحديث ليس فيه قيد ، إن المراد به من أوصى

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قوله ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (١٢٨٦) ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (١٦) (٩٢٧) .

بذلك، أو رضي به.

والحديث على ظاهره أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ولكنه ليس عذاب عقوبة؛ لأنه لم يفعل ذنباً حتى يعاقب عليه، لكنه عذاب تألم وتضجر من هذا البكاء، لأنه يعلم بذلك فيتألم ويتضجر، والتألم والتضجر لا يلزم منه أن يكون ذلك عذاب عقوبة. ألا ترى إلى قوله ﷺ في السفر: «إنه قطعة من العذاب»^(١) وليس السفر عقوبة ولا عذاب، لكنه هم واستعداد وقلق نفسي، فكذلك عذاب الميت في قبره من هذا النوع؛ لأنه يحصل به تألم وقلق وتعب، وإن لم يكن ذلك عقوبة ذنب.

* * *

٣٣٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى

قول النبي ﷺ : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»؟

فأجاب فضيلته بقوله : معناه أن الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يعلم بذلك ويتألم، وليس المعنى أن الله يعاقبه بذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٢) . والعذاب لا يلزم أن يكون عقوبة ألم تر إلى قول النبي ﷺ : «إن السفر قطعة من العذاب» والسفر ليس بعقوبة، لكن يتأذى به الإنسان ويتعب، وهكذا الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يتألم ويتعب من ذلك، وإن كان هذا ليس بعقوبة من الله عز وجل له، وهذا التفسير للحديث تفسير واضح

(١) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (١٨٠٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب (١٧٩) (١٩٢٧).

(٢) سورة فاطر، الآية : ١٨ .

صريح ، ولا يرد عليه إشكال ، ولا يحتاج أن يقال : هذا فيمن أوصى بالنياحة ، أو فيمن كان عادة أهله النياحة ولم ينههم عند موته ، بل نقول : إن الإنسان يعذب بالشيء ولا يتضرر به .

* * *

٣٤٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا بكى الإنسان لوفاة قريبه بغير اختياره فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : النبي ﷺ لما توفي ابنه إبراهيم بكى وقال : «إن العين تدمع ، والقلب يحزن...»^(١) فالبكاء غير المتكلف لا شيء فيه وهو من طبيعة الإنسان .

* * *

٣٤١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تعذيب الميت ببكاء أهله؟

فأجاب فضيلته بقوله : تعذيب الميت ببكاء أهله ليس معلقاً بالبكاء ، فالبكاء الطبيعي لا يعذب به الباكي ، ولا المبكي عليه ، وإنما الحديث فيمن ينأح عليه ، فإنه يعذب على ذلك في قبره صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ فحمله بعض العلماء على من أوصى بالنياحة عليه بعد موته ، أو على من يرضى به في حياته ولم ينه أهله عنه ، والصحيح أن الحديث على ظاهره يعذب وإن لم يوص ، وأن لم يرض ، ولكن العذاب غير العقاب ، فقد يراد به القلق والتعب كما قال النبي ﷺ في السفر : «أنه قطعة من العذاب»^(٢) مع أنه ليس

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٧ .

عقوبة، فمعنى تعذيب الميت بما نيح عليه أن النياحة تعرض عليه في قبره فيتأذى بها ويتعذب بها.

* * *

٣٤٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم

النياحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أعلمه من الشرع أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(١)، والنائحة هي التي تبكي على الميت برنة تشبه نوح الحمام، وإنما لعنها النبي ﷺ لما يترتب على النوح من تعاظم المصيبة، وشدة الندم، وإلقاء الشيطان في قلوب النساء ما يلقيه من التسخط على قدر الله عز وجل وقضائه، وهذه الاجتماعات التي تكون بعد موت الميت، ويكون فيها الندب والنياحة كلها اجتماعات محرمة، اجتماعات على كبائر الذنوب، فالواجب على المسلمين الرضا بقضاء الله وقدره، وإذا أصيب الإنسان بمصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، واخلف لي خيراً منها، فإن الإنسان إذا قال ذلك بصدق نية، وتصديق لرسول الله ﷺ فإن الله سبحانه وتعالى يخلف عليه خيراً من مصيبته، ويأجره عليها، ولقد جرى ذلك لأم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - حين مات عنها زوجها أبو سلمة - رضي الله عنها - فقالت - رضي الله عنها - مؤمنة مصدقة بكلام النبي عليه الصلاة والسلام قالت هذا القول: «اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منه» فأخلف الله لها خيراً منها، فإنها حين انقضت عدتها تزوجها النبي ﷺ فكان

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

النبي ﷺ خيراً لها من أبي سلمة^(١)، ولها الأجر عند الله تعالى، فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر والتحمل واحتساب الأجر من الله سبحانه، والله الموفق.

* * *

٣٤٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض النساء إذا أتت إلى أهل الميت لتعزيتهم أول ما يكون منها صياح وعويل وتبكي كل الحاضرين هل يعد هذا من النوح؟ فأجاب فضيلته بقوله : نعم هذا من النوح بلا شك، وقد لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة^(٢)، فلا يحل لهذه أن تفعل هذا الفعل، ولا يحل لأهل الميت أن يمكنوها منه، ويجب عليهم إذا رأوا أنها مستمرة في هذا العمل أن يخرجوها من البيت.

* * *

٣٤٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تخصيص لباس معين للتعزية كلبس السواد للنساء؟ فأجاب فضيلته بقوله : تخصيص لباس معين للتعزية من البدع فيما نرى، ولأنه قد ينبىء عن تسخط الإنسان على قدر الله عز وجل، وإن كان بعض الناس يرى أنه لا بأس به، لكن إذا كان السلف لم يفعلوه، وهو ينبىء عن شيء من التسخط فلا شك أن تركه أولى؛ لأن الإنسان إذا لبسه فقد يكون إلى الإثم أقرب منه إلى السلام.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

٣٤٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل رثاء الميت من النعي المحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس رثاء الميت من النعي المحرم إذا لم يتضمن غلوّاً يخرج به الراثي عن الحد، وما زال المسلمون يستعملونه من زمن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى اليوم بدون نكير، وانظر ما قيل في غزوة أحد من رثاء حمزة والشهداء رضي الله عنهم.

* * *

٣٤٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم المآتم؟

فأجاب فضيلته بقوله : المآتم كلها بدعة، سواء كانت ثلاثة أيام، أو على أسبوع، أو على أربعين يوماً، لأنها لم ترد من فعل السلف الصالح - رضي الله عنهم - ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولأنها إضاعة مال، وإتلاف وقت، وربما يحصل فيها شيء من المنكرات من النذب والنياحة ما يدخل في اللعن فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(١).

ثم إنه إن كان من مال الميت - من ثلثه أعني - فإنه جناية عليه لأنه صرف له في غير الطاعة، وإن كان من أموال الورثة فإن كان فيهم صغار أو سفهاء لا يحسنون التصرف فهو جناية عليهم أيضاً، لأن الإنسان مؤتمن في أموالهم فلا يصرفها إلا فيما ينفعهم، وإن كان لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضاً سفه، لأن بذل الأموال فيما لا

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

يقرب إلى الله أو لا ينتفع به المرء في دنياه من الأمور التي تعتبر سفهاً، ويعتبر بذل المال فيها إضاعة له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١). والله ولي التوفيق.

* * *

٣٤٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك عادة في بعض البلاد وهي أنه إذا مات الميت رفعوا أصواتهم بالقرآن ومن خلال المسجلات في بيت الميت فما حكم هذا العمل؟ وكذا ما يحصل من النياحة والبكاء على الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله : الجواب أن نقول : إن هذا العمل بدعة بلا شك فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه - رضي الله عنهم - والقرآن إنما تخفف به الأحزان إذا قرأه الإنسان بنفسه بينه وبين نفسه، لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت التي يسمعها كل إنسان، حتى اللاهون في لهوهم، حتى الذين يستمعون المعازف وآلات اللهو تجده يسمع القرآن ويسمع هذه الآلات، وكأنما يلغون في هذا القرآن ويستنهضون به، ثم إن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضاً من الأمور التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ حتى إن بعض العلماء قال : إنه بدعة، ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء بل يغلقون أبوابهم، وإذا قابلهم أحد في السوق، أو جاء أحد من معارفهم بدون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته، ودون أن يفتحوا الباب لكل أحد فإن هذا لا بأس به، وأما اجتماعهم وفتح الأبواب لاستقبال الناس فإن هذا شيء لم يكن معروفاً في عهد

النبي ﷺ حتى كان الصحابة - رضي الله عنهم - يعدون الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(١) وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٢). نسأل الله العافية.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يتركوا هذه الأمور المحدثه، فإن ذلك أولى بهم عند الله، وهو أولى بالنسبة للميت أيضاً، لأن النبي ﷺ أخبر: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه^(٣)، وبنياحة أهله عليه^(٤)، ومعنى «يعذب» أي: يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة، وإن كان لا يعاقب عقوبة الفاعل، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٥) ولا يلزم من العذاب أن يكون عقوبة ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»^(٦) وليس السفر عقوبة بل إن الألم والهم وما أشبه ذلك يعد عذاباً، ومن كلمات الناس العابرة يقول: «عذبني ضميري» إذا اعتراه الهم والغم الشديد، والحاصل أنني أنصح إخواني عن مثل هذه العادات التي لا تزيدهم من الله إلا بعداً، ولا تزيد موتاهم إلا عذاباً.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٦٣.

(٥) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٠٧.

٣٤٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس السود حداداً على الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله : لبس السود حداداً على الميت من البدع وإظهار الحزن ، وهو شبيهه بشق الجيوب ولطم الخدود الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله حيث قال : « ليس منا من شق الجيوب ، ولطم الخدود ، ودعا بدعوى الجاهلية »^(١) .

* * *

٣٤٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم ما يسمى بـ (الموالد النسائية) حيث إنه إذا مات الميت يجتمع النساء في بيت الميت وتكون هناك مقرئة تقرأ لهن بعض الآيات والأذكار ويكررن هذا العمل بعد مضي ثلاثة أيام على موت الميت ، وكذلك بعد مرور سبعة أيام وأيضاً بعد شهر وهكذا حتى تنقضي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها فهل هذا العمل جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا العمل لا يجوز ، وهو بدعة ، والإنسان مأمور أن يسترجع عند المصيبة ويقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرنى في مصيبتى ، واخلف لى خيراً منها ، ثم يتناسها .

وأما ما يفعل هؤلاء النساء مما ذكرت فهو أصلاً بدعة ، ثم تجديده لكل ثلاثة أيام ، أو كل أسبوع ، أو كل شهر بدعة أخرى .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب (١٢٣٢) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود (١٦٥) (١٠٣) .

٣٥٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما المقصود «بدرع من جرب» في قوله عليه السلام : «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(١) ، والحديث رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله : المراد بالدرع من الجرب ، أي أن جلدها - والعياذ بالله - يكون فيه جرب يكسوه كالدرع ، وذلك من أجل أن تتألم كثيراً بما يحصل لها من عذاب النار .

* * *

٣٥١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندنا في القرية عادة إذا مات عندهم أحد ، تقوم النساء بشق الجيوب ولطم الخدود والنياحة ، فيقوم بعض طلبة العلم بنصيحتهن ولكن دون فائدة ، وعلاوة على ذلك فإنهن يتبعن الجنائز إلى المقبرة بحالتهن تلك . ويقمن بحثو التراب على رؤوسهن في الطريق ، وكذلك الرجال إذا وصلت الجنازة إلى المقبرة ودفنوها ، فإنهم يجلسون على القبر ويكون وينوحون ، وبعد مضي أربعين يوماً يعملون عشاء للميت يدعون إليه كل من حولهم بدون استثناء وينتهي العزاء بأن تراق القهوة والشاي على الأرض ، فما رأيكم في هذه العادة؟ وما الحكم فيمن يفعلها؟

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٨ .

فأجاب فضيلته بقوله: هذه العادة منكرة وبدعة ضلالة. والواجب على المسلم عند المصيبة أن يرضى بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره، وأن يعلم أن هذه المصيبة لا بد أن تقع مهما عمل؛ لأنها قد كتبت، وجفت الأقلام، وطويت الصحف، ومهما كان فلا بد أن يقع ما قدر الله عز وجل، ويكون كما كان المسلمون يقولون: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

فإذا اطمأن الإنسان إلى هذا، وعلم أنه من الله عز وجل رضي وسلم كما قال علقمة - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١١ ﴾^(١) قال: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر واحتساب الأجر حتى لا يحرم الثواب؛ فإن المصاب حقيقة من حرم الثواب، وإذا وقعت بك مصيبة فقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى في مصيبتى واخلف لى خيراً منها، فإنك إذا قلت ذلك آجرك الله فى مصيبتك وأخلف لك خيراً منها.

وهذا أمر قاله النبى عليه الصلاة والسلام وشهد به الواقع، فأم سلمة - رضي الله عنها - كانت تحت أبى سلمة، وكانت تحبه حباً شديداً، فلما توفي أبو سلمة - رضي الله عنه - قالت: اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها. وكانت تقول فى نفسها: من خير من أبى سلمة، فلما انقضت عدتها تزوجها النبى ﷺ فكان رسول الله

ﷺ خير ألها من أبي سلمة^(١).

وهذا أيضاً تشهد به وقائع كثيرة، فالإنسان إذا صبر واحتسب فإن الله سبحانه وتعالى يوفي الصابرين أجرهم بغير حساب، والجزع والحزن والنياح لا ترد المصيبة، بل توجب الوقوع في الإثم، فإن النياحة على الميت من كبائر الذنوب، فقد لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة^(٢).

والنائحة هي التي تنوح على الميت، والمستمعة التي تستمع لها، وكذلك يجب على الرجال أولياء أمور هؤلاء النساء أن يمنعوهن من النياحة، وعلى ولاية الأمور في البلد - أي ذوي السلطة - يجب عليهم أن يمنعوا مثل هذا في المقابر وفي الأسواق. وأن يمنعوا النساء من اتباع الجنائز حتى يكون المجتمع مجتمعاً إسلامياً، عارفاً بالله سبحانه وتعالى، راضياً بقضاء الله وقدره.

* * *

٣٥٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يقيمون الحداد على الميت لمدة أسبوع، يقرأون القرآن بحيث تقوم امرأة بالقراءة ويرددون خلفها، ويقسم أهل الميت التمر، وأحياناً يمتد ذلك لمدة شهر، فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحداد على الميت معناه ترك المألوف مما يتجمل به الإنسان عادة، وتجنب المرأة التحلي، وما أشبه

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

ذلك ، ما يقوم به الحزين عادة ، وقد أباح النبي ﷺ الحداد لمدة ثلاثة أيام إلا الزوجة ، فإنها تحاد مدة العدة ، أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً^(١) ، وإلى وضع الحمل إن كانت حاملاً .

وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن ، وتوزيع التمر واللحم فكله من البدع التي ينبغي للمرء تجنبها ، فإنه ربما يحدث مع ذلك نياحة ، وبكاء ، وحزن ، وتذكر للميت حتى تبقى المصيبة في قلوبهم لا تزول .

وأنا أنصح هؤلاء الذين يفعلون مثل هذا أنصحهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل ، وأن يسلكوا طريق السلف الصالح عند المصائب ، فيقول الإنسان إذا أصيب بمصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى ، واخلف لي خيراً منها ، فإذا فعل ذلك أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها ، ولتذكروا قصة أم سلمة - رضي الله عنها - حين مات عنها زوجها - رضي الله عنه - فقالت : « اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها » وكانت تقول في نفسها : مَنْ خير من أبي سلمة ، فلما انقضت عدتها خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها فكان خيراً لها من أبي سلمة^(٢) .

والذي ينبغي للمصاب أن لا يجلس في انتظار من يأتون للعزاء ، لأن ذلك ليس من هدي الصحابة - رضي الله عنهم - بل ينصرف إلى عمله ، أو إلى دراسته ، أو إلى تجارته ، أو إلى صناعته ، أو إلى أي عمل يكابده في هذه الدنيا حتى ينسى المصيبة ، وحق

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب حد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٨ .

الميت علينا أن ندعوله بالمغفرة والرحمة .

* * *

٣٥٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الحزن على الميت؟ وهل يعارض الرضا بالقضاء والقدر؟
فأجاب فضيلته بقوله: الحزن على الفاتت من طبيعة الإنسان، ولا يؤاخذ الإنسان به، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال حين مات ابنه إبراهيم: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(١)، ولكن إن اقترن بالحزن شيء من المحرم؛ كلطم الخدود، وشق الجيوب، ونتف الشعور صار من هذه الناحية حراماً؛ لأنه اقترن بفعل محرم.
أما مجرد الحزن الذي لا يصحبه شيء فقد حصل من النبي ﷺ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا نقول إلا ما يرضي الرب»^(٢) فلا نقول يا ويلاه، واثبورا.

* * *

٣٥٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس إذا مات لهم ميت وجاء العيد بعد ذلك فإنهم لا يقدمون لمن يزورهم حق الضيافة بل يعتادون نوعاً من الأكل كالتمر فقط إظهاراً للحزن أهل الميت عليه ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: السؤال غير واضح، أما إذا كان يوم العيد لا يقدمون الضيافة المشروعة، وإنما يقدمون نوعاً من الطعام

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٣ .

إظهاراً للحزن على الميت فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا يشبه شق الجيوب، ولطم الخدود، ونتف الشعر عند المصيبة. والواجب على الإنسان أن يرضى بالله عز وجل، وبما قدر عليه، ويصبر ويحتسب، ولا يجوز أن يعتاد هذا العمل الذي ذكر في السؤال.

* * *

٣٥٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول: توفيت لي بنت تبلغ من العمر عشر سنوات تقريباً، وحزنت عليها حزناً شديداً وأخذت من ملابسها ثوباً واحداً واحتفظت به حتى إذا جاء موتي يوضع على رأسي، وجمعت من الشعر الذي يأتي بعد التمشيط من شعرها وشعر رأسي ومن شعر رؤوس جميع الأسرة، ووضعت في منديل وقلت يوضع تحت رأسي عند موتي. فهل في ذلك شيء من وضع الثوب على رأسي ومن جميع الشعور ووضعها معي في قبري؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: كل هذه الأعمال التي ذكرتها السائلة بدعة، وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١)، وهذا الثوب الذي احتفظت به إن كان يمكن الانتفاع به، أو التصديق به فإنه ينتفع به ويتصدق به، وإن كان لا يمكن الانتفاع به فإنه يحرق، أو يلقي في القمامة، وكذلك ما حفظته من الشعور من هذه البنت ومن غيرها من الأهل فإنها تدفن في مكان، أو تلقى، والمهم أن هذا العمل وهو

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢.

جعلها معها في القبر عمل خاطيء ، بدعي لا أصل له في الشرع ،
فعليك أن تتجنبى ذلك كله . والله الموفق .

* * *

٣٥٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عمي قتل
في المعركة وقد بلغ بنا الحزن عليه أن قررنا زيارة قبره كل
خميس وجمعة ولبسنا السواد مدة خمسة وثلاثين يوماً وقد
رفع أهله قبره عن الأرض فما الحكم في هذه الأعمال هل هي
صحيحة أم مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الأعمال غير صحيحة ، والواجب
على المرء إذا أصابته مصيبة أن يتلقاها بالصبر والاحتساب ، لأن
الحزن لا يرد شيئاً من المقدور ، وقد قال الله تعالى في القرآن :
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ﴾
وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾
أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴿١﴾ .

وقال النبي ﷺ لإحدى بناته وقد مات لها طفل ، قال للرسول
الذي أرسلته إلى النبي ﷺ : «مرها فلتصبر ولتحتسب ، فإن الله ما
أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى» (٢) ، فالواجب
عليكم أيها المصابون بفقد حبيبكم الصبر والاحتساب ، والدعاء له
بالمغفرة والرحمة ، حيث إنه مسلم ، وعلى هذا فإن زيارتكم لقبره ،

(١) سورة البقرة ، الآيات : ١٥٥ - ١٥٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

أو تكرير هذه الزيارة لقبره كل خميس وجمعة ليس بمشروع ولا ينبغي، وكذلك لبسكم السواد فإنه من البدع وإظهار الحزن، وهو شبيه بشق الجيوب ولطم الخدود الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله حيث قال: «ليس منا من شق الجيوب، ولطم الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

أما رفع القبر فإنه أيضاً خلاف السنة، ويجب أن يسوى بالقبور التي حوله إذا كان حوله قبور، أو ينزل حتى يكون كالقبور المعتادة؛ لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٢).

* * *

٣٥٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في قول الرسول عليه الصلاة والسلام في ما يرويه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الروح والنفس بمعنى واحد، والحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «ألم تروا أن الإنسان إذا مات شخص بصره»؟ قالوا: بلى، قال: «فذلك حيث يتبع بصره نفسه»^(٣)، والحديث الثاني حديث أم سلمة - رضي الله عنها - : «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(٤) رواه مسلم أيضاً،

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٥ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه (٩) (٩٢١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت (٧) (٩٢٠).

هل الروح هي النفس؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم الروح هي النفس التي تقبض كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾^(١) الآية.

* * *

٣٥٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يموت أحياناً من فيه شر فيأخذ الناس في بيان ما فيه من الشر بالرغم من ورود الحديث في صحيح البخاري: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قَدَّموا»^(٢)، هل هم وقعوا في محذور؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم، إذا كان الغرض من ذلك السب والشماتة بالميت فهذا لا يجوز، وإذا كان الغرض منه التحذير من صنيعه وطريقه الذي يمشي عليها، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه يقصد به المصلحة.

* * *

٣٥٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قال عليه الصلاة والسلام في ما يرويه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «إذا خرجت روح المسلم تلقاها ملكان يصعدانها» قال حماد فذكر من طيب ريحها، وذكر المسك، قال: «ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات (١٣٩٣).

صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعميرنه، فينطلق به إلى ربه، ثم يقول الله: انطلقوا به إلى آخر الأجل، وكذلك الكافر، يقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل»^(١)؟ ما المقصود بآخر الأجل؟

فأجاب فضيلته بقوله: المقصود بذلك قيام الساعة.

* * *

٣٦٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز النظر إلى شريط الفيديو الذي يصور طريقة تغسيل وتكفين ودفن الميت بقصد الاتعاض وإحياء الغفلة؟ ويصاحب هذه الصورة إرجوزة مطلعها: ليس الغريب غريب الشام واليمن... إلخ؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن إحياء القلوب بالمواعظ من الأمور المطلوبة، ولكن المواعظ بالأمور المحرمة لا تفيد، ولا يمكن الإصلاح بالأمر المحرم.

وإنما تكون المواعظ من كتاب الله عز وجل، وبما صح عن رسول الله ﷺ، وفي ذلك خير وكفاية لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٧) ^(٢). فمواعظ القرآن كافية لكل ذي قلب، كما قال سبحانه وتعالى في سورة (ق) لما ذكر المواعظ العظيمة من ابتداء

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (٢٨٧٥).

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٧.

خلق الإنسان إلى انتهاء جزائه بالثواب أو العقاب قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (٢٧) ﴿ ١ ﴾ .
أما ما ذكره السائل عن ظهور الميت والغاسل يغسله وترنم من حوله بهذه الآيات السالفة الذكر :

ليس الغريب غريب الشام واليمن
إن الغريب غريب اللحد والكفن
فهذا أمر لا يصح أن يكون طريقاً للموعظة ، وعلى هذا
فليتجنب ، وليأت ببدله بما هو من كتاب الله جل وعلا ، وما صح عن
رسول ﷺ ففيهما الشفاء والنور . والله الموفق .

* * *

٣٦١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : فكرت
طويلاً في حفر قبر لي ولكنني متردد خشية أن أحرم من يحضر
موتي من أجر الحفر أرجو الإفادة؟

فأجاب فضيلته بقوله : المقبرة إن كانت مسبلة فإنه يحرم عليه
أن يحفر له قبراً فيها ، وذلك لأنه يتحجر مكاناً السابق إليه أولى به من
غيره ، والأماكن العامة لا يجوز لأحد أن يختص فيها مكاناً ، بل هي
لمن سبق ، وقد روي أن النبي ﷺ قيل له : ألا نبني لك بيتاً يعني خيمة
في منى ، فقال ﷺ : « منى مناخ من سبق » (٢) .

وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يحفر له قبراً في مقبرة مسبلة ،

(١) سورة ق ، الآية : ٣٧ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٧/٦) وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب تحريم مكة (٢٠١٩) وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب النزول بمنى (٣٠٠٦) .

وهذا هو الغالب عندنا في بلادنا .

أما لو كانت المقبرة ملكاً خاصاً له كما يوجد في بعض البلاد الإسلامية يشتري أرضاً يدفن فيها من يموت من أقاربه فإن له أن يحفر ذلك قبل موته .

وأقول : إن هذا ليس أمراً مشروعاً وإن كان جائزاً ، ولا أعلم فيه سنة عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه - رضوان الله عليهم - ثم إنه من الجهل فإن الإنسان لا يدري بأي أرض يموت ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) . فإنه قد يحفر هذا القبر ويموت في أرض أخرى . والله الموفق .

* * *

٣٦٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندما يموت الشخص ويوضع في قبره هل يعلم أنه انتقل إلى الدار الآخرة ، وهل يذكر أهله وأولاده؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما كونه يشعر إذا انتقل إلى الدار الآخرة فإنه يشعر من حين يأتيه ملك الموت ليقبض روحه ، ويعلم أن روحه خرجت من جسده بنظره إليها . فإن النبي ﷺ أخبر أن الروح إذا قبضت تبعها البصر ولهذا يشخص بصر الميت . دخل النبي ﷺ على أبي سلمة - رضي الله عنه - وقد شخص بصره يعني - انفتح - فأغمضه النبي ﷺ وقال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ،

(١) سورة لقمان ، الآية : ٣٤ .

وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه»^(١).

دعا له بخمس دعوات عظيمة. اللهم اغفر له، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه. وما كان في الدنيا فقد أدرك فإن الله تعالى خلفه في عقبه بأن تزوجت أم سلمة - رضي الله عنها - بعد انقضاء عدتها من النبي ﷺ، ثم صار أولاد أبي سلمة في حجر النبي ﷺ فخلفه النبي ﷺ في عقبه استجابة لدعوة النبي ﷺ.

وخلاصة القول: إن الميت يدري أنه مات، وأنه انتقل إلى الدار الآخرة.

أما كونه يدري إذا وضع في قبره وما أشبه ذلك فهذا لم يثبت به سنة عن النبي ﷺ، وهو من أمور الغيب التي لا يجوز الجزم بها إلا بنص من الكتاب والسنة الصحيحة.

* * *

٣٦٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو القرين؟ وهل يرافق الميت في قبره؟

فأجاب فضيلته بقوله: القرين هو الشيطان مسلط على الإنسان بإذن الله عز وجل، يأمره بالفحشاء وينهاه عن المعروف، كما قال عز وجل: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢). ولكن إذا من الله سبحانه وتعالى على العبد بقلب سليم،

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

صادق متجه إلى الله عز وجل، مريد للآخرة، مؤثر الله على الدنيا فإن الله تعالى يعينه على هذا القرين حتى يعجز عن إغوائه.

ولذلك ينبغي للإنسان كلما نزغ من الشيطان نزع أن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم، كما أمر الله، حيث قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٠) ﴿٢١﴾. والمراد بنزع الشيطان أن يأمرك بترك الطاعة، ويأمرك بفعل المعصية.

فإذا أحسست من نفسك الميل إلى ترك الطاعة، فذلك من الشيطان، أو الميل إلى فعل المعصية فهذا من الشيطان، فبادر بالاستعاذة بالله منه يعيدك الله عز وجل منه، وأما كون هذا القرين يمتد بأن يكون مع الإنسان في قبره، فلا، فالظاهر والله أعلم بمجرد أن يموت الإنسان يفارقه؛ لأن مهمته التي كان مسخرًا لها قد انتهت: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٢).

* * *

٣٦٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قال أحد أئمة المساجد: إن رسول الله ﷺ أخبر أن مدة بقاء الميت المؤمن في قبره يجعلها الله له كصلاة العصر أو الظهر فهل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: اعلم أن الزمن بالنسبة للميت يذهب

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

سريعاً كأنه ليس بشيء، أمات الله رجلاً مائة عام فلما بعثه قال : ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ ١ ﴾ وهي مائة سنة . كذلك أهل الكهف لبثوا في كهفهم ثلاث مئة سنين وازدادوا تسعاً ، وهو نوم ، والنوم ليس كالموت ، الموت أسرع في ذهاب الوقت ، وهؤلاء الأموات الذين ماتوا لهم منذ سنين طويلة تجدهم كأنهم ما مرت عليهم دهور طويلة ، كأنهم الآن ماتوا قال الله تعالى : ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ٤٣ ﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْهَلًا ٤٤ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا ٤٥ ﴾ كَانَتْهُمْ يَوْمَ يُرَوَّنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى ٤٦ ﴾ ٢ .

* * *

٣٦٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « يتبع الميت ثلاثة : فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يتبعه أهله وماله وعمله ، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله » ٣ كيف أن ماله يتبعه ؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال أهل العلم - رحمهم الله تعالى - : هذا في الميت الذي له أرقاء يتبعونه ، والأرقاء أمواله يباعون ويشترون .

وقال بعض العلماء : المراد بماله هو ما يكرم من أجله ، يعني أن الناس غير أقاربه وغير أهله يخرجون معه من أجل ماله إذا كان

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٩ .

(٢) سورة النازعات ، الآيات : ٤٣ - ٤٦ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت (٦٥١٤) ومسلم ، كتاب الزهد ، كتاب الزهد (٥) (٢٩٦٠) .

تاجراً فعبّر بالمال عن التابعين من أجل المال، ولهذا نجد الفقير إذا صلي عليه في المسجد لا يتبعه إلا الذين يحملون النعش فقط، أربعة، أو خمسة، أو ستة، لكن إذا كان غنياً ملأوا المسجد إلا ما شاء الله، فهذا تبع المال.

وربما يقال: المال ما يغطي به من أكسية أو نحوها يرجع فيكون هذا هو المراد بالمال لكن هذا ضعيف. فالمعنى إما أن يقال: إن المراد بالمال العبيد الأرقاء، أو يراد بالمال ما يكرم به من أجله، وهو كثرة الناس الذين ليسوا من أهل الميت. والله أعلم.

* * *

٣٦٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الميت

يسمع السلام والكلام ويشعر بما يفعل لديه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم والسنة قد بينت فيها بعض الأشياء، فقد صح عن النبي ﷺ «أن العبد إذا وضع في قبره وانصرف الناس عنه فإنه يسمع قرع نعالهم»^(١)، وأخبر الرسول ﷺ أنه ما من مسلم يمر بقبر مسلم فيسلم عليه، وهو يعرفه في الدنيا، إلا رد الله عليه روحه، فرد عليه السلام^(٢). وهذا الحديث صححه ابن عبد البر - رحمه الله - وذكره ابن القيم - رحمه الله - في كتاب (الروح) ولم يتعقبه، وربما يؤيد هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج إلى المقابر قال: «السلام عليكم دار

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨)،

ومسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (٧٠) (٢٨٧٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٨.

قوم مؤمنين»^(١).

وعلى كل تقدير مهما قلنا بأن الميت يسمع فإن الميت لا ينفع غيره ولو سمعه، يعني أنه لا يمكن أن ينفعك الميت إذا دعوت الله عند قبره كما أنه لا ينفعك إذا دعوته نفسه، ودعاؤك الله عند قبره، معتقداً لذلك مزية بدعة من البدع، ودعاؤك إياه شرك أكبر مخرج من الملة.

* * *

٣٦٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل عذاب القبر على البدن أو على الروح؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأصل أنه على الروح لأن الحكم بعد الموت للروح، والبدن جثة هامدة، ولهذا لا يحتاج البدن إلى إمداد لبقائه، فلا يأكل ولا يشرب، بل تأكله الهوام، فالأصل أنه على الروح، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الروح قد تتصل بالبدن فيعذب أو ينعم معها، وإن لأهل السنة قولاً آخر بأن العذاب أو النعيم يكون للبدن دون الروح، واعتمدوا في ذلك على أن هذا قد رُئي حساً في القبر فقد فتحت بعض القبور ورُئي أثر العذاب على الجسم، وفتحت بعض القبور ورُئي أثر النعيم على الجسم.

وقد حدثني بعض الناس أنهم في هذا البلد هنا في (عنيزة) كانوا يحفرون لسور البلد الخارجي، فمروا على قبر فانفتح اللحد فوجد فيه ميت قد أكلت كفنه الأرض وبقي جسمه يابساً لكن لم تأكل منه شيئاً، حتى إنهم قالوا : إنهم رأوا الحية وفيها الحنا وفاح عليهم

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٥.

رائحة كأطيب ما يكون من المسك، فتوقفوا وذهبوا إلى الشيخ وسألوه فقال دعوه على ما هو عليه واجنبوا عنه، احفروا من يمين أو من يسار.

فبناء على ذلك قال العلماء إن الروح قد تتصل بالبدن فيكون العذاب على هذا وهذا، وربما يستأنس لذلك بالحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إن القبر ليضيق على الكافر حتى تختلف أضلاعه»^(١)، فهذا يدل على أن العذاب يكون على الجسم لأن الأضلاع في الجسم، والله أعلم.

* * *

٣٦٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما المراد بالقبر هل هو مدفن الميت أو البرزخ؟

فأجاب فضيلته بقوله: أصل القبر مدفن الميت، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا نُهُ فَاقْبَرُوهُ﴾^(٢)، قال ابن عباس: أي أكرمه بدفنه.

وقد يراد به البرزخ الذي بين موت الإنسان وقيام الساعة وإن لم يدفن كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾^(٣)، يعني من وراء الذين ماتوا؛ لأن أول الآية يدل على هذا ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾^(٤) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٢٨٧، وأبو داود، كتاب السنة، باب المسألة في عذاب القبر (٤٧٥٣).

(٢) سورة عبس، الآية: ٢١.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٠.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩، ١٠٠.

ولكن هل الداعي إذا دعا «أعوذ بالله من عذاب القبر» يريد من عذاب مدفن الموتى، أو من عذاب البرزخ الذي بين موته وبين قيام الساعة؟

الجواب: يريد الثاني؛ لأن الإنسان في الحقيقة لا يدري هل يموت ويدفن، أو يموت وتأكله السباع، أو يحترق ويكون رماداً ما يدري ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾^(١) فاستحضر أنك إذا قلت من عذاب القبر أي من العذاب الذي يكون للإنسان بعد موته إلى قيام الساعة.

* * *

٣٦٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل عذاب القبر ثابت؟

فأجاب فضيلته بقوله: عذاب القبر ثابت بصريح السنة وظاهر القرآن وإجماع المسلمين هذه ثلاثة أدلة:

أما صريح السنة فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من عذاب القبر»^(٢).

وأما إجماع المسلمين فلأن المسلمين يقولون في صلاتهم: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر» حتى العامة الذين ليسوا من أهل الإجماع ولا من العلماء.

(١) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار وإثبات عذاب القبر (٦٧) (٢٨٦٧).

وأما ظاهر القرآن فمثل قوله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (٤٦). ولا شك أن عرضهم على النار ليس من أجل أن يتفرجوا عليها، بل من أجل أن يصيبهم من عذابها، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ الله أكبر إنهم لشحيحون بأنفسهم لا يريدون أن تخرج ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٩٣). فقال: ﴿اليوم﴾ و«ال» هنا للعهد الحضوري اليوم يعني اليوم الحاضر الذي هو يوم وفاتهم ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٩٣).

إذن فعذاب القبر ثابت بصريح السنة، وظاهر القرآن، وإجماع المسلمين، وهذا الظاهر من القرآن يكاد يكون كالصريح لأن الآيتين اللتين ذكرناهما كالصريح في ذلك.

* * *

٣٧٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل عذاب القبر يشمل المؤمن العاصي أو هو خاص بالكفار؟
فأجاب فضيلته بقوله: عذاب القبر المستمر يكون للمنافق والكافر. وأما المؤمن العاصي فإنه قد يعذب في قبره لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مر

(١) سورة غافر، الآية: ٤٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٣.

بقبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(١) . وهذا معروف أنهما كانا مسلمين .

* * *

٣٧١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا لم يدفن الميت فأكلته السباع أو ذرته الرياح فهل يعذب عذاب القبر؟

فأجاب فضيلة بقوله : نعم ، ويكون العذاب على الروح ، لأن الجسد قد زال وتلف وفني ، وإن كان هذا أمراً غيبياً لا أستطيع أن أجزم بأن البدن لا يناله من هذا العذاب ولو كان قد فني واحترق ؛ لأن الأمر الأخروي لا يستطيع الإنسان أن يقيسه على المشاهد في الدنيا .

* * *

٣٧٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف نجيب من ينكر عذاب القبر ويحتج بأنه لو كشف القبر لوجده لم يتغير ولم يضق ولم يتسع؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجاب من أنكر عذاب القبر بحجة أنه لو كشف القبر لوجد أنه لم يتغير بعدة أجوبة منها :

أولاً : أن عذاب القبر ثابت بالشرع ، قال الله تعالى في آل فرعون : ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٢) ، وقوله ﷺ : «فلولا أن تدافنوا

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

(٢) سورة غافر ، الآية : ٤٦ .

لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع» ثم أقبل بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: «تعوذوا من عذاب القبر»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر»^(١). وقول النبي ﷺ في المؤمن: «يفسح له في قبره مد بصره»^(٢) إلى غير ذلك من النصوص فلا يجوز معارضة هذه النصوص بوهم من القول بل الواجب التصديق والإذعان.

ثانياً: أن عذاب القبر على الروح في الأصل، وليس أمراً محسوساً على البدن، فلو كان أمراً محسوساً على البدن لم يكن من الإيمان بالغيب ولم يكن للإيمان به فائدة لكنه من أمور الغيب، وأحوال البرزخ لا تقاس بأحوال الدنيا.

ثالثاً: أن العذاب والنعيم وسعة القبر وضيقه، إنما يدركه الميت دون غيره، والإنسان قد يرى في المنام وهو نائم على فراشه أنه قائم وذاهب وراجع، وضارب ومضروب، ويرى أنه في مكان ضيق موحش، أو في مكان واسع بهيج، والذي حوله لا يرى ذلك ولا يشعر به.

والواجب على الإنسان في مثل هذه الأمور أن يقول: سمعنا وأطعنا، وآمنا وصدقنا.

* * *

٣٧٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل عذاب القبر دائم أو منقطع؟

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١.

فأجاب فضيلته بقوله: أما إن كان الإنسان كافراً - والعياذ بالله - فإنه لا طريق إلى وصول النعيم إليه أبداً ويكون عذابه مستمراً .
وأما إن كان عاصياً وهو مؤمن ، فإنه إذا عذب في قبره يعذب بقدر ذنوبه وربما يكون عذاب ذنوبه أقل من البرزخ الذي بين موته وقيام الساعة وحينئذ يكون منقطعاً .

* * *

٣٧٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يخفف عذاب القبر عن المؤمن العاصي؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، قد يخفف، لأن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستبرئ» أو قال: «لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١). وهذا دليل على أنه قد يخفف العذاب، ولكن ما مناسبة هاتين الجريدتين لتخفيف العذاب عن هذين المعذبين؟

١ - قيل: لأنهما أي الجريدتين تسبحان ما لم ييبسا، والتسبيح يخفف من العذاب على الميت، وقد فرّعوا على هذه العلة المستنبطة - التي قد تكون مستبعدة - أنه يسن للإنسان أن يذهب إلى القبور ويسبح عندها من أجل أن يخفف عنها .

٢ - وقال بعض العلماء: هذا التعليل ضعيف؛ لأن الجريدتين تسبحان سواء كانتا رطبتين أم يابستين، لقوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٢ .

السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ (١)، وقد سُمع تسبيح الحصى بين يدي الرسول ﷺ (٢)، مع أن الحصى يابس، إذن ما العلة؟

العلة: أن الرسول ﷺ ترجى من الله - عز وجل - أن يخفف عنهما من العذاب ما دامت هاتان الجريدتان رطبتين، يعني أن المدة ليست طويلة وذلك من أجل التحذير من فعلهما، لأن فعلهما كبير كما جاء في الرواية «بلى إنه كبير» أحدهما لا يستبرىء من البول، وإذا لم يستبرىء من البول صلى بغير طهارة، والآخر يمشي بالنميمة يفسد بين عباد الله - والعياذ بالله - ويلقي بينهم العداوة، والبغضاء، فالأمر كبير، وهذا هو الأقرب أنها شفاعة مؤقتة تحذيراً للأمة لا بخلاً من الرسول ﷺ بالشفاعة الدائمة.

ونقول استطراداً: إن بعض العلماء - عفا الله عنهم - قالوا: يسن أن يضع الإنسان جريدة رطبة، أو شجرة، أو نحوها على القبر ليخفف عنه، لكن هذا الاستنباط بعيد جداً ولا يجوز أن نصنع ذلك لأمر:

أولاً: أننا لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي ﷺ.
ثانياً: أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الميت، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يدرينا فلعله ينعم، لعل هذا الميت ممن من الله عليه بالمغفرة قبل موته لوجود سبب من أسباب المغفرة الكثيرة فمات وقد عفا رب العباد عنه، وحيث لا يستحق عذاباً.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٦٥) والطبراني في الأوسط (٣٥٢٠).

ثالثاً: أن هذا الاستنباط مخالف لما كان عليه السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بشريعة الله فما فعل هذا أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فما بالنّا نحن نفعله .

رابعاً: أن الله تعالى قد فتح لنا ما هو خير منه ، فكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل »^(١) .

* * *

٣٧٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل عذاب القبر من أمور الغيب أو من أمور الشهادة؟

فأجاب فضيلته بقوله : عذاب القبر من أمور الغيب ، وكم من إنسان في هذه المقابر يعذب ونحن لا نشعر به ، وكم جار له منعم مفتوح له باب إلى الجنة ونحن لا نشعر به ، فما تحت القبور لا يعلمه إلا علام الغيوب ، فشأن عذاب القبر من أمور الغيب ، ولولا الوحي الذي جاء به النبي عليه الصلاة والسلام ، ما علمنا عنه شيئاً ، ولهذا لما دخلت امرأة يهودية إلى عائشة وأخبرتها أن الميت يُعذب في قبره فزعت حتى جاء النبي ﷺ وأخبرته وأقر ذلك عليه الصلاة والسلام^(٢) ، ولكن قد يطلع الله تعالى عليه من شاء من عباده ، مثل ما أطلع نبيه ﷺ ، على الرجلين اللذين يعذبان ، أحدهما يمشي بالنميمة ، والآخر لا يستنزّه من البول^(٣) .

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٧٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٢ .

* والحكمة من جعله من أمور الغيب هو :

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى أرحم الراحمين فلو كنا نطلع على عذاب القبور لتكد عيشنا، لأن الإنسان إذا اطلع على أن أباه أو أخاه، أو ابنه، أو وزوجه، أو قريبه يعذب في القبر ولا يستطيع فكاهه، فإنه يقلق ولا يستريح وهذه من نعمة الله سبحانه .

ثانياً: أنه فضيحة للميت، فلو كان هذا الميت قد ستر الله عليه ولم نعلم عن ذنوبه بينه وبين ربه - عز وجل - ثم مات وأطلعنا الله على عذابه، صار في ذلك فضيحة عظيمة له ففي ستره رحمة من الله بالميت .

ثالثاً: أنه قد يصعب على الإنسان دفن الميت كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر»^(١). ففيه أن الدفن ربما يصعب ويشق ولا ينقاد الناس لذلك، وإن كان من يستحق عذاب القبر عذب ولو على سطح الأرض، لكن قد يتوهم الناس أن العذاب لا يكون إلا في حال الدفن فلا يدفن بعضهم بعضاً .

رابعاً: أنه لو كان ظاهراً لم يكن للإيمان به مزية؛ لأنه يكون مشاهداً لا يمكن إنكاره، ثم إنه قد يحمل الناس على أن يؤمنوا كلهم لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴾^(٢) فإذا رأى الناس هؤلاء المدفونين وسمعوهم يتصارخون لآمنوا وما كفر أحد لأنه أيقن بالعذاب، وراه رأي العين

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٣ .

(٢) سورة غافر، الآية: ٨٤ .

فكانه نزل به، وحكم الله - سبحانه وتعالى - عزيمة، والإنسان المؤمن حقيقة هو الذي يجزم بخبر الله أكثر مما يجزم بما شاهده بعينه؛ لأن خبر الله - عز وجل - لا يتطرق إليه احتمال الوهم ولا الكذب، وما تراه بعينك يمكن أن تتوهم فيه، فكم من إنسان شهد أنه رأى الهلال، وإذا هي نجمة، وكم من إنسان شهد أنه رأى الهلال وإذا هي شعرة بيضاء على حاجبه وهذا وهم، وكم من إنسان يرى شبحاً، ويقول: هذا إنسان مقبل وإذا هو جذع نخلة، وكم من إنسان يرى الساكن متحركاً والمتحرك ساكناً، لكن خبر الله لا يتطرق إليه الاحتمال أبداً.

نسأل الله لنا ولكم الثبات، فخير الله بهذه الأمور أقوى من المشاهدة، مع ما في الستر من المصالح العظيمة للخلق.

* * *

٣٧٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل سؤال الميت في قبره حقيقي وأنه يجلس في قبره ويُناقش؟
فأجاب فضيلته بقوله : سؤال الميت في قبره حقيقي بلا شك والإنسان في قبره يجلس ويناقش ويُسأل .
فإن قال قائل : إن القبر ضيق فكيف يجلس؟!
فالجواب :

أولاً: أن الواجب على المؤمن في الأمور الغيبية أن يقبل ويصدق، ولا يسأل كيف؟ ولم؟ لأنه لا يسأل عن كيف ولم إلا من شك، وأما من آمن وانشرح صدره لأخبار الله تعالى ورسوله ﷺ، فيسلم ويقول الله أعلم في كيفية ذلك .

ثانياً: أن تعلق الروح بالبدن في الموت ليس كتعلقها به في حال اليقظة، فللروح مع البدن شئون عظيمة لا يدركها الإنسان، وتعلقها بالبدن بعد الموت لا يمكن أن يقاس بتعلقها به في حال الحياة، وها هو الإنسان في منامه يرى أنه ذهب، وجاء، وسافر، وكلم أناساً، والتقى بأناس أحياء وأموات، ويرى أن له بستاناً جميلاً، أو داراً موحشة مظلمة، ويرى أنه راكب على سيارة مريحة، ويرى مرة أنه راكب على سيارة مقلقة كل هذا يمكن مع أن الإنسان على فراشه ما تغير حتى الغطاء الذي عليه لم يتغير ومع ذلك فإننا نحس بهذا إحساساً ظاهراً، فتعلق الروح بالبدن بعد الموت يخالف تعلقها به في اليقظة أو في المنام ولها شأن آخر لا ندركه نحن، فالإنسان يمكن أن يجلس في قبره ويسأل ولو كان القبر محدوداً ضيقاً.

هكذا صح عن النبي ﷺ، فمنه البلاغ، وعلينا التصديق والإذعان قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) (١).

* * *

٣٧٧- سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: كلنا يعرف مصير المشركين في الآخرة لكن ما مصير أطفالهم الصغار إذا ماتوا وهم لم يدركوا بعد؟ وهل يُغسلون ويكفنون ويصلى عليهم؟

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

فأجاب فضيلته بقوله : إذا مات أطفال الكفار وهم لم يبلغوا سن التميز وكان أبواهم كافرين فإن حكمهم حكم الكفار في الدنيا أي لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون مع المسلمين؛ لأنهم كفار بوالديهم. هذا في الدنيا، أما في الآخرة فالله أعلم بما كانوا عاملين، وأصح الأقوال فيهم أن الله سبحانه وتعالى يختبرهم يوم القيامة بما يشاء من تكليف، فإن امتثلوا أدخلهم الله الجنة، وإن أبوا أدخلهم النار، وهكذا نقول في أهل الفترة، ومن لم تبلغهم الرسالات فالله أعلم بما كانوا عاملين، يختبرون ويكلفون بما يشاء الله عز وجل، وما تقتضيه حكمته، فإن أطاعوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار.

* * *

٣٧٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صحيح أنه إذا أدخل المؤمن القبر تأتية حورية ينقطع عقدها فينظم هذا العقد حتى تقوم الساعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا ليس بصحيح، الصحيح أن الإنسان إذا أدخل في قبره وسأله الملكان، وأجاب بالصواب، فسح له في قبره مد البصر، وأتاه من روح الجنة ونعيمها، ويأتية عمله الصالح في أحسن صورة ويبقى عنده.

* * *

٣٧٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض من يموت لهم ميت يحرصون أن يدفنوه بجانب طفل ويتفاءلون بذلك وأن له مزية ما حكم هذا الشيء؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الشيء لا أصل له ، والإنسان في قبره يعذب ، أو ينعم بحسب عمله ، لا بحسب من كان جاراً له ، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقاً ، فالإنسان في الحقيقة في قبره يعذب ، أو ينعم بحسب أعماله ، سواء كان جاره من أهل الخير ، أو من غير أهل الخير .

* * *

٣٨٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم إلقاء الموعظة في العزاء لتذكير الناس ؟ أو إلقاء موعظة عند الدفن في المقبرة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : سبق بيان أن الاجتماع في العزاء ليس له أصل عند السلف الصالح ، وأصله غير مشروع وبناء على ذلك فإذا كان غير مشروع ، فلا اجتماع ولا خطبة .

أما الخطبة عند الدفن في المقبرة ، فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قام خطيباً يخطب الناس ، إنما ورد أن النبي ﷺ انتهى إلى المقبرة ، والقبر لم يلحد بعد ، فجلس وحوله أصحابه فجعل يحدثهم عن الإنسان حين احتضاره ، وبعد دفنه ، وكذلك كان قائماً على قبر إحدى بناته وهي تدفن فحدثهم ، عليه الصلاة والسلام^(١) ولكن ليس بحديث قام فيه خطيباً ، أو واعظاً .

* * *

٣٨١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض العوام إذا حضر إلى المقبرة اتخذها موطناً للقليل والقال في

أُمُور الدُنيا فما نصيحتكم لمن زار المقبرة وذهب تبعاً للجنائز وبماذا يشتغل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نصيحتنا لمن زار المقبرة أن يدعو بما جاء في السنة: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(١)، ولا ينبغي لمن زارها أن يتحدث بشيء من أمور الدنيا أو شيء يوجب الضحك والقهقهة، وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة»^(٢)، فالسنة في زيارة القبور أن يكون متذكراً، خاشعاً متخشعاً، متذكراً ماله، وأنه سوف يؤول إلى ما آل إليه هؤلاء. والله المستعان.

* * *

٣٨٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض العوام في القرى يتخذ مقبرة خاصة لنسائه وإخوانه وأبنائه ولنفسه وغير عامة للمسلمين ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس في هذا بأس، ولكن قد يخشى أن كل طائفة من الناس الذين اتخذوا هذه المقابر تشيد مقبرة، ويحصل في هذا تفاخر، فالذي ينبغي لولاة الأمور أن يمنعوا مثل هذا، وأن يجعلوا المقبرة عامة لجميع المسلمين، كما كانت المقبرة - مقبرة أهل المدينة البقيع - عامة لجميع المسلمين، يدفن هذا الرجل،

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٤ .

ويدفن إلى جنبه من هو أكبر منه وأعظم قدراً، وهذا هو السنة المتبعة في مقابر المسلمين .

* * *

٣٨٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس إذا مات لهم ميت خارج المدينة النبوية أو بداخلها يحرصون على دفنه بالبقيع ويحرصون على أن يكون ميتهم بمقدمة المقبرة ولعلمهم يعتقدون أن المقدمة أفضل من المؤخرة ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الميت قريباً من المدينة فأحضره للبقيع طيب وحسن، لأن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(١)، أما إذا كان بعيداً فلا .

أما اختيارهم بأن يكون في مقدمة المقبرة ظناً منهم أنه أفضل، فهذا لا أصل له، فالمقبرة سواء أولها وآخرها .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

يوجد في بعض المناطق ظاهرة منتشرة وهي : أنه بعد موت الميت ودفنه يقوم أحد الحاضرين عند القبر ويطلب من الناس الجلوس على الركب فيلقي كلمة يحث فيها الناس على الالتزام بالدين ، وبعد ذلك يدعو للميت بصوت مرتفع فيؤمن الحاضرون على دعائه فما حكم هذا العمل أثابك الله ؟
فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

إن طلب أحد الحاضرين من مشيعي الجنازة أن يجثوا على الركب ، ثم يلقي كلمة يحث الناس فيها على الالتزام بالدين ، ثم يدعو للميت ويؤمن الحاضرون على ذلك ، أقول إن طلب ذلك ، وإلقاء الموعدة عليهم ، ثم الدعاء للميت ، من البدع المحدثه التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ ولا عهد السلف الصالح ، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع ، وبيان أن كل بدعة ضلالة ، ولم يكن يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يقوم خطيباً يعظ الناس لا قبل دفن الميت ، ولا بعده ، وغاية ما ورد عنه في الموعدة أنه أتى أصحابه - رضي الله عنهم - وهم في البقيع في جنازة يلحد لها فجلس النبي ﷺ وجلس أصحابه حوله كأن على رؤوسهم الطير ،

ومعه عود ينكت به الأرض فرفع رأسه وقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر»^(١) مرتين، ثم حدثهم عن حال الميت حين موته، وبعد دفنه، في حديث طويل رواه الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - وروى البخاري - رحمه الله - نحوه من حديث علي رضي الله عنه^(٢).

وأما دعاؤه للميت بعد الدفن فقد كان إذا فرغ من دفنه وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٣). ولم يكن ﷺ يدعو بصوت مرتفع يؤمن الناس عليه. ولا ريب أن خير الهدي هدي محمد ﷺ ولو كانت هذه الأمور المحدثه خيراً لكان أسبق الناس إليها رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -. فعلى إخواننا المسلمين أن يتمشوا في أحيائهم وأمواتهم على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه لقوله تعالى: ﴿وَالسَّيْقُوتَ الْأُولَى مِنَ الْمُهْجَرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٥). وفق الله الجميع للإخلاص في القصد والاتباع في العمل، وأعاذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع الدعاء. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤/٣/١٤١٨ هـ.

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٥.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

٣٨٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد في بعض المناطق ظاهرة وهي زراعة الأشجار وبعض النباتات على القبر أو حوله ويتعاهد بعض الناس سقايتها ورشها بالماء بحيث إن الداخل إلى المقبرة يجدها مليئة بالأشجار والنباتات الأخرى المزروعة ، فما حكم ذلك جزاكم الله خيراً؟
 فأجاب فضيلته بقوله : المقبرة مدفن الموتى ، وليست أرض زراعة ، ولكن لعل هؤلاء يريدون أن يتشبهوا بالنبي ﷺ حين مر بقبرين فقال : «إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير - أي في أمر شاق عليهما - أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، وغرز في كل قبر واحدة فقليل : لم صنعت هذا؟ قال : «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١).

فإن كان هذا مرادهم فقد أخطأوا من وجوه :

الأول : أنه ليس من هدي النبي ﷺ أن يفعل ذلك في كل قبر وإنما فعله في قبرين كشف له أنهما يعذبان ، ففعل هذا في كل ميت بدعة مخالفة لما كان عليه النبي ﷺ .

الثاني : أنه إساءة ظن بالميت بأنه يعذب ، فيكون قدحاً في الميت ، لأن النبي ﷺ علل وضع الجريدة بأنهما يعذبان ، أفيعتقد هؤلاء أن آباءهم ، أو أمهاتهم ، أو أبناءهم ، أو أقاربهم ، أو أصحابهم كانوا يعذبون؟!

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٢ .

الثالث : أن الماء الذي تسقى به هذه الأشجار سوف ينزل إلى قاع قبر الميت ، وقد ذكر بعض العلماء أن القبر ينبش إذا كان حوله ماء تلحق الميت منه نداوة ، كما في الغاية وشرحها ١/ ٩١٧ فكيف بمن يصبون الماء حوله فينزل إليه؟!

فنصيحتي لهؤلاء أن يتركوا هذا الفعل ويريحوا ميتهم وأنفسهم من هذا العناء ، والله الموفق . ١٤ / ٣ / ١٤١٨ هـ .

* * *

٣٨٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المسلم إذا دخل الجنة يتعرف على أقاربه الذين في الجنة؟ وهل يذكر أهله بعد موته ويعرف أحوالهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الشطر الأول من السؤال وهو إذا دخل الإنسان الجنة هل يتعرف على أقاربه فجوابه : نعم ، يتعرف على أقاربه وغيرهم من كل ما يأتيه سرور قلبه لقول الله تعالى : ﴿ وَفِيهَا مَا شَتَّهِهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٧١) . بل الإنسان يجتمع بذريته في منزلة واحدة ، إذا كان في الذرية دون منزلته ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (٢١) . (٢)

وأما الشق الثاني من السؤال وهو : معرفة الميت ما يصنعه أهله في الدنيا ، فإنني لا أعلم في ذلك أثراً صحيحاً يعتمد عليه ،

(١) سورة الزخرف ، الآية : ٧١ .

(٢) سورة الطور ، الآية : ٢١ .

ولكن بعض الوقائع تدل على أن الإنسان قد يعرف ما يأتي على أهله، فقد حدثني شخص أنه بعد موت أبيه أضاع وثيقة له، وصار يطلبها ويبحث عنها فرأى في المنام أن أباه يكلمه من نافذة المجلس ويقول له: إن الوثيقة مكتوبة في أول صفحة من الدفتر الفلاني، لكن الورقة لاصقة بجلدة الدفتر فافتح الورقة تجد الوثيقة في ذلك المكان. ففعل الرجل فرآها كما ذكر أبوه. وهذا يدل على أن الإنسان قد يكون له علم بما يصنعه أهله من بعده. والله أعلم

* * *

٣٨٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصح كلمة المرحوم للأموات مثلاً أن نقول المرحوم فلان؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان القائل وهو يتحدث عن الميت قال : «المرحوم، أو المغفور له» أو ما أشبه ذلك، خبراً فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يدري هل حصلت له الرحمة أم لم تحصل له، والشيء المجهول لا يحل للإنسان الجزم به؛ لأن هذه شهادة له بالرحمة والمغفرة من غير علم، والشهادة من غير علم محرمة.

وأما إذا قال ذلك على وجه الدعاء والرجاء، بأن الله سبحانه وتعالى يرحمه، فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه، ولا فرق بين أن تقول المرحوم، أو فلان رحمه الله؛ لأن كلتا الكلمتين صالحتان للخبر وللدعاء، فهو على حسب نية القائل، ولا شك أن الذين يقولون: «فلان المرحوم، أو المغفور له» لا يريدون بذلك الخبر والشهادة بأنه مرحوم أو مغفور له، وإنما يريدون بذلك الرجاء والتفاؤل والدعاء، وعلى هذا فهذه الكلمة لا حرج ولا بأس فيها.

٣٨٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قول «فلان المرحوم» أو «تغمده الله برحمته» أو «انتقل إلى رحمة الله»؟

فأجاب فضيلته بقوله : قول «فلان المرحوم» أو «تغمده الله برحمته» لا بأس بها؛ لأن قولهم : «المرحوم» من باب التفاضل والرجاء، وليس من باب الخبر، وإذا كان من باب التفاضل والرجاء فهو لا بأس به .

وأما قولهم : «انتقل إلى رحمة الله» فهو كذلك فيما يظهر لي أنه من باب التفاضل، وليس من باب الخبر، إلا أن هذا من أمور الغيب ولا يمكن الجزم به، وكذلك لا يقال : «انتقل إلى الرفيق الأعلى» .

* * *

٣٨٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم قول : «البقية في حياتك» عند التعزية ورد أهل الميت بقولهم : «حياتك الباقية»؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أرى فيها مانعاً إذا قال الإنسان «البقية في حياتك»، ولكن الأولى أن يقال : «إن في الله خلفاً من كل هالك، إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فاصبر واحتسب» لأن المحافظة على الألفاظ النبوية في التعزية وغيرها أولى، كذلك الرد عليه إذا غير المعزي هذا الأسلوب فسوف يتغير الرد .

* * *

٣٨٩ - سئل فضيلة الشيخ : ما حكم قولهم «دفن في مثواه الأخير»؟

فأجاب فضيلته بقوله : قول القائل «دفن في مثواه الأخير» حرام ولا يجوز ؛ لأنك إذا قلت في مثواه الأخير فمقتضاه أن القبر آخر شيء له ، وهذا يتضمن إنكار البعث ، ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء ، إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر ، فالقبر آخر شيء عندهم ، أما المسلم فليس آخر شيء عنده القبر ، وقد سمع أعرابي رجلاً يقرأ قوله تعالى : ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ ۚ﴾ ^(١) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ^(٢) فقال : «والله ما الزائر بمقيم» لأن الذي يزور يمشي فلا بد من بعث وهذا صحيح .

لهذا يجب تجنب هذه العبارة فلا يقال عن القبر إنه المثنوى الأخير ، لأن المثنوى الأخير إما الجنة ، وإما النار في يوم القيامة .

* * *

٣٩٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قول الإنسان إذا سئل عن شخص قد توفاه الله قريباً قال : «فلان ربنا افكره»؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان مراده بذلك أن الله تذكر ثم أماته فهذه كلمة كفر ، لأنه يقتضي أن الله - عز وجل - ينسى ، والله - سبحانه وتعالى - لا ينسى ، كما قال موسى عليه الصلاة والسلام ، لما سأله فرعون : ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ﴾ ^(١) قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي

(١) سورة التكاثر ، الآيتان : ١ ، ٢ .

كِتَبٌ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴿٥٢﴾^(١). فإذا كان هذا جاهلاً ولا يدري ويريد بقوله: «أن الله افكره» يعني أخذه فقط فهذا لا يكفر، لكن يجب أن يُطهر لسانه عن هذا الكلام، لأنه كلام موهم لنقص رب العالمين - عز وجل - ويجب بقوله: «توفاه الله» أو نحو ذلك.

* * *

٣٩١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم قول: (إلى روح الفقيد، أيتها الروح المقيمة فينا)؟
فأجاب فضيلته بقوله: بعض الناس يقول إذا عمل عملاً صالحاً هذا هدية إلى روح فلان أو لروح فلان، وهذه الكلمة لا حاجة لها؛ لأن الإنسان ينوي العمل للشخص المسلم قبل أن يبدأ به، ونيته في قلبه تغني عن التلفظ، لكن لو تلفظ وقال: اللهم اجعل ثواب ما أعمله لفلان فلا حرج.

أما قولهم: روح الفقيد بيننا، فلا يحل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢) ونحن لا نعلم أن روح الفقيد بيننا، أو فينا، لذلك يكون هذا القول داخلاً فيما نهى الله عنه.

* * *

(١) سورة طه، الآيتان: ٥١، ٥٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

رسالة

من . . . إلى سماحة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين وفقه الله إلى كل خير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لقد انتشر في هذا الزمن كثير من الأمور المشتبه فيها والتي تتعلق بالجنائز وتشيعها ، نرجو من سماحتكم أن تبينوا للناس الحكم الشرعي فيها وجزاكم الله خيراً ، وهي كما يأتي :

١ - نقل الميت من بلد إلى آخر وتكرار الصلاة عليه في أكثر من مسجد .

٢ - اصطفاف أقارب الميت أو من سيقوم بدفنه مع الإمام حال الصلاة مع سعة المكان .

٣ - دخول المشيعين المقبرة بسياراتهم من غير حاجة وسبق الجنائز إليها مما يسبب ازدحام السيارات وإذهاب الخشوع المقصود من تشييع الجنائز وزيارة القبور .

٤ - تسليم الناس بعضهم على بعض وتبادل التحيات مع المعانقة والمصافحة في داخل المقبرة .

٥ - التحدث في أمور الدنيا .

٦ - بقاء أهل الميت في المنزل لاستقبال المعزين لمدة ثلاثة أيام مع الإعلان في الصحف عن مكان العزاء وكتابة

المراثي فيها وإقامة الولائم أثناء العزاء لأهل الميت من أقاربهم وغيرهم .

أثابكم الله ونفعنا وجميع المسلمين بعلمكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ . . . حفظه الله تعالى

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

كتابكم المؤرخ ١٢/٢٢ من السنة الماضية وصل ، وما تضمنه من الأسئلة فإليكم جوابها سائلين الله تعالى أن يوفقنا للصواب .

١ - نقل الميت من بلد إلى آخر وتكرار الصلاة عليه ، إن كان المقصود به تكرار الصلاة عليه فهذا بدعة منكرة مخالفة لهدي السلف الصالح ، ومخالفة لأمر النبي ﷺ بالإسراع بالميت ، وفيها فتح باب لتباهي الناس بأمواتهم ، حتى يكون تشييع الميت كأنه حفل عرس . ويغني عنه أن يصلى عليه في البلد الآخر صلاة الغائب إن قلنا بمشروعيتها .

والصحيح أنه لا يصلى على الميت صلاة الغائب إلا من مات في محل لم يصل عليه فيه ، أو بأمر الإمام .

أما الأول فلأن النبي ﷺ صلى على النجاشي صلاة الغائب^(١) ، وأما الثاني فلئلا يشق عصا الطاعة في أمر اجتهادي .

وإن قصد بنقل الميت اختيار أن يدفن في بلد آخر إما لكون

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٦ .

الدفن فيه أفضل ، أو لكون أهله فيه ونحو ذلك فهذا لا بأس به ، لكن إن منع منه الإمام خوفاً من تزاحم الناس على المكان الفاضل ، وضيق المكان ، والعجز عن القيام بواجب الدفن فلا ينقل ، وكذلك لو كان يتحمل نفقات باهظة تضر بحق الورثة في التركة ونحو ذلك . وربما يكون النقل واجباً كما لو مات بدار كفار ليس فيها مقابر للمسلمين ولا يمكن دفنه في هذه الدار في مكان آخر فإنه لا بد من نقله إلى بلاد المسلمين .

وأما نقل الميت من مسجد إلى آخر في البلد ليصلى عليه في عدة مساجد فهو أيضاً من البدع المنكرة ، وفيه من المحذور ما سبق والميت يؤتى إليه ، ولا يطاف به بين الناس ليصلى عليه .

٢ - اصطفاف أقارب الميت مع الإمام حين الصلاة عليه إن كان المكان ضيقاً لا يمكنهم أن يصطفوا خلف الإمام ولو بينه وبين الصف الأول فلا بأس ، لأن هذا حاجة ، ويقفون عن يمين الإمام وعن شماله ، وإن كان المكان واسعاً فلا يصفون مع الإمام ، لأن هذا خلاف السنة في صلاة الجماعة ، لكن رأينا بعض أقارب الميت يتقدمون عمداً ليصفوا مع الإمام ظناً منهم أن هذا سنة ، وهذا غلط ينبغي للأئمة أن ينهوا عليه ، ويبينوا للناس أن هذا ليس من السنة .

٣ - دخول السيارات للمقبرة من غير حاجة لا ينبغي ؛ لأنها أحياناً تضيق على الناس ، وتجعل مشهد الجنائز كمشهد الأعراس مما ينسي الناس تذكرة الآخرة .

٤ - لا أعلم أصلاً عن السلف فيما يصنعه الناس أخيراً من المصافحة والمعانقة عند التعزية ، وكذلك الاصطفاف للمعزين

لكن بعض الناس قالوا: إنهم يصطفون من أجل راحة المعزين حتى لا يتعبوا في طلب أهل الميت، لاسيما إذا كان المشيعون كثيرين، وأهل الميت ذوي عدد، وهذا ربما يكون غرضاً صحيحاً، وإن كان لا يعجبني فعلهم.

٥ - التحدث في أمر الدنيا لمتبعي الجنازة مخالف لما ينبغي أن يكون المتبع عليه من التفكر في حاله ومآله، وأنه الآن يشيع الموتى وغداً يشيعه الأحياء، ولا يدري متى يكون، ثم إن فيه كسراً لقلوب المصابين بالميت من أقاربه وأصدقائه، وقد كره بعض العلماء لمتبع الجنازة أن يتحدث في أمر الدنيا، وأن يجلس إلى صاحبه يمازحه ويضحكه، ولهذا كان النبي ﷺ يجلس إلى أصحابه - رضي الله عنهم - في المقبرة قبل أن يتم اللحد، فيحدثهم بما يناسب، ففي صحيح البخاري عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مخرصة فنكس (أي رأسه) فجعل ينكت بمخرصته وذكر الحديث^(١)، وفي المسند وسنن أبي داود وغيرهما من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض فقال: «استعينوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثاً، ثم حدثهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن حال المؤمن وحال الكافر عند الموت، وبعده. وهو

حديث طويل عظيم^(١)، وبه وبحديث علي نعرف أن المشروع لمتبعي الجنائز أن يكون حديثه فيما يتعلق بالموت وما بعده . هذا وقد أخذ بعض الناس من الحديثين أنه ينبغي أن يعظ الناس في هذه الحال ، فيقوم خطيباً بين الناس يتكلم بما يتكلم به ، لكن لا وجه لأخذه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقم خطيباً في أصحابه ، بل كان جالساً بينهم يتحدث إليهم حديث الجالس إلى من كان بجانبه ؛ لأنه إما أن يسكت ، أو يتكلم بأمر لا يناسب المقام ، أو يتكلم بما يناسب المقام وهذا هو الحاصل من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

٦ - بقاء أهل الميت في المنزل لاستقبال المعزين ليس معروفاً في عهد السلف الصالح ، ولهذا صرح بعض العلماء بأنه بدعة ، وقال في (الإقناع وشرحه) : ويكره الجلوس لها أي للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه . ولما ذكر حكم صنع الطعام لأهل الميت قال : وينوي فعل ذلك لأهل الميت لا لمن يجتمع عندهم فيكره ؛ لأنه معونة على مكروهه ، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت ، نقل المروذي عن أحمد ، هو من أفعال الجاهلية ، وأنكره شديداً ، ثم ذكر حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(٢) . وقال النووي في (شرح المذهب) : وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ،

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٠ .

ونقله أبو حامد في (التعليق) وآخرون عن نص الشافعي قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم. ١. هـ.

ثم إن فتح أهل الميت الباب ليأتيهم من يعزيهم كأنما يقولون للناس بلسان الحال: يا أيها الناس إنا قد أصبنا فعزونا، وكونهم يعلنون في الصحف عن مكان العزاء هو دعوة بلسان المقال أيضاً. وهل من السنة إعلان المصيبة ليعزى لها؟ أليس الواجب على المرء أن يصبر لحكم الله وقضائه، وأن يجعل ذلك بينه وبين ربه، وأن يتعزى بالله تعالى عن كل هالك؟! ثم إن الأمر قد تطور في بعض المناطق إلى أن تُهَيَأ السراشق، وتصف الكراسي، وتضاء الأنوار، ويكثر الداخل والخارج حتى لا تكاد تفرق بين هذا وبين وليمة العرس، وربما استأجروا قارئاً يقرأ كما يزعمون لروح الميت مع أن الإجارة على هذا فاسدة، والقارئ الذي قرأ من أجل المال لا ثواب له، فيكون في هذا إضاعة للمال، وإغراء لهؤلاء القراء على الإثم. فإن قال قائل: أليس قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما جاء خبر قتل جعفر وصاحبيه جلس في المسجد يعرف فيه الحزن^(١)؟

فالجواب: بلى، ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يجلس ليعزيه الناس، ولذلك لم يبلغنا أن أحداً جلس عنده

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (١٢٩٩).

ليعزيه ، فليس فيه دليل لفتح أبواب البيوت والجلوس لتلقي العزاء .
وأما الإعلان عن موت الميت في الصحف فإن كان لمصلحة
مثل أن يكون الميت واسع المعاملة مع الناس بين أخذ وإعطاء
وأعلن موته لعل أحداً يكون له حق عليه فيقضى أو نحو ذلك فلا
بأس . كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٤ / ١ / ١٤١٨ هـ .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد كتب أحد الكتاب مقالاً دعا فيه أحد المصابين
بحدث للتوبة إلى الله عز وجل ، وجاء فيه العبارة الآتية : (. .
أتمنى بعد أن يمن الله بالشفاء العاجل على (فلان) أن يولي
وجهه إلى البيت الحرام يؤدي شعيرة العمرة شكراً لمولاه
وينطلق زائراً للمسجد النبوي الشريف ويصلي في الروضة
ويقف أمام قبر المصطفى يجدد البيعة القلبية والفكرية ويعلن
البراء من كل تقصير) انتهى . فما رأيكم في هذا؟ والله
يحفظكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

لا شك أن الإنسان إذا منّ الله عليه بحصول نعمة ، أو اندفاع
نقمة ، فأخرج مالا ، أو صلى ، أو عمل عملاً صالحاً ، شكراً لله تعالى
على منته بذلك فلا حرج ؛ لأن العمل الصالح من الشكر ؛ ولأن أبا
لبابة أخرج بعض ماله لما منّ الله عليه بالتوبة^(١) ، لكن كونه يقف أمام

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله
(٢٨٨٥).

قبر النبي ﷺ يجدد البيعة، ويعلن البراء من كل تقصير هو البدعة المنكرة؛ لأن النبي ﷺ ميت ولا يمكن أن يبايع أحداً بعد موته، ويعلن أمام قبره البراء من كل تقصير، فالتوبة تكون بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤ / ٤ / ١٤١٨ هـ.

٣٩٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لمن يموت بسبب إصابته بعين ، فضل أو زيادة أجر ؟
 فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم أن له زيادة أجر أو فضل ؛ لأن هذا من الأمور التي يبتلي الله بها العبد ، اللهم إلا أن يقال هذا يشبه مَنْ مات بغرق أو حرق ، وعلى كل يرجى له الخير ، أما الجزم بذلك فلا نستطيع الجزم به .

* * *

٣٩٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص مصاب بمرض أعصاب مزمن حسب كلام الطبيب ، وسبب له هذا المرض كثيراً من المشاكل ، منها : رفع الصوت على الوالدين ، وقطيعة الرحم ، ووجود القلق والخجل والخوف ، فهل تُرفع عنه التكاليف الشرعية ؟ وهل عليه شيء في أعماله تلك ؟ وبماذا تنصحونه جزاكم الله خيراً ؟
 فأجاب فضيلته بقوله : لا تُرفع عنه الأحكام الشرعية مادام عقله باقياً ، أما لو فقد عقله ولم يستطع السيطرة على عقله حينئذ يكون معذوراً ، والذي أنصح به أن يكثّر من الدعاء ، ومن ذكر الله عز وجل ، ومن الاستغفار ، ومن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عندما يثور غضبه لعل الله أن يكشف عنه .

* * *

٣٩٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يصاب الإنسان أحياناً بهموم وغموم فما الأشياء التي تزيل الهموم

والغموم التي تصيب المسلم؟ وهل يشرع أن يرقى الإنسان نفسه؟
 فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: يجب أن تعلم أن الهموم
 والغموم التي تصيب المرء هي من جملة ما يُكفّر عنه بها ويُخفّف
 عنه من ذنوبه، فإذا صبر واحتسب أثيب على ذلك، ومع هذا فإنه لا
 حرج على الإنسان أن يدعو بالأدعية الماثورة لزوال الهم والغم،
 كحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي أخرج به أهل السنن بسند
 صحيح: «اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك،
 ماضٍ فيّ حكمك، عدلٌ فيّ قضاؤك، أسألك اللهم بكل اسم هو لك
 سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو
 استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور
 صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي»^(١). فإن هذا من
 أسباب فرج الهم والغم. وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢). فإن يونس عليه
 الصلاة والسلام قالها: قال الله تعالى: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ
 الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣). ولا حرج أن يرقى
 الإنسان نفسه، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرقى نفسه
 بالمعوذات عند منامه ينفث بيديه، فيمسح بهما وجهه وما استطاع
 من جسده^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/ ٣٩١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٨٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٠.

٣٩٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن
يتسخط إذا نزلت به مصيبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الناس حال المصيبة على مراتب
أربع:

المرتبة الأولى: التسخط، وهو على أنواع:

النوع الأول: أن يكون بالقلب، كأن يسخط على ربه يغتاض
مما قدره الله عليه فهذا حرام، وقد يؤدي إلى الكفر، قال تعالى:
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ
فِتْنَةٌ اِنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ
الْمُبِينُ﴾ (١).

النوع الثاني: أن يكون باللسان، كالدعاء بالويل والثبور وما
أشبه ذلك، وهذا حرام.

النوع الثالث: أن يكون بالجوارح، كلطم الخدود، وشق
الجيوب، ونسف الشعور وما أشبه ذلك، وكل هذا حرام مناف
للصبر الواجب.

المرتبة الثانية: الصبر، وهو كما قال الشاعر:

والصبر مثل اسمه مر مذاقته

لكن عواقبه أحلى من العسل

فيرى أن هذا الشيء ثقيل عليه لكنه يتحملة، وهو يكره وقوعه
ولكن يحميه إيمانه من السخط، فليس وقوعه وعدمه سواء عنده
وهذا واجب لأن الله تعالى أمر بالصبر فقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا

تَنَزَّعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴿١﴾ .

المرتبة الثالثة: الرضا، بأن يرضى الإنسان بالمصيبة بحيث يكون وجودها وعدمها سواء فلا يشق عليه وجودها، ولا يتحمل لها حملاً ثقیلاً، وهذه مستحبة وليست بواجبة على القول الراجح، والفرق بينها وبين المرتبة التي قبلها ظاهر؛ لأن المصيبة وعدمها سواء في الرضا عند هذا، أما التي قبلها فالمصيبة صعبة عليه، لكنه صبر .

المرتبة الرابعة: الشكر، وهو أعلى المراتب، وذلك بأن يشكر الله تعالى على ما أصابه من مصيبة، حيث عرف أن هذه المصيبة سبب لتكفير سيئاته، وربما لزيادة حسناته كما قال ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصبٍ ولا وصبٍ ولا همٍّ ولا حزنٍ، ولا أذى، ولا غمٍّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها» (٢) .

* * *

٣٩٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أحد الصحابة - رضي الله عنه - لما مات حضر جنازته سبعون ألف ملك، وعندما دفنه الرسول ﷺ قال : «لقد ضُمَّ ضمة ثم فرج عنه» هل هذا حاصل لكل واحد منا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الصحابي هو سعد بن معاذ

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٢)، ومسلم، كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه (٥٢) (٢٥٧٣) .

- رضي الله عنه - وهو سيد الأوس ومعروفة قصته مع بني قريظة الذين كانوا حلفاءه حين غدروا بالنبي ﷺ فغزاهم وحاصرهم أكثر من عشرين ليلة، فلما تعبوا من الحصار سألوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأعطاهم النبي ﷺ ذلك، وكان سعد - رضي الله عنه - في خيمة له في المسجد؛ لأنه أصيبت أكحله في يوم الأحزاب فبنى عليه الرسول ﷺ قبة يعني خيمة في المسجد ليزوره عن قرب.

وكان - رضي الله عنه - لما سمع أن بني قريظة وهم حلفاؤه قد نقضوا العهد قال: اللهم لا تمتني حتى تُقر عيني بهم، يعني بأن يؤخذوا بما نقضوا العهد.

بعد ذلك أرسل إليه النبي ﷺ وقال له: إن حلفاءك أرادوا أن ينزلوا على حكمك، فجاء - رضي الله عنه - من مسجد النبي ﷺ إلى مكان بني قريظة راكباً على حمار، فلما أقبل قال: «قوموا إلى سيدكم»، فقاموا إليه، ونزل ثم اجتمع رؤساء اليهود بالنبي ﷺ من أجل أن يحكم فيهم سعد بن معاذ، وكان اليهود ينتظرون أن يحكم سعد فيهم بما حكم به عبدالله بن أبي في بني النضير، لكن فرق بين عبدالله بن أبي رأس المنافقين وبين سعد بن معاذ رضي الله عنه.

لما حضروا قال: حكمي نافذ عليكم؟ قالوا: نعم. قال: وعلى من هنا؟ ولم يقل على النبي ﷺ وهذا من أدبه ما قال: حكمي نافذ على الرسول قال: وعلى من هنا، قال: أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتُسبى نساؤهم وذريتهم، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»^(١)، ثم نفذ حكمه فقتل

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣)، =

المقاتلة وسبى النساء والذرية .

وبعد ذلك انبعث الدم من جرح سعد بن معاذ ومات - رضي الله عنه - يعني بقي حتى استجاب الله دعوته ؛ أقر الله عينه ببني قريظة حتى صار حكمهم بيده ، ولما حكم وانتهت قضيتهم انبعث الدم فمات - رضي الله عنه - وورد في الصحيح أن عرش الرب جل وعلا اهتز لموته^(١) . الله أكبر ! وفي ذلك يقول حسان بن ثابت - رضي الله عنه - :
وما اهتز عرش الله من أجل هالك

سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو
أما الضمة فقد ورد أن القبر ضمه - رضي الله عنه - ولكن فيما أظن أن هذا الحديث فيه ضعف^(٢) ؛ لأن الأحاديث الصحيحة تدل على أن الرجل إذا سأله الملك أن أجاب بالصواب فسح له في قبره ، فإن صح الحديث فالمعنى أنه أول ما دخل ضمه القبر ثم يفسح له ، وقد ذكر أن ضمة القبر للمؤمن كضمة الأم الرحيمة لولدها ، يعني ليس هو ضمٌّ يؤلم أو يؤذي ، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من السعداء .

* * *

= وكتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٤١٢١) ، ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد (٦٤) (١٧٦٨) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٣٨٠٣) ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (١٢٣) (٢٤٦٦) .

(٢) أخرجه النسائي ، كتاب الجنائز ، باب ضمة القبر وضغطته (٢٠٥٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة في تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين، وإمام المتقين، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليمًا.

أما بعد: فهذه نبذة تتعلق بتغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

وقبل أن نشرع في المقصود نقدم هذه الفقرات:

١ - غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، فينبغي لمن قام بذلك أن ينوي أنه مؤد لهذه الفريضة، لينال أجرها وثوابها من الله تعالى. أما الكافر فلا يجوز تغسيله، ولا تكفينه، ولا دفنه مع المسلمين.

٢ - الغاسل مؤتمن على الميت فيجب عليه أن يفعل ما يلزم في تغسيله وغيره.

٣ - الغاسل مؤتمن على الميت فيجب عليه أن يستر ما رآه فيه من مكروه.

٤ - الغاسل مؤتمن على الميت فلا ينبغي أن يمكن أحداً من الحضور عنده إلا من يحتاج إليه لمساعدته في قلب الميت وصب الماء ونحوه.

٥ - الغاسل مؤتمن على الميت فينبغي أن يستعمل الرفق به والاحترام، وأن لا يكون عنيفاً، أو حاقداً عليه عند خلع ثيابه

وتغسله وغير ذلك .

٦ - لا يغسل الرجل المرأة إلا أن تكون زوجته ، ولا المرأة الرجل إلا أن يكون زوجها ، إلا من دون سبع سنين فيغسله الرجل والمرأة سواء كان ذكراً أم أنثى .

٧ - يستحب للغاسل إذا فرغ أن يغتسل كما يغتسل للجنازة ، فإن لم يغتسل فلا حرج عليه .

* كيفية تغسيل الميت

الواجب في تغسيل الميت أن يغسل جميع جسده بالماء حتى ينقى ، والأفضل أن يعمل ما يلي :

١ - يضع الميت على الشيء الذي يريد أن يغسله عليه منحدرًا نحو رجليه .

٢ - يلف خرقة على عورة الميت من السرة إلى الركبة قبل أن يخلع ثيابه لئلا ترى عورته بعد الخلع .

٣ - يخلع ثياب الميت برفق .

٤ - يلف الغاسل على يده خرقة فيغسل عورة الميت من غير كشف حتى ينقيها ، ثم يلقي الخرقة .

٥ - يبل خرقة بماء فينظف بها أسنان الميت ومناخره .

٦ - يغسل وجه الميت ، ويديه إلى المرفقين ، ورأسه ورجليه إلى الكعبين ، يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى ، وبالرجل اليمنى قبل اليسرى .

٧ - لا يدخل الماء في فم الميت ولا أنفه اكتفاء بتنظيفهما بالخرقة .

٨ - يغسل جسده كله ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة ، أو أكثر من ذلك .

حسب حاجة الجسم إلى التنظيف والتنقية، يبدأ بالجانب الأيمن من الجسم قبل الأيسر.

- ٩ - الأفضل أن يخلط الماء الذي يغسله به بسدر؛ لأنه أبلغ في الإنقاء فيضرب الماء المخلوط بالسدر بيده حتى تظهر رغوته، فيغسل بالرغوة رأسه ولحيته، وبالباقى بقية الجسم.
- ١٠ - الأفضل أن يخلط بالغسلة الأخيرة كافوراً (وهو نوع معروف من الطيب).

- ١١ - إذا كان للميت شعر فإنه يسرح ولا يلبد ولا يقص شيء منه.
- ١٢ - إذا كان الميت امرأة نقض شعرها إن كان مجدولاً، فإذا غسل ونقي جدل ثلاث جدائل، وجعلن خلف ظهرها.
- ١٣ - إذا كانت بعض أعضاء الميت منفصلة فإنها تغسل وتضم إليه.
- ١٤ - إذا كان الميت متفسخاً بحروق أو غيرها، ولا يمكن تغسيله فإنه ييمم عند كثير من أهل العلم، فيضرب الميمم يديه بالأرض ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

* كيفية تكفين الميت

الواجب في تكفين الميت خرقة تغطي جميع بدنه، لكن الأفضل كما يلي:

- ١ - يكفن الرجل في ثلاث خرق بيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يوضع الميت عليها، ثم يرد طرف العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية، ثم الثالثة كذلك، ثم يرد طرف اللفائف من عند رأسه ورجليه ويعقدها.

- ٢ - تبخر الأكفان بالبخور، ويذر بينها شيء من الحنوط (والحنوط أخلاط من الطيب يصنع للموتى).
- ٣ - يجعل من الحنوط على وجه الميت، ومغابنه، ومواضع سجوده.
- ٤ - يوضع شيء من الحنوط في قطن فوق عينيه، ومنخريه، وشفتيه.
- ٥ - يوضع شيء من الحنوط في قطن بين إيتيه، ويشد بخرقه.
- ٦ - تكفن المرأة في خمس قطع: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. وإن كفنت كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك.
- ٧ - تحل عقد الكفن عند وضع الميت في قبره.

* كيفية الصلاة على الميت

- ١ - يصلى على الميت المسلم صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى.
- ٢ - يصلى على الحمل إذا سقط وقد بلغ أربعة أشهر، ويفعل به كما يفعل بالكبير فيغسل، ويكفن قبل الصلاة عليه.
- ٣ - لا يصلى على الحمل إذا سقط قبل تمام أربعة أشهر؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، ولا يغسل، ولا يكفن، وإنما يدفن في أي مكان.
- ٤ - يقف الإمام في الصلاة على الميت عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، ويصلي الناس وراءه.
- ٥ - يكبر في الصلاة على الميت أربع تكبيرات، يقرأ في التكبيرة الأولى بعد التعوذ والبسملة سورة الفاتحة.

ويصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة. والأفضل أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، فإن لم يعرفه دعا بما يعرف. ويقف بعد الرابعة قليلاً، ثم يسلم، وإن قال قبل السلام: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار فلا بأس بذلك.

* كيفية دفن الميت

- ١ - الواجب أن يدفن الميت في قبر يمنعه من السباع متوجهاً إلى القبلة، وكلما عمقه فهو أفضل.
- ٢ - الأفضل أن يكون القبر لحداً، وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر مما يلي القبلة.
- ٣ - يجوز أن يكون القبر شقاً، وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر في وسطه، إذا دعت الحاجة لذلك، بأن تكون الأرض رخوة.
- ٤ - يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن متوجهاً إلى القبلة.
- ٥ - ينصب عليه اللبن نصباً، ويسد ما بينها بالطين المشرى لئلا ينهال التراب على الميت.
- ٦ - يدفن القبر بعد ذلك، ولا يرفع، ولا يشيد بجص أو غيره.
- ٧ - لا يجوز الدفن في ثلاثة أوقات:

- ١- إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح .
 - ٢- إذا وقفت عند الزوال حتى تزول .
 - ٣- إذا بقي عليها مقدار رمح عند الغروب حتى تغرب .
- ومقدار الوقتين الأول والأخير نحو ربع ساعة ، ومقدار الثاني نحو سبع دقائق .

كتب ذلك محمد الصالح العثيمين في ٢ / ٢ / ١٤٠٢ هـ
والحمد لله رب العالمين

* * *

تم بحمد الله - تعالى -

المجلد السابع عشر

ويليه بمشيئة الله عز وجل

المجلد الثامن عشر

الفهرس

- ١ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم التداوي؟ ١٣
- ٢ سئل فضيلة الشيخ: أفيدكم بأنني أرقى بآيات الله مثل فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذات... إلخ وأدعو بالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ١٣
- رسالة تتضمن أسئلة عن العلاج بالقرآن الكريم ١٥
- ٣ سئل فضيلة الشيخ: عن ظاهرة تسمى (تقشير الوجه) أو ما يسمى بين النساء (بصنفرة الوجه) ١٩
- ٤ سئل فضيلة الشيخ: انتشر بين الناس وخاصة النساء استخدام بعض المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية التي تغير من لون البشرة بحيث البشرة السمراء تصبح بعد مزاوله تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بيضاء وهكذا فهل في ذلك محذور شرعي؟ ٢٠
- ٥ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟ ٢٢
- ٦ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم عمليات تقويم الأسنان؟ ٢٢
- ٧ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم زراعة شعر المصاب بالصلع وذلك بأخذ شعر من خلف الرأس وزرعه في المكان المصاب فهل يجوز ذلك؟ ٢٣
- ٨ سئل فضيلة الشيخ: ما رأي فضيلتكم بما يسمى العزائم والتي تحتوي على آيات قرآنية ويقول: ضعها تحت مخدة أو بلها واشرب ماءها؟ ٢٤
- ٩ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم التلقيح الصناعي - طفل الأنابيب؟ ٢٥
- رسالة: عن حكم إيداع بويضة المرأة في أنبوبة ثم تلقيحها بماء الزوج ٢٧
- رسالة: عن زراعة بويضات حملت منها بأربعة فهل يجوز إخراج اثنتين؟ ٢٩
- ١٠ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم التداوي بالمحرم؟ وهل يعتبر البنج وبعض المواد الكحولية التي توجد في بعض الأدوية من المحرم؟ ٣٠
- ١١ سئل فضيلة الشيخ: هناك بعض الناس إذا عضه كلب أو ثعلب يذهب إلى قبيلة... ويأخذ من دمهم ويشربه، وهو يعلم أن الله تعالى هو الشافي ولكن يقول: إنه لا يوجد غير دم هؤلاء القبيلة يصلح لهذا، ويقولون: إن بعضهم يقول إن الرسول ﷺ استضافهم فأكرموه ودعا لهم بأن يكون دمهم شفاء، هل هذا صحيح؟ ٣١
- ١٢ سئل فضيلة الشيخ: قلت في الفتوى السابقة: إنه لا يجوز شرعاً التداوي بالدم، لكنهم يقولون إنهم مضطرون إلى الذهاب إلى القبيلة. فما تعليق فضيلتكم على ذلك؟ ٣٢

- ١٣ سئل فضيلة الشيخ : هناك بعض الأدوية تساعد على إنبات اللحية فهل يجوز استعمالها؟ ٣٣
- ١٤ سئل فضيلة الشيخ : نحن في حاجة إلى الدعوة إلى الله قد انشغلنا بعلاج الممسوسين بالجن ، هل يجوز تعطيل الدعوة لهذا العمل ، وكيف يكون علاج الممسوس ، وهل يشترط أخذ مال ؟ ٣٣
- ١٥ سئل فضيلة الشيخ : نريد إيضاح حديث : «إنهم لا يسترقون . . . » الحديث . فهل عموم العلاج يدخل في الحديث؟ وإذا كان لا يدخل فما الفرق بينه وبين الرقية ، وكيف نفهم أمر النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - وغيرها أن يسترقوا من العين؟ وإذا علمنا رجلاً أصابته عين فهل نأمره بالرقية أم نرشد به إلى الصبر والاحتساب؟ . . ٣٥
- فائدة ٣٨
- ١٦ سئل فضيلة الشيخ : بعض الناس يتفرغ لأجل الرقية وأخذ المكافأة على ذلك ماذا ترون فيه؟ ويستدلون بحديث الرهط الذين رقوا الرجل بالفاتحة؟ ٣٩
- ١٧ سئل فضيلة الشيخ : بعض المرضى يقول للراقي : لا أعطيك أجرة إلا إذا شفاني الله . فهل يجوز هذا الاشتراط ؟ ٤٠
- ١٨ سئل فضيلة الشيخ : يقال : إن الطيب لا يؤثر على الجروح ، لأن هناك دراسة أثبتت أن الطيب ليس له أثر على ألم الجرح أو انتفاخه ، ولكن من اعتقد أن الطيب يضر فإنه يוכל إلى ما اعتقد ، فهل هذا صحيح؟ ٤٠
- رسالة في حكم الحاوي ٤٣
- رسالة عن نقل الأعضاء ، والتلقيح الصناعي ، وتشريح الجثث ، واستخدام المخدرات للعمليات الطبية ، وكشف العورة ، وعملية التجميل ، وبنك لبن الأمهات ، وتعيين ممرضات غير مسلمات ٤٥
- ١٩ سئل فضيلة الشيخ : إذا كان الأنف كبيراً هل يجوز إجراء عملية لتجميله؟ ٥١
- ٢٠ سئل فضيلة الشيخ : إذا رغب إنسان في التبرع لمريض بإحدى كليتيه وطلب من ذوي المريض مقابل ، فهل يقبل منه ذلك؟ ٥١
- ٢١ سئل فضيلة الشيخ : بعض الأطباء يقول إن الكحل يضر بالعين وينصحون بعدم استعماله فماذا تقولون لهم؟ ٥٣
- رسالة في التداوي بلحوم وشحوم ودماء السباع ٥٥

- ٢٢ سئل فضيلة الشيخ: يقوم بعض الأطباء بعمليات جراحية للنساء تتمثل في أشياء كثيرة في الجسم؟ ٥٦
- ٢٣ سئل فضيلة الشيخ: إذا مرض المريض يُذهب به إلى بعض الناس المعروفين، بما يسميه العوام (أنه يجمع الجن ويفرقهم) ويقولون عن بعضهم إنه «سيد» فيقوم هذا الرجل بكتابة أوراق في بعضها آيات قرآنية، وأحياناً تكون هذه الآيات مكتوبة بالمقلوب، ويعطيها للمريض، فهل الذهاب إلى مثل هذا يجوز؟ ٥٧
- ٢٤ سئل فضيلة الشيخ: انتشر في بعض القرى ما يسمى برقية العقر، أفيدونا عن حكم ذلك؟ ٥٨
- ٢٥ سئل فضيلة الشيخ: يوجد بعض الأشخاص يكتبون للمرضى بعض الكتابات التي لا يقرأ إلا اليسير منها، فما حكم هذا العمل؟ وما حكم الذهاب لهم؟ وهل هذا ورد في الكتاب والسنة؟ وما هو البديل؟ ٥٩
- ٢٦ سئل فضيلة الشيخ: واجهتني في حياتي عدة مشاكل جعلتني أكره الحياة فكنت كلما أتضجر أتوجه إلى الله بأن يأخذ عمري في أقرب وقت فهل هذا حرام علي؟ ٦٠
- ٢٧ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم تمنى الموت؟ ٦٢
- ٢٨ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الرقية؟ وعن حكم كتابة الآيات وتعليقها في عنق المريض؟ ٦٣
- ٢٩ سئل فضيلة الشيخ: هل الرقية تنافي التوكل؟ ٦٤
- ٣٠ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم تعليق التماثيل والحجب؟ ٦٥
- ٣١ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم النفث في الماء؟ ٦٦
- ٣٢ سئل فضيلة الشيخ: جاء في الفتوى السابقة أن التبرك بريق أحد غير النبي ﷺ حرام ونوع من الشرك باستثناء الرقية بالقرآن وحيث إن هذا يشكل مع ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية: «بسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا». فترجو من فضيلتكم التكرم بالتوضيح؟ ٦٧
- ٣٣ سئل فضيلة الشيخ: هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم «مثل آية الكرسي» على أواني الطعام والشراب لغرض التداعي بها؟ ٦٨
- ٣٤ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم؟ ٦٩

- ٣٥ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم عيادة المريض؟ ٧٠
- ٣٦ سئل فضيلة الشيخ: ذكر أنه يسُنُّ تذكير المريض التوبة والوصية، فقال بعضهم هذا خاص بالأمراض الخطيرة دون اليسيرة فما رأي فضيلتكم؟ ٧١
- ٣٧ سئل فضيلة الشيخ: ماذا يفعل الجالس عند المحتضر؟ وهل قراءة سورة «يس» عند المحتضر ثابتة في السنة أم لا؟ ٧١
- ٣٨ سئل فضيلة الشيخ: ما معنى قوله ﷺ: «يموت المؤمن بعرق الجبين»؟ ٧٢
- ٣٩ سئل فضيلة الشيخ: هل هناك صارف عن الوجوب في حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله؟»؟ ٧٣
- ٤٠ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الأذان في أذن الميت؟ وتلقينه لا إله إلا الله عند الموت؟ وتلقينه إجابة الملكين بعد دفنه؟ ٧٣
- ٤١ سئل فضيلة الشيخ: ما صحة الحديث: «اقرأوا سورة يس على موتاكم»؟ وبعض الناس يقرأونها على القبر. ٧٤
- ٤٢ سئل فضيلة الشيخ: متى وقت التلقين؟ ٧٤
- ٤٣ سئل فضيلة الشيخ: هل ورد دليل على أنه يسُنُّ إذا مات الإنسان أن يشد لحياه، وتلين مفاصله، وتغمض عيناه، وتوضع حديدة على بطنه؟ ٧٥
- ٤٤ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم نقل الميت من بلد إلى آخر؟ ٧٦
- ٤٥ سئل فضيلة الشيخ: يترك بعض الناس جثة الميت في البيت حتى يمكن بعض الأقارب من توديعه فما حكم هذا العمل؟ ٧٦
- ٤٦ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم تأخير الصلاة على الجنازة حتى يحضر أقارب الميت؟ وما الضابط لذلك؟ ٧٧
- ٤٧ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للإنسان أن يوصي بدفنه في مكان ما؟ ٧٧
- ٤٨ سئل فضيلة الشيخ: هناك امرأة أوصت أن تدفن ببقعة معينة ولم ينفذ الورثة الوصية. فيسأل: هل يعتبر هذا عصياناً؟ ثم هل يجوز نبش القبر وإرجاعها إلى المكان الذي أوصت أن تدفن فيه؟ ٧٨
- ٤٩ سئل فضيلة الشيخ: عما يفعله بعض الناس من كونه يحفر قبراً له؟ ٧٨
- ٥٠ سئل فضيلة الشيخ: عن إنسان أوصى قبل موته أن يدفن في المسجد فهل يُصلى في هذا المسجد أم يصلي الإنسان في بيته منفرداً؟ ٧٩

* تغسيل الميت

- ٥١ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟ ٨٥
- ٥٢ سئل فضيلة الشيخ: نرى الناس يغسلون موتاهم في المغاسل التي بنيت لهذا الغرض مع أن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: الأولى بالتغسيل الوصي، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب؟ ٨٥
- ٥٣ وسئل فضيلة الشيخ: هل للأب والأم تغسيل من مات من أولادهم دون السابعة؟ ٨٥
- ٥٤ سئل فضيلة الشيخ: ما هي صفة تغسيل الميت؟ ٨٦
- ٥٥ سئل فضيلة الشيخ: بعض من يغسل الميت يخلعون جميع ملابسه فما رأيكم؟ ٨٧
- ٥٦ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم تقليم أظفار الميت وقص شاربه ونتف إبطه وحلق عانته؟ ٨٧
- ٥٧ سئل فضيلة الشيخ: إذا كان في الميت أسنان ذهب فهل تخلع منه؟ ٨٨
- ٥٨ سئل فضيلة الشيخ: إذا توفي إنسان وكان أحد أسنانه من ذهب هل يترك هذا لسن أو يخلع؟ وإذا كان هذا الخلع يترتب عليه مضرة لبقية الأسنان فما الحكم؟ ٨٨
- وهل ورد نص في ذلك؟ ٨٨
- ٥٩ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم استعمال الصابون في تغسيل الميت؟ ٨٩
- ٦٠ سئل فضيلة الشيخ: يرى بعض الناس أن الغريق والحريق والمبطون لا يغسلون لأنهم شهداء فما قولكم؟ ٨٩
- ٦١ سئل فضيلة الشيخ: هل السقط يصلى عليه ويغسل ويكفن؟ ٨٩
- ٦٢ سئل فضيلة الشيخ: إذا تعذر غسل الميت فما العمل؟ ٩٠
- ٦٣ سئل فضيلة الشيخ: عثرت على طفل ميت وجسمه متهتك، فهل علي إثم في دفني له دون غسل؟ ٩٠
- ٦٤ سئل فضيلة الشيخ: بعض الذين يغسلون الموتى يتحدثون عما يقابلهم أثناء التغسيل من أحوال الموتى فما توجيهكم؟ ٩١

* التكفين

- ٦٥ سئل فضيلة الشيخ: كيف يكفن الرجل والمرأة؟ ٩٥
- ٦٦ سئل فضيلة الشيخ: متى تحل عقد الكفن؟ ٩٥

- ٦٧ سئل فضيلة الشيخ: أريد أن أحتفظ بملابس الإحرام لكي تكون كفنًا لي فهل هناك مانع شرعي من ذلك مع العلم بأن على أحدهما بقع من دم الهدي؟ ٩٥
- ٦٨ سئل فضيلة الشيخ: هل ورد تطيب جميع بدن الميت؟ ٩٦
- ٦٩ سئل فضيلة الشيخ: بعض المغسلين للموتى إذا أراد تكفين الميت يضم يده اليمنى على اليسرى كالمصلي هل هذا العمل مشروع؟ ٩٧
- فائدة: في حكم تضمين الميت بالزعفران ٩٧

* الصلاة على الميت

- ٧٠ سئل فضيلة الشيخ: ما هو الوضع الصحيح للميت عند الصلاة عليه؟ وهل هناك فرق بين الرجل أو المرأة أو الطفل؟ ١٠١
- ٧١ سئل فضيلة الشيخ: هل وضع رأس الميت عن يمين الإمام مشروع عند الصلاة عليه؟ ١٠١
- ٧٢ سئل فضيلة الشيخ: ما موقف الإمام عند الصلاة على الرجال، النساء، الأطفال؟ ١٠٢
- ٧٣ سئل فضيلة الشيخ: عند وجود عدد من الأموات رجالاً ونساء كيف نرتبهم؟ وهل نقدم للإمام أعلمهم أم هم سواء؟ ١٠٢
- ٧٤ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم بيان جنس الميت أذكر هو أو أنثى عند الصلاة عليه؟ ١٠٣
- ٧٥ سئل فضيلة الشيخ: هناك بعض الناس إذا قدم الميت للصلاة عليه يذكر اسم هذا الشخص، هل هذا الأمر فيه شيء، يقول مثلاً: هذا فلان بن فلان، أو الصلاة على فلان بن فلان؟ ١٠٣
- ٧٦ سئل فضيلة الشيخ: في يوم الجمعة خاصة يوجد عدد من الأموات لا يتسع لهم المكان، هل يصلى عليهم بشكل طولي أم يصلى عليهم مرات عديدة؟ ١٠٤
- ٧٧ سئل فضيلة الشيخ: هل ورد شيء بإكثار صفوف الجنائز؟ ما الحكمة من ذلك؟ ١٠٤
- ٧٨ سئل فضيلة الشيخ: هل يشترط في الأربعين رجلاً الذين يصلون على الميت أن لا يشركوا بالله شيئاً الشرك الأصغر أو الأكبر؟ ١٠٥
- ٧٩ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنائز؟ ١٠٥
- ٨٠ سئل فضيلة الشيخ: نرى كثيراً من أولياء الميت إذا أرادوا الصلاة على ميتهم وقفوا بجانب الإمام ما حكم ذلك؟ ١٠٧
- ٨١ سئل فضيلة الشيخ: إذا كان عدد المصلين قليلاً هل يسن جعلهم ثلاثة صفوف؟ ١٠٧

- ٨٢ سئل فضيلة الشيخ : عند تقديم الجنازة للصلاة عليها يتدافع المأمومون ويصفون صفوفاً غير التي كانت في صلاة الفريضة ، فهل هذا من المشروع أو لا ؟ ١٠٨
- ٨٣ سئل فضيلة الشيخ : عندما يسلم الإمام من الفريضة يسرع أهل الميت بإحضاره للصلاة عليه بحجة الإسراع بدفنه ، نرجو بيان ما يجب عليهم وما هي نصيحتك للإمام حيالهم ؟ ١٠٩
- ٨٤ سئل فضيلة الشيخ : هل يشترط إتمام الصف الأول فالأول وسد الفرج بين الصفوف في صلاة الجنازة ؟ ١١٠
- ٨٥ سئل فضيلة الشيخ : ما الحكم فيما لو تعددت الصفوف بدون أن تكتمل في صلاة الجنازة ؟ ١١٠
- ٨٦ سئل فضيلة الشيخ : إذا تقدم أهل الميت أو من يحملونه عند الصلاة عليه وصاروا عن يمين الإمام هل لذلك أصل في الشرع ؟ وما السنة الثابتة في ذلك ؟ . . ١١٠
- ٨٧ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم القيام للجنازة قبل أن توضع للصلاة وقبل أن توضع على الأرض عند الدفن ؟ وما حكم القيام عند الدفن ؟ ١١١
- ٨٨ سئل فضيلة الشيخ : ما هو القول الراجح في القيام للجنازة ورفع اليدين عند التكبير على الجنازة ؟ ١١٢
- ٨٩ سئل فضيلة الشيخ : من أولى الناس بالصلاة على الميت الإمام أو الولي ؟ . . . ١١٣
- ٩٠ سئل فضيلة الشيخ : في المسجد الحرام ينادى للصلاة على الميت فهل يجوز للنساء أن يؤدبن هذه الصلاة مع الرجال سواء على ميت حاضر أو غائب ؟ ١١٣
- ٩١ سئل فضيلة الشيخ : عن حكم صلاة المرأة على الميت ؟ ١١٤
- ٩٢ سئل فضيلة الشيخ : هل تصلي المرأة على الميت في بيتها أو في المسجد ؟ . . ١١٤
- ٩٣ سئل فضيلة الشيخ : إذا دخل الرجل إلى المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام وقد قدم الميت للصلاة عليه هل يصلي مع الإمام على الجنازة أم يصلي المكتوبة ؟ ١١٤
- ٩٤ سئل فضيلة الشيخ : إذا قدم للإمام في صلاة الجنازة من يشك في إسلامه ماذا يصنع ؟ ١١٥
- ٩٥ سئل فضيلة الشيخ : ما رأيكم فيما إذا قدم للإمام شخص ليصلي عليه فأخذ يسأل عنه من هو وهل هو يصلي أو غير ذلك ؟ ١١٦

- ٩٦ سئل فضيلة الشيخ: عن الجنابة التي يشك في كون الميت يصلي؟ ١١٧
- ٩٧ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز أن يصلى على مجموعة الموتى صلاة واحدة؟ ١١٨
- ٩٨ سئل فضيلة الشيخ: هل يجب لصلاة الجنابة الجماعة كالصلوات الخمس؟ ١١٨
- ٩٩ سئل فضيلة الشيخ: هل يشرع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنابة؟ وهل يتعوذ قبل القراءة؟ ١١٩
- ١٠٠ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة؟ ١١٩
- ١٠١ سئل فضيلة الشيخ: هل تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة؟ وهل تصح صلاة الجنابة إذا لم يقرأ الإمام والمأموم سورة الفاتحة؟ ١١٩
- ١٠٢ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم قراءة آية بعد الفاتحة في صلاة الجنابة؟ ١٢١
- ١٠٣ سئل فضيلة الشيخ: هل ثبت من السنة في صلاة الجنابة بعد التكبيرة الثانية (اللهم صل على محمد... إلخ كما هو مكتوب في رسالة باللغة الأردنية «آسان غاز» يعني «الصلاة اليسرى»؟ ١٢١
- ١٠٤ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز الاشتراط عند الدعاء للميت في الصلاة عليه كأن نقول: «اللهم إن كان يشهد أن لا إله إلا الله...» وهل لذلك أصل في الشرع؟ ١٢٢
- ١٠٥ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز أن أشرط عندما أصلي على ميت، مثلاً أن أقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له، إلى آخر الدعاء؛ لأنني لا أعلم هل هو تارك للصلاة أم لا، وكما تعلمون أن تارك الصلاة كافر، ولا يجوز الصلاة عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ ١٢٣
- ١٠٦ سئل فضيلة الشيخ: هل لسجود التلاوة والدعاء للميت أثناء الصلاة عليه دعاء معين؟ ١٢٤
- ١٠٧ سئل فضيلة الشيخ: ما معنى قول النبي ﷺ: «اللهم لا تحرمنا أجره»؟ ١٢٥
- ١٠٨ سئل فضيلة الشيخ: هل ورد في السنة دعاء خاص يدعى به للطفل الميت في الصلاة عليه؟ وهل في السنة نهى عن استلقاء المرأة على ظهرها؟ ١٢٦
- ١٠٩ سئل فضيلة الشيخ: ما هي صفة الدعاء للصغير وللمجنون؟ ١٢٦
- ١١٠ سئل فضيلة الشيخ: ورد في الدعاء: «واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» فلماذا قال: بالماء، والثلج، والبرد، مع أن الماء الحار أبلغ في التنظيف؟ ١٢٧

- ١١١ سئل فضيلة الشيخ : عن صفة الصلاة على الميت ؟ ١٢٧
- ١١٢ سئل فضيلة الشيخ : ما هي صفة الصلاة على الميت ؟ وإذا كبر الإمام خمساً
- فماذا يقول بعد التكبيرة الرابعة ؟ ١٢٩
- ١١٣ سئل فضيلة الشيخ : إذا سلم الإمام في الجنازة تسليمين فما حكم ذلك .. ١٣٠
- ١١٤ سئل فضيلة الشيخ : رأيت في إحدى الدول الإسلامية في صلاة الجنازة أن الإمام يسلم تسليمين وبعد السلام يقوم ويخطب بالمصلين بأن الموت سيأتي لكل واحد منهم ويذكرهم بهذا الشيء ، هل هذا له أصل ١٣٠
- ١١٥ سئل فضيلة الشيخ : هل يرفع الإمام والمأموم يديه عند التكبير لصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة أو لا يرفعهما إلا في التكبيرة الأولى ١٣١
- ١١٦ سئل فضيلة الشيخ : هل ثبت رفع الأيدي في تكبيرات صلاة الجنازة ١٣٣
- ١١٧ سئل فضيلة الشيخ : هل يرفع المصلي يديه في كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة ١٣٤
- ١١٨ سئل فضيلة الشيخ : عن عدد تكبيرات صلاة الجنازة ؟ وكيف يقضي من سبق في بعض التكبيرات ١٣٤
- ١١٩ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم من فاتته تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة ؟ وما حكم من يسلم تسليمين في صلاة الجنازة ١٣٥
- ١٢٠ سئل فضيلة الشيخ : لو دخلت مع الإمام في صلاة الجنازة وقد كبر بعض التكبيرات فما الحكم وماذا أصنع ؟ نرجو التوضيح ١٣٦
- ١٢١ سئل فضيلة الشيخ : من فاتته التكبيرات أو إحداهن هل يقضيها ؟ وكيف يدخل مع الإمام في الصلاة ١٣٦
- ١٢٢ سئل فضيلة الشيخ : إذا دخل المسبوق مع الإمام بعد التكبيرة الثالثة في صلاة الجنازة فهل يدعو للميت ، أو يقرأ الفاتحة ١٣٧
- ١٢٣ سئل فضيلة الشيخ : إذا جاء رجل والإمام يصلي الجنازة وقد كبر تكبيرتين ، فما العمل ١٣٧
- ١٢٤ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم من فاتته تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة ... ١٣٧
- ١٢٥ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة سواء قبل الدفن أو بعد الدفن في أوقات النهي عن الصلاة خاصة بعد صلاة العصر لكثرة الصلاة على

- الجناز في هذا الوقت؟ نرجو توضيح ذلك ١٣٨
- ١٢٦ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز تأخير دفن الميت في قبره بحجة إتيان جماعة يصلون عليه ولو لمدة أقل من عشر دقائق، إذا كان قد صلى عليه بالمسجد ١٣٨
- ١٢٧ سئل فضيلة الشيخ: هل من صلى على قبر ميت يكون الأجر له كاملاً ١٣٩
- ١٢٨ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الصلاة على الميت في المقبرة لمن لم يصل عليه ١٣٩
- رسالة في المرأة إذا سقط منها جنين قبل أربعة أشهر فهل يصلى عليه ١٤١
- رسالة في المرأة إذا أجهضت في الشهر الثالث فهل يصلى على هذا السقط ١٤٣
- ١٢٩ سئل فضيلة الشيخ: شخص علم بموت شخص آخر وقال: لن أصلي اليوم لأنني مشغول ولكن أصلي عليه غداً إذا دفن هل يشرع ذلك ١٤٤
- ١٣٠ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم وضع مغسلة ومسجد في المقبرة لمن لم يصل على الميت ١٤٤
- ١٣١ سئل فضيلة الشيخ: بعض العوام يدخل المقبرة كل خميس ويصلي على كل من مات قريباً من هذا اليوم، وأحياناً بعضهم يصلي على أبيه كل جمعة ما رأيكم في هذا الأمر ١٤٤
- ١٣٢ سئل فضيلة الشيخ: من فاتته الصلاة على الميت في المسجد سواء كان فرداً، أو جماعة هل يجوز لهم الصلاة على الميت في المقبرة قبل الدفن أو على القبر بعد الدفن ١٤٥
- ١٣٣ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم صلاة الغائب، وكذلك الصلاة على القبر وهل لها حد ١٤٦
- ١٣٤ سئل فضيلة الشيخ: عن الصلاة على الميت الغائب ١٤٧
- ١٣٥ سئل فضيلة الشيخ: ثبت عن الرسول ﷺ أنه صلى على النجاشي صلاة الغائب، وسبب ذلك أنه ما كان هناك أحد من المسلمين يصلي عليه، وواقع المسلمين الآن يموتون جماعة وبالتأكيد لم يصل عليهم كما هو حاصل في وقتنا الحاضر يعني أتأكد أنه لم يصل عليهم فهل أصل عليهم ١٤٨
- ١٣٦ سئل فضيلة الشيخ: كيف يصلى على الغائب؟ وهل يصلى على كل ميت صلاة الغائب ١٤٨
- ١٣٧ سئل فضيلة الشيخ: ما القول الراجح في الصلاة على الغائب ١٤٩
- ١٣٨ وسئل فضيلة الشيخ: كيف يصلى على المسلمين الذين دفنوا بغير صلاة عليهم ١٥٠

- ١٣٩ سئل فضيلة الشيخ : عن رجل قتل زوجته ثم قتل نفسه فهل يصلى عليه ١٥٠
- ١٤٠ سئل فضيلة الشيخ : ورد في حديث أبي هريرة في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال : «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده ، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ماذا يُقصد بهذه الأبدية؟ هل هي خاصة بقاتل نفسه؟ وهل يجوز الترحم على من فعل ذلك بنفسه ١٥١
- ١٤١ سئل فضيلة الشيخ : ما رأيكم فيمن يخرج من الصلاة إذا علم أن الميت من أصحاب المعاصي ، وقصده في ذلك تعظيم هذه المعاصي وزجر الناس ١٥٥
- ١٤٢ سئل فضيلة الشيخ : إذا كان النبي ﷺ لم يصل على الذي في ذمته دين فهل هذا خاص به عليه الصلاة والسلام ، أعني عدم الصلاة على المدين؟ ولماذا لا يكون من بعض الأئمة سؤال عن الموتى الذين يصلون عليهم ١٥٥
- ١٤٣ سئل فضيلة الشيخ : لو دخل رجل ووجد جماعة يصلون على جنازة فصلى معهم ، وهو يريد أن يبقى في المسجد ؛ فهل تجزئه صلاته هذه عن تحية المسجد ١٥٦
- ١٤٤ سئل فضيلة الشيخ : ما هي الساعات التي نهينا أن نصلي فيها على موتانا؟ ولماذا لا يصلي الناس على الجنازة قبل صلاة الفجر أو قبل صلاة العصر إذا كانوا مجتمعين خصوصاً في الحرمين للخروج من النهي ١٥٦
- ١٤٥ سئل فضيلة الشيخ : هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلي بهم صلاة الجنازة على ميتهم في ذلك المنزل ١٥٧
- ١٤٦ سئل فضيلة الشيخ : هل تقطع صلاة النافلة أو طواف التطوع للصلاة على الجنازة؟ وهل تقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ١٥٨
- ١٤٧ سئل فضيلة الشيخ : هناك جنازتان متجاورتان في المقبرة ، ما كيفية الصلاة عليهما بعد الدفن؟ هل تصلى كل جنازة على حدة أو ينوي الجميع عليهما ١٥٩
- ١٤٨ سئل فضيلة الشيخ : ما القول الصحيح في حكم الصلاة على الميت في المسجد ١٥٩
- رسالة حول حكم بناء غرفة في مقدمة المسجد للصلاة على الجناز فيها ١٦١
- * حمل الميت ودفنه**

- ١٤٩ سئل فضيلة الشيخ : ما الحكم فيمن يقول عند اتباع الجنازة : «لا إله إلا الله ، الدائم وجه الله» وذلك بصوت مسموع ، وعند الدفن يقولون : «يا رحمن ، يا رحمن» ، فما الحكم في ذلك؟ وما هي السنة عند اتباع الجنازة وعند دفن الميت ١٦٥

- ١٥٠ سئل فضيلة الشيخ : هل جعل رأس الميت هو المقدم عند المشي به سنة أم لا . . . ١٦٥
- ١٥١ سئل فضيلة الشيخ : أيهما أفضل : حمل الجنازة على الأكتاف أو على السيارة وأيهما أفضل : السير أمامها أو خلفها سواء كان ماشياً أو راكباً . . . ١٦٦
- ١٥٢ سئل فضيلة الشيخ : ما معنى التربع في حمل الجنازة ؟ وهل لهذا أصل . . . ١٦٦
- ١٥٣ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم تقديم الرجل اليمنى في الدخول إلى المقبرة . . . ١٦٧
- ١٥٤ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم اتباع جنازة المسلم ؟ وهل هو حق واجب عيني . . . ١٦٧
- ١٥٥ سئل فضيلة الشيخ : في بعض الأماكن ، وعندما يحمل الناس الميت إلى الصلاة ، ومن ثم إلى المقبرة يغطون الميت بغطاء مكتوب عليه آية الكرسي ، أو آيات متفرقة من القرآن ، فهل لهذا العمل له أصل في الشرع . . . ١٦٨
- ١٥٦ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم وضع الحديد على نعش المرأة بقصد إخفاء معالمها . . . ١٦٨
- ١٥٧ سئل فضيلة الشيخ : كثير من الناس عند دفن الميت نجدهم كلهم مجتمعين حول القبر ، وترى الكلام من كل شخص ، ونجد الخلافات حول القبر حتى لا تجد سكينة ولا فائدة من حضوره للجنازة ما رأيكم في ذلك . . . ١٦٩
- ١٥٨ سئل فضيلة الشيخ : إذا تأخر الرجل في متابعة الجنازة بسبب الزحام ، أو لأداء الراتبة ، أو لإتمام فريضة ، أو غير ذلك فلم يسر معها ، ولكنه أدرك الجنازة قبل أن تدفن هل يكون مشيعاً لها يثبت له أجر المشيع . . . ١٦٩
- ١٥٩ سئل فضيلة الشيخ : أيهما أفضل أن تكون الجنازة تابعة أم متبوعة ؟ وما حكم الدعاء بصوت عال للميت ، والناس يؤمنون خلفه حال الدفن . . . ١٧٠
- ١٦٠ سئل فضيلة الشيخ : يقوم بعض الناس بالإسراع في حمل الجنازة ، والجري بها ، ثم يتكلم أحدهم فجأة ويقول مثلاً : (وحدوه) فيقولون : « لا إله إلا الله » ، ويقول : « اذكروا الله » فيذكرون الله فهل لهذا أصل . . . ١٧١
- ١٦١ سئل فضيلة الشيخ : متى يجلس من يتبع الجنازة إلى المقبرة . . . ١٧٢
- ١٦٢ سئل فضيلة الشيخ : كثير من الناس يرفعون أصواتهم عند دفن الميت هل في هذا من حرج . . . ١٧٢
- ١٦٣ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم تسجية قبر المرأة عند إنزالها القبر ، ومادة التسجية . . . ١٧٣
- ١٦٤ سئل فضيلة الشيخ : ما رأي فضيلتكم في المقصورة التي توضع على المرأة

- الميتة على نعشها لتسترها؟ وهل المرأة عورة حية وميتة وهل هذه المقصورة من السنة؟ فإن كانت من السنة فلماذا لا تُحيا ويعمل بها ١٧٣
- ١٦٥ سئل فضيلة الشيخ: بعض الناس عند إنزال المرأة إلى اللحد يغطي المرأة بعباءة حتى لا يراها الناس ما حكم ذلك ١٧٤
- ١٦٦ سئل فضيلة الشيخ: بعد الفراغ من دفن المرأة يقوم حافر القبر بوضع حجر بارز في وسط قبر المرأة حتى يُعرف هذا القبر أنه قبر امرأة، بحجة أنه لو بُش القبر مثلاً فإنه يحرص على ستر عورة الميتة، أو غير ذلك من الحجج التي يحتجون بها فهل هذا الفعل من السنة ١٧٤
- رسالة: ما رأي فضيلتكم في قفص يوضع على نعش جنازة المرأة؟ ١٧٥
- ١٦٧ سئل فضيلة الشيخ: عن جماعة يسكنون في منطقة رملية وقبورهم لا تلحد وإنما تشق فما حكم ذلك ١٧٨
- رسالة آلات الحفر في الأرض الحجرية عند حفر القبور ١٧٩
- ١٦٨ سئل فضيلة الشيخ: عند وضع الميت يجلس كثير من الناس على طرف القبر قائمين ينظرون إلى الميت هل هذا الفعل مشروع ١٨٠
- ١٦٩ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز دفن الأموات بالليل ١٨٠
- ١٧٠ سئل فضيلة الشيخ: من أولى الناس بإنزال الميت إلى قبره: المتعلم أو ولي الميت؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟ وهل يشترط أن يكون الذي ينزل المرأة من محارمها ١٨٠
- ١٧١ سئل فضيلة الشيخ: من أي الجهات يُنزل الميت إلى قبره ١٨١
- ١٧٢ سئل فضيلة الشيخ: ماذا يقال عند إدخال الميت إلى قبره ١٨١
- ١٧٣ سئل فضيلة الشيخ على أي جنب يوضع الميت ١٨٢
- ١٧٤ سئل فضيلة الشيخ: في بعض البلاد يدفنون الميت على ظهره ويده على بطنه فما الصواب في دفن الميت ١٨٢
- ١٧٥ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم حل العقد في القبر، وكشف وجه الميت .. ١٨٣
- ١٧٦ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم وضع القטיפه في القبر للميت بدليل ما رواه مسلم من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: (جُعِلَ في قبر رسول الله ﷺ قטיפه حمراء) . ١٨٣
- ١٧٧ سئل فضيلة الشيخ: هل هناك دليل يثبت أن الصحابة- رضي الله عنهم -

- أنكروا وضع القطيفة على شُقران؟ وما صحة سند أن الصحابة - رضي الله عنهم -
 أخرجوا هذه القطيفة ١٨٤
- ١٧٨ سئل فضيلة الشيخ: بالنسبة للحثيات الثلاث هل لها أصل أن تكون من جهة
 رأس الميت ١٨٤
- ١٧٩ سئل فضيلة الشيخ: ما هو المشروع عند مواراة الميت بالتراب؟ وهل يشرع
 قول: «منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى» ١٨٥
- ١٨٠ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم رفع القبر ١٨٥
- ١٨١ سئل فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن يضع على قبر الرجل حجرين، وعلى قبر
 المرأة حجراً واحداً هل هذا التفريق مشروع ١٨٦
- ١٨٢ سئل فضيلة الشيخ: ما معنى قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:
 «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، والآن نرى كثيراً من القبور تزيد عن شبر ١٨٦
- ١٨٣ سئل فضيلة الشيخ: جرت العادة كما شاهدت في بلادنا أن من الناس من
 يندرون إضاءة المقامات بالشمع فهل تجوز مثل هذه النذور؟ وهل إنارة المقام
 بالشمع أو بالزيت جائزة ١٨٦
- ١٨٤ سئل فضيلة الشيخ: في بعض البلاد يوضع على بعض القبور قطع من الرخام
 وتكون مرتفعة قليلاً، وبعضهم يكتب على تلك القطع ﴿يا أيها النفس المطمئنة﴾
 الآية، ثم يكتب اسم الميت، فما رأي فضيلتكم في ذلك ١٨٨
- ١٨٥ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الكتابة على القبور أو تعليمها بالألوان ١٨٩
- ١٨٦ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم وضع علامة على القبر أو كتابة الاسم عليه بحجة
 الزيارة له ١٩٠
- ١٨٧ سئل فضيلة الشيخ: نلاحظ بعض الناس أنهم يضعون على أحد جانبي قبر
 الميت علامة من الإسمت يكتب عليها اسم الميت وتاريخ وفاته وقد يرفع بناؤها ١٩٠
- ١٨٨ سئل فضيلة الشيخ: هل وضع شيء على القبور من أشجار رطبة وغيرها من
 السنة بدليل صاحبي القبرين اللذين يعذبان أم أن ذلك خاص بالرسول عليه الصلاة
 والسلام وما دليل الخصوصية ١٩١
- ١٨٩ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للإنسان إذا زار المقبرة أن يضع على القبر
 جريدة رطبة أو غصن شجرة ١٩٢

- ١٩٠ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم وضع الحشيش والبرسيم على قبر الميت علماً بأن بعضهم يدعي بأن هذا البرسيم يمنع من دخول التراب داخل القبر ١٩٣
- ١٩١ سئل فضيلة الشيخ: بعض الناس يقول إن التراب الذي يخرج من القبر حال حفره لا بد حال الدفن أن يوضع جميعه لأنه حق للميت ١٩٤
- ١٩٢ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم رش القبر بالماء بعد الدفن بحجة أن يمسك التراب بعضه بعضاً ١٩٤
- رسالة حول إضاءة المقابر أثناء الدفن بواسطة سيارات الدفاع المدني ١٩٧
- ١٩٣ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم المرور بين القبور بالنعال؟ وما صحة الدليل الذي ينهى عن ذلك: «يا صاحب السبتين اخلع نعليك» ٢٠٠
- ١٩٤ سئل فضيلة الشيخ: يقول ﷺ: «يا صاحب السبتين، اخلع نعليك فقد آذيت» كما نهى النبي ﷺ عن أن يمتشط الرجل إلا غباً، ظاهر الحديث الأول الوجوب، والثاني التحريم. فما هو الراجح عندكم مع ذكر الدليل وتبيين قواعد الأصوليين في ذلك ٢٠٠
- ١٩٥ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم خلع الحذاء عند الدخول إلى المقبرة ٢٠٢
- ١٩٦ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم المشي على القبور ٢٠٢
- ١٩٧ سئل فضيلة الشيخ: المقبرة إذا جعلت طريقاً أو جلس الناس عليها ما الحكم في ذلك ٢٠٣
- ١٩٨ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز نبش القبور ووضعها في مقبرة ثانية من أجل المصلحة العامة ٢٠٣
- ١٩٩ سئل فضيلة الشيخ: في ذات يوم اشتعلت النيران داخل الحجرة ويوجد بها بنت فاحترقت، فغسلناها وقبرناها وتبين لنا أن عليها ذهب في يديها وخروص في أذنيها فهل يجوز نبش القبر لأخذ الذهب؟ ٢٠٣
- ٢٠٠ سئل فضيلة الشيخ: يوجد قبر خارج القرية، فنبتت على هذا القبر شجرة، فجاءت الإبل تأكل من هذه الشجرة وتدوس على هذا القبر، وحفاظاً على هذا القبر وضعوا على هذا القبر سوراً فهل هذا العمل جائز أم لا ٢٠٤
- ٢٠١ سئل فضيلة الشيخ: لدي مزرعة عليها سور، وفي طرفها قبر من داخل السور، وقد ظهرت اللحد على ظهر الأرض، فقامت بمسح هذا المحل

- لتوسعة المزرعة ، فاتضح فيها خمسة قبور أخرى ، وتمت التوسعة في هذه
 المزرعة من داخل السور وزراعتها ، فهل علي شيء في هذا العمل ٢٠٥
- ٢٠٢ سئل فضيلة الشيخ : يقول السائل : لقد ورثت بيتاً عن المرحومة والدتي
 وقد انهدم هذا المنزل وجددت عمارته ويوجد بجانبه قبور كثيرة وبينما كنا نحفر
 أساسه عثرنا على عظام بالية يبدو أنها من القبور المجاورة فأخذت هذه العظام
 فدفنتها في مكان بعيد عن البيت فهل يحق لنا السكن في هذا البيت ؟ وهل نقلي لهذه
 العظام إلى مكان جديد ليس علي إثم أم لا ؟ ٢٠٥
- ٢٠٣ سئل فضيلة الشيخ : نرى بعض الناس لا يهتم بالقبور فيجلس عليها ومنهم
 من يبالي فبيني على القبور في ذلك ٢٠٧
- ٢٠٤ سئل فضيلة الشيخ : عن حكم إسراج المقابر ٢٠٨
- ٢٠٥ سئل فضيلة الشيخ : عن رجل توفي وبعد مدة رآه رجل في المنام وطلب منه أن
 يخرج من القبر ويبني له مقاماً ففعل ، فما حكم هذا العمل ٢٠٩
- ٢٠٦ سئل فضيلة الشيخ : عن مقبرة قديمة أصبحت طريقاً للناس والبهائم كيف
 يعمل بها ٢١٠
- ٢٠٧ سئل فضيلة الشيخ : عن حكم دفن الموتى في المساجد ٢١٠
- ٢٠٨ سئل فضيلة الشيخ : عن رجل بنى مسجداً وأوصى أن يدفن فيه فدفن فما
 العمل الآن ٢١١
- ٢٠٩ سئل فضيلة الشيخ : عن حكم البناء على القبور ٢١٢
- ٢١٠ سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الدين في بناء المقابر بالطوب والأسمت فوق
 ظهر الأرض ٢١٢
- ٢١١ سئل فضيلة الشيخ : عن رجل حفر لتأسيس بيته فوجد عظاماً فأخرجها فما
 حكم عمله هذا ٢١٣
- ٢١٢ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم دفن أكثر من واحد في قبر واحد ٢١٣
- ٢١٣ سئل فضيلة الشيخ : حصل وماتت طفلة وعمرها ستة أشهر وقبرت مع طفل
 قد سقط وهو في الشهر السادس وهو في بطن أمه فهل هذا يجوز أم لا ؟ وإن كان
 لا فما حكم الذين قبروهما في قبر واحد ٢١٤
- ٢١٤ سئل فضيلة الشيخ : توفيت والدتي عن عمر يناهز ٨٥ عاماً ، ودفنت مع

- أخرى توفيت قبل ثلاث سنوات فما حكم الشرع ٢١٥
- ٢١٥ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم دفن غير أهل السنة مع أهل السنة في مقبرة واحدة
- ٢١٦ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم قراءة القرآن الكريم على الميت ووضع المصحف على بطنه؟ وهل للعزاء أيام محدودة حيث يقال: إنها ثلاثة أيام فقط، أرجو من سماحة الشيخ الإفادة جزاه الله خيراً ٢١٧
- ٢١٧ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز لولي الميت أن يطلب من المشيعين أن يحلّلوا الميت ٢١٦
- ٢١٨ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم تلقين الميت بعد دفنه ٢١٧
- ٢١٩ سئل فضيلة الشيخ: ما يجري عند بعض المسلمين من طلب الشهادة على الميت قبل دفنه فيقول قريبه أو وليه: ماذا تشهدون عليه... فيشهدون له بالصالح والاستقامة هل لهذا أصل في الشرع ٢١٧
- ٢٢٠ سئل فضيلة الشيخ: بعد دفن الميت هناك حديث يرشد إلى أن يبقى الإنسان عند الميت بعد دفنه قدر ما يذبح البعير، فما معنى ذلك ٢١٨
- ٢٢١ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت؟ وما حكم استتجار من يقرأون في البيوت ونسبها رحمة على الأموات ٢١٨
- ٢٢٢ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز قراءة الفاتحة على الموتى؟ وهل تصل إليهم ٢١٩
- ٢٢٣ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم قراءة القرآن كله على الميت؟ سواء كان من اليوم السابع من وفاته أو في آخر السنة؟ وهل في ذلك ثواب للميت؟ أفيدوني بارك الله فيكم ٢٢٠
- ٢٢٤ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم قراءة سورة يس عند المقبرة، أو قراءة سورة الإخلاص، فأحد الناس يقول: اقرأوا سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة ٢٢١
- ٢٢٥ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم قراءة يس بعد دفن الميت ٢٢٢
- ٢٢٦ سئل فضيلة الشيخ عن حكم استتجار قارئ ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت ٢٢٢
- ٢٢٧ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم التلاوة لروح الميت ٢٢٢
- ٢٢٨ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الاجتماع عند القبر والقراءة؟ وهل ينتفع الميت بالقراءة أم لا ٢٢٤
- ٢٢٩ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم إهداء القراءة للميت ٢٢٦
- ٢٣٠ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم قراءة القرآن الكريم على القبور؟ والدعاء

- ٢٢٧ للميت عند قبره؟ ودعاء الإنسان لنفسه عند القبر
- ٢٣١ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم دعاء الجماعة عند القبر بأن يدعو أحدهم ويؤمن
الجميع ٢٢٨
- ٢٣٢ سئل فضيلة الشيخ: بعض المقابر يوجد بها مصاحف لمن أراد القراءة على
الميت ما رأيكم في ذلك ٢٢٩
- ٢٣٣ سئل فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن يلقون المواعظ عند تلحيد الميت؟
وهل هناك حرج في المداومة على ذلك ٢٢٩
- ٢٣٤ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الموعظة عند القبر، وفي قصور الأفراح، وفي
العزائم ٢٣٠
- ٢٣٥ سئل فضيلة الشيخ: ما مشروعية الموعظة عند القبر؟ فقد سمعنا من يقول:
إنها ما وردت عن الرسول ﷺ، ومن يقول: إنها سنة ٢٣١
- ٢٣٦ سئل فضيلة الشيخ: الموعظة بصفة دائمة على القبر، ما حكمها ٢٣٣
- ٢٣٧ سئل فضيلة الشيخ: عن الوعظ عند دفن الميت على وجه الخطابة ٢٣٤
- ٢٣٨ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم ذكر محاسن الميت؟ وما حكم الدعاء له بعد
الدفن؟ وما حكم طلب الدعاء له من الحاضرين ٢٣٦
- ٢٣٩ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم (عشوة رمضان) ٢٣٧
- رسالة: عما يقوم به بعض الناس من الصدقات عن أمواتهم صدقات مقطوعة أو
دائمة هل لها أصل في الشرع إلى آخر ما ذكرتم ٢٣٩
- رسالة: في الأضيحة عن الأموات ٢٤٣
- ٢٤٠ سئل فضيلة الشيخ: إذا تبرع ابن من ماله الخاص لوالده المتوفى، هل يصله
أجر ذلك؟ وجزاكم الله خيراً ٢٤٦
- ٢٤١ سئل فضيلة الشيخ: هل أجر الأضحية يصل إلى اليمت إذا لم تكن من ماله
الخاص، فمثلاً من مال ابنه، وجزاكم الله خيراً ٢٤٦
- ٢٤٢ سئل فضيلة الشيخ: هناك من يولم في رمضان ويذبح ذبيحة ويقول عنها عشاء
الوالدين فما حكمها ٢٤٧
- ٢٤٣ سئل فضيلة الشيخ: هناك أمر منتشر بين عامة الناس وخصوصاً أهل القرى
والهجر وهو أن يذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين في رمضان لأمواتهم ويدعون الناس

- للإفطار والعشاء وهي ما تعرف بـ (العشوة) نرجوا بيان هذا الأمر ٢٤٨
- ٢٤٤ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز أن يتصدق الرجل بمال ويشرك معه غيره في الأجر . ٢٤٩
- ٢٤٥ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للإنسان أن يصلي نافلة عن والده المتوفى ونحو ذلك من العبادات أم لا ٢٥٠
- ٢٤٦ سئل فضيلة الشيخ: ما درجة هذا الحديث: «من بر الوالدين بعد مماتهما أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك» ٢٥٢
- ٢٤٧ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز تثويب قراءتي القرآن في رمضان لميت، وكذلك الطواف له، أفيدونا جزاكم الله خيراً ووفقكم لما يحب ويرضى ٢٥٣
- ٢٤٨ سئل فضيلة الشيخ: هل تصل الصدقة الجارية والمال المتبرع به إلى الميت . ٢٥٤
- ٢٤٩ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة عن الميت والصوم له ٢٥٥
- ٢٥٠ سئل فضيلة الشيخ: هل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ يدل على أن الثواب لا يصل إلى الميت إذا أهدي له ٢٥٦
- رسالة: سألني المكرم . . . عن رجل عنده دراهم يريد أن يتصدق بها عن ميت من أقاربه، أو يضحى بها عن هذا الميت فأيهما أفضل الصدقة بها عنه أو الأضحية . ٢٦٧
- رسالة: كثر من أقوال العامة والخاصة ممن ينتسبون إلى العلم أنه ليس للموتى أضحية، وليس لهم صدقة إلا الصدقة الجارية فقط، وكذلك ما يصح لهم حج ولا غيره إلا الذي ما قضى فرضه فهو يحج عنه ٢٦٩
- ٢٥١ سئل فضيلة الشيخ: ما أفضل الأعمال التي تقدم إلى الميت؟ وما معنى قول الرسول ﷺ: الصلاة عليهم ٢٧٦
- ٢٥٢ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم رجل يذبح عند القبر لله سبحانه وتعالى وهي صدقة عن الميت الذي في القبر ولكنه يعتقد أنه إذا ذبحت عند القبر يصل الأجر والثواب لصاحب القبر بسرعة هل هذا شرك ٢٧٦
- ٢٥٣ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم صنع الطعام لأهل الميت ٢٧٧
- ٢٥٤ سئل فضيلة الشيخ: مسألة العزاء توسع الناس فيها فإذا مات عند الناس ميت اجتمعوا ويصنع لهم طعام ويأتي بالذبائح وإذا قلنا في ذلك يقولون: أناس يزورون أفلا نغديهم!! وكذلك إذا كلمناهم في الجلوس للعزاء قالوا: أين نستقبل الناس ٢٧٨
- ٢٥٥ سئل فضيلة الشيخ: انتشرت وبشكل ملفت للنظر ومتزايد ظاهرة الولائم

- والبذخ بقصد طلب الأجر والمواساة إكراماً لذوي المتوفى ، ما هي وجهة نظركم
حول هذه الظاهرة وأسباب تزايدها؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك . . . ٢٨٠
- ٢٥٦ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم صنع الطعام لأهل الميت؟ بحيث يكون في
كل يوم الطعام على أناس معينين يتبرعون بذلك؟ ويكون الطعام في العادة ذبائح
مطبوخة مقدمة لأهل الميت ، ويحتجون أنه قد جاء أهل البيت ما يشغلهم من
عمل الطعام . . . ٢٨١

* الزيارة والتعزية

- ٢٥٧ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم زيارة المقابر . . . ٢٨٥
- ٢٥٨ سئل فضيلة الشيخ : إذا توفي أحد المشهود لهم بالصلاح والعلم يكثر زوار
قبره زيارة شرعية ولكن بعض طلبة العلم ينهون عن ذلك سداً للذريعة وخوفاً من
الشرك ، ما قول فضيلتكم في هذا . . . ٢٨٦
- ٢٥٩ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم تخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر؟
وهل الزيارة للأحياء أم للأموات فيهما . . . ٢٨٧
- ٢٦٠ سئل فضيلة الشيخ : زيارة المقابر هل تختص بيوم معين كالعيدين والجمعة أو في
وقت معين من اليوم أم أنها عامة؟ وماذا يجب عما ذكر ابن القيم - رحمه الله - في
كتاب الروح من أنها تزار في يوم الجمعة؟ وهل يعلم الميت بزيارة الحي له؟ ثم
أين يقف الزائر من القبر؟ وهل يشترط أن يكون عنده أم يجوز ولو كان بعيداً عنه . . . ٢٨٧
- ٢٦١ سئل فضيلة الشيخ : ما هي أقسام زيارة المقابر . . . ٢٨٩
- ٢٦٢ سئل فضيلة الشيخ : هل يجوز زيارة قبر أمي حيث ماتت منذ أكثر من عشر سنوات . . . ٢٩٠
- ٢٦٣ سئل فضيلة الشيخ : عن حكم زيارة قبور الأقرباء . . . ٢٩١
- ٢٦٤ سئل فضيلة الشيخ : هل لزيارة القبور وقت محدد بالنسبة للرجال وهل هناك وقت
نهى لزيارة القبور . . . ٢٩٢
- ٢٦٥ سئل فضيلة الشيخ : عندنا في القرية وفي ليلة عيد الفطر ، أو ليلة عيد الأضحى
المبارك عندما يعرف الناس أن غداً عيد يخرجون إلى القبور في الليل ويضيئون
الشموع على قبور موتاهم ويدعون الشيوخ ليقرأوا على القبور ، ما صحة هذا الفعل ٢٩٢
- ٢٦٦ سئل فضيلة الشيخ : هل يجوز شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ . . . ٢٩٣
- فصل : في زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما . . . ٢٩٦

- ٢٦٧ سئل فضيلة الشيخ : نرى بعض الناس في المسجد النبوي يقف مستقبلاً قبر النبي ﷺ من أي مكان في المسجد فهل هذه الصفة مشروعة ٣٠٢
- ٢٦٨ سئل فضيلة الشيخ : ما بالناتخذ من قبر الرسول عليه الصلاة والسلام مسجداً . . . ٣٠٣
- ٢٦٩ سئل فضيلة الشيخ : كيف نجيب عباد القبور الذين يحتجون بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي ٣٠٤
- ٢٧٠ سئل فضيلة الشيخ : عندما يدفن الميت يتركه أهله أربعون يوماً لا يزورونه وبعد ذلك يذهبون لزيارته بحجة أنه لا يجوز زيارة الميت قبل أربعين يوماً فما الحكم في ذلك ٣٠٤
- رسالة : بعض الناس يذهب لزيارة مكان في الأبواء يزعمون أنه مكان قبر أم النبي ﷺ ٣٠٩
- ٢٧١ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم زيارة المرأة للقبور؟ وما الحكمة من منع النساء من زيارة القبور ٣١٢
- ٢٧٢ سئل فضيلة الشيخ : أرجو من سماحتكم التفصيل في مسألة زيارة المرأة للمقابر ٣١٣
- ٢٧٣ سئل فضيلة الشيخ : روى مسلم من حديث محمد بن قيس قال : قالت عائشة - رضي الله عنها - : يا رسول الله كيف أقول لهم؟ قال عليه الصلاة والسلام : «قولي : السلام على أهل الديار . . . إلخ ، ألا يدل هذا الحديث مع حديث أم عطية - رضي الله عنها - «كنا ننهي عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» ، وغيرها من الأحاديث دلالة واضحة على جواز زيارة النساء للمقابر إذا كن لا يفعلن ما حرم الله ، وإذا لم يكن كذلك كيف توجهون حديث عائشة ٣١٣
- ٢٧٤ سئل فضيلة الشيخ : عن زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ ٣١٥
- ٢٧٥ سئل فضيلة الشيخ : ما الفرق بين زيارة النساء لقبر النبي ﷺ وغيره؟ وهل النهي عام أم يستثنى منه قبر النبي عليه السلام ٣١٦
- ٢٧٦ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ للنساء والسلام عليه ٣١٦
- ٢٧٧ سئل فضيلة الشيخ : امرأة تسأل تقول : هل مجيء العادة الشهرية عند زيارة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام دليل على أن الله تعالى ورسوله ﷺ قد غضبا عليها؟ ماذا أفعل لكي أنال محبة الله ورسوله ﷺ لي ٣١٧
- ٢٧٨ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم زيارة النساء للقبور عامة وقبر النبي ﷺ خاصة . . . ٣١٨
- ٢٧٩ سئل فضيلة الشيخ : هل يجوز للمرأة زيارة مقبرة البقيع ٣١٩

- ٢٨٠ سئل فضيلة الشيخ : هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث أنه مات وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون : إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس من اليوم الجمعة ولم تبك وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقب المنخل وإذا بكيت عليه حُجبت عنه ، ما صحة هذا؟ وما حكم زيارة النساء للقبور؟ ٣٢٠
- * رسالة : حول زيارة المرأة للقبور ٣٢٣
- * رسالة : في زيارة النساء لقبر النبي ﷺ ٣٢٥
- ٢٨١ سئل فضيلة الشيخ : ما الحكم في تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر؟ وما حكم زيارة النساء للمقابر وهن يكيين ٣٢٨
- ٢٨٢ سئل فضيلة الشيخ : إذا كانت المقبرة في طريق المرأة فسلمت عليهم وقرأت الفاتحة وسورة الإخلاص فهل عليها من حرج في ذلك ٣٢٩
- ٢٨٣ سئل فضيلة الشيخ : حكم زيارة النساء للقبور والنياحة على الميت ومتابعة النساء للجنازة ولبس الثوب الأسود وعمل شادر (صيوان) لقراءة القرآن ليلة الوفاة وليلة الأربعين والسنوية هذا ما يحدث كثيراً في بعض الدول العربية المجاورة والإسلامية ٣٢٩
- ٢٨٤ سئل فضيلة الشيخ : هل ترد أرواح الموتى إليهم يومي الاثنين والخميس ليردوا السلام على الزوار ٣٣١
- ٢٨٥ سئل فضيلة الشيخ : هل يشرع استقبال القبلة عند السلام على الميت ٣٣٣
- ٢٨٦ سئل فضيلة الشيخ : هل السنة أن يسلم الرجل على الأموات عند الدخول في المقبرة فقط أم يشرع ذلك إذا مر بها في الشارع ٣٣٣
- ٢٨٧ سئل فضيلة الشيخ : هل يسلم على أهل القبور داخل المقبرة أم في الشارع عند المرور بالمقابر ٣٣٣
- ٢٨٨ سئل فضيلة الشيخ : ما كيفية السلام على النبي ﷺ عند قبره ٣٣٤
- ٢٨٩ سئل فضيلة الشيخ : عند المرور بجانب سور المقبرة هل نسلم على أهل المقابر ٣٣٤
- ٢٩٠ سئل فضيلة الشيخ : كتب على جدران بعض المقابر بالدعاء للمقابر والسلام عليهم ، فهل حين المرور على هذه المقابر مع أنها في أسوار محاطة ، لا نرى القبور ولا نشاهدها هل يشرع لنا السلام على أهلها أم ماذا نصنع ٣٣٤

- ٢٩١ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم تسوير المقابر؟ وهل يشرع السلام على أهل المقابر من خلف الحواجز أو يشترط الدخول للمقبرة ٣٣٥
- ٢٩٢ سئل فضيلة الشيخ: ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه الروح أن الميت يعلم بزيارة الزائر في يوم الجمعة وخص ذلك بيوم الجمعة فما دليله؟ وهل الآثار التي أوردتها صحيحة أم فيها ضعف ٣٣٥
- ٢٩٣ سئل فضيلة الشيخ: هل المسلم إذا ألقى السلام على الميت في قبره يرد الله عليه روحه ويرد السلام ٣٣٦
- ٢٩٤ سئل فضيلة الشيخ: ماذا يستحب عند زيارة القبور؟ وما رأيكم في الكتيبات التي فيها أدعية تقال عند زيارة البقيع ٣٣٧
- ٢٩٥ سئل فضيلة الشيخ: هناك من يزور القبور ويدعو الأموات وينذر لهم ويستغيث بهم ويستعين بهم لأنهم كما يزعم أولياء الله فما نصيحتكم لهم ٣٣٨
- ٢٩٦ سئل فضيلة الشيخ: ما صفة التعزية ٣٣٩
- ٢٩٧ سئل فضيلة الشيخ: ما هو وقت التعزية ٣٤٠
- ٢٩٨ سئل فضيلة الشيخ: هل تجوز التعزية قبل الدفن ٣٤٠
- ٢٩٩ سئل فضيلة الشيخ: يقول بعض الناس إنه لا تجوز التعزية قبل دفن الميت ٣٤١
- ٣٠٠ سئل فضيلة الشيخ: هل المصافحة والتقبيل سنة في التعزية ٣٤١
- ٣٠١ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم القصد إلى التعزية والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم ٣٤٢
- ٣٠٢ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم التعزية بالصحف وأحياناً يكتبون آيات كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ ٣٤٣
- ٣٠٣ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم التعزية بالجرائد؟ وهل هو من النعي المنهي عنه؟ ٣٠٣
- ٣٠٤ سئل فضيلة الشيخ: انتشر في الآونة الأخيرة التعازي عن طريق الجرائد والمجلات والرد عليها بالشكر على التعزية من قبل أهل الميت، ما حكم هذا العمل؟ وهل يدخل في النعي الممنوع علماً بأن التعزية والرد عليها في الجريدة قد يكلف صفحة كاملة تأخذ الجريدة عليها عشرة آلاف ريال فهل يدخل ذلك في الإسراف والتبذير ٣٤٤
- ٣٠٥ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم السفر من أجل العزاء بحيث يسافر الإنسان من مكانه الذي هو فيه إلى مكان التعزية ٣٤٥

- ٣٠٦ سئل فضيلة الشيخ : هل العزاء محدد بمكان معين أو بوقت معين ٣٤٥
- ٣٠٧ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم التعزية ؟ وبأي لفظ تكون مع الدليل ٣٤٥
- ٣٠٨ سئل فضيلة الشيخ : مسألة العزاء والاجتماع عليه فبعض الناس لو كلمتهم في هذا ، يقولون : نحن نفعل هذا ولا نقصد به التعبد وإنما نقصد به العادة ، كيف الرد عليهم ٣٤٦
- ٣٠٩ سئل فضيلة الشيخ : هل للتعزية وقت محدد ٣٤٧
- ٣١٠ سئل فضيلة الشيخ : توفي أحد الأفراد وكان ضمن المعزين بعض النصارى فهل يجوز الاجتماع معهم في هذا العزاء ٣٤٨
- ٣١١ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم قراءة الفاتحة عند التعزية مع رفع اليدين وماذا يقال عند التعزية ٣٤٩
- ٣١٢ سئل فضيلة الشيخ : عن تعزية النساء للنساء بما فيها من تبرج وخروج أمام الرجال فأيهما أفضل أن تخرج النساء لتعزي النساء وتعزي الرجال أم الأفضل لها أن تبقى في البيت ٣٥٠
- ٣١٣ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار إذا مات لهم ميت ؟ وما حكم حضور دفنه والمشيء في جنازته ٣٥١
- ٣١٤ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم اصطفاف أهل الميت عند باب المقبرة لتلقي تعازي الناس بعد دفن الميت مباشرة ٣٥٢
- ٣١٥ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم تقبيل أقارب الميت عند التعزية ٣٥٢
- ٣١٦ سئل فضيلة الشيخ : هل نقبل تعزية أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار للمسلمين في حالة موت المسلم ٣٥٢
- ٣١٧ سئل فضيلة الشيخ : إذا مات للكافر قريب فهل يعزى ٣٥٢
- ٣١٨ سئل فضيلة الشيخ : بعض العامة يقولون إن إقامة التعزية والوليمة من حقوق الميت وما هي حقوق الميت على أهله ٣٥٣
- ٣١٩ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم قراءة القرآن ؟ وخاصة سورة (يس) في العزاء ٣٥٣
- ٣٢٠ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم وضع الكراسي في المسجد لتقبل العزاء ٣٥٤
- * رسالة : عن التقبيل في العزاء ٣٥٥

- ٣٢١ سئل فضيلة الشيخ : هناك عادة في بعض البلاد أنه إذا مات الميت يؤخذ من المعزين نقود تسجل في سجل وتكون لأهل الميت فما حكم هذه العادة؟ وهل يحل هذا المال ٣٥٧
- ٣٢٢ سئل فضيلة الشيخ : نلاحظ كثيراً من الناس أنهم يخصصون ثلاثة أيام للعزاء ، يبقى أهل الميت في البيت فيقصدهم الناس ، وقد يتكلف أهل الميت في العزاء بأعراف الضيافة ٣٥٨
- ٣٢٣ سئل فضيلة الشيخ : عند العزاء يصفح الناس أهل الميت ، وقد يقبلونهم فهل لهذا أصل ٣٥٨
- ٣٢٤ سئل فضيلة الشيخ : ما هي الأدعية المأثورة في التعزية؟ وبم يرد المعزى .. ٣٥٩
- * رسالة : عن الاجتماع في بيت الميت ٣٦١
- ٣٢٥ سئل فضيلة الشيخ : عن العادة الموجودة في أكثر القرى وهو أنه إذا مات ميت قام أهل بيته ويكون ذلك من أولاده بدعوة الناس إلى وليمة غداء أو عشاء ٣٦٦
- ٣٢٦ سئل فضيلة الشيخ : يوجد لدينا عادة وهي أنه إذا دفن ميت يقوم أقرب الناس إليه بتوجيه دعوة للناس في المقبرة بأن العشاء أو الغداء هذه الليلة عنده ، وكذلك يقوم أحدهم ويقول : اقرأوا الفاتحة وذلك بعد الانتهاء من الدفن مباشرة ، ثم يذهبون بعد ذلك لشراء البقر والغنم ويقومون بذبحها ويقسمونها على الجماعة حسب العادة المتداولة بينهم ولو لم يفعلوا لقال الناس عنهم إنهم لا يحبون ميتهم .. فهل ما ذكره صحيح ؟ ٣٦٧
- ٣٢٧ سئل فضيلة الشيخ : في بعض البلاد إذا مات الميت يأتون بسيارة عليها مكبر صوت ويطوفون في القرى ويقولون : توفي إلى رحمة الله فلان الفلاني ويعدون مكاناً يستقبلون فيه الناس ويصنعون لهم الطعام ويأتون بالمقرىء يقرأ فما حكم هذه الأشياء؟ وهل الميت يستفيد من قراءته على أنه يأخذ أجراً على قراءته ٣٦٩
- ٣٢٨ سئل فضيلة الشيخ : ما هو العزاء المشروع؟ وما رأيكم حفظكم الله فيما يفعله بعض الناس من الاجتماع في بيت أحد أقارب الميت وانتظار المعزين فيه ، وقراءة الفاتحة للميت في نفس المكان ٣٧١
- ٣٢٩ سئل فضيلة الشيخ : مسألة العزاء والاجتماع عليه ، بعض الناس لو كلمناهم في هذا يقول : نحن نفعل هذا ولا نقصد به التعبد وإنما نقصد به العادة ، وأن ترك

- المشاركة في الاجتماع يعتبر قطيعة رحم فكيف الرد عليهم ٣٧٣
- * رسالة ٤٧٧
- ٣٣٠ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم زيارة قبور الكفار وما يسمى بقبر الجندي المجهول . ٣٨٣
- ٣٣١ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم شد الرحل والسفر لأجل تشييع جنازة أو لأجل
- تعزية مصاب في ميت ٣٨٤
- ٣٣٢ سئل فضيلة الشيخ : ذكرتم في التعزية أنها قد تكون في غير الميت هل تسن
- التعزية في غير الميت وما صفة التعزية ٣٨٤
- ٣٣٣ سئل فضيلة الشيخ : هل الاجتماع على العزاء ، وإقامة ولائم الطعام ، وقراءة
- الفاتحة على روح الميت جائزة؟ ما رأيكم جزاكم الله خيراً ٣٨٤
- ٣٣٤ سئل فضيلة الشيخ : بعض العامة يضعون في بيوت العزاء أو مكان التجمع
- للتعزية مسجلاً ويقرأ أحد القراء قرآناً وأحياناً مواعظ وأشعار وبعض المعزين
- يحضرون معهم أنواعاً من الطعام والهدايا أو غيره ما حكم ذلك ٣٨٧
- ٣٣٥ سئل فضيلة الشيخ : هل اجتماع أهل الميت في بيت واحد من أجل العزاء ،
- ومن أجل أن يصبر بعضهم بعضاً لا بأس به ٣٨٨
- ٣٣٦ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم ما يفعله الناس في الوقت الحاضر من استقبال
- الناس في بيوتهم من أجل العزاء لمدة ثلاثة أيام أو أكثر ، هذا مع وضعهم للأضواء
- التي تبين مكان العزاء وكذلك استئجار شقة أو بيت لوضع العزاء فيها ٣٨٩
- ٣٣٧ سئل فضيلة الشيخ : بعد الفراغ من دفن الميت وتعزية أهله يقوم الناس
- بالذهاب إلى بيت الميت وعادة ما يكون ذلك بعد صلاة المغرب ، ثم يشربون
- القهوة ويعززون أهل الميت مرة أخرى ، ثم ينصرفون ، فما الحكم في هذا ٣٨٩
- * رسالة ٣٩١
- * رسالة ٣٩٣
- * رسالة ٣٩٥
- * رسالة ٣٩٧
- * رسالة ٤٠١
- * رسالة ٤٠٣
- ٣٣٨ سئل فضيلة الشيخ : هل صحيح أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٤٠٦

- ٣٣٩ سئل فضيلة الشيخ: ما معنى قول النبي ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». . ٤٠٧
- ٣٤٠ سئل فضيلة الشيخ: إذا بكى الإنسان لوفاة قريبه بغير اختياره فما حكم ذلك ٤٠٨
- ٣٤١ سئل فضيلة الشيخ: عن تعذيب الميت ببكاء أهله. ٤٠٨
- ٣٤٢ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم النياحة. ٤٠٩
- ٣٤٣ سئل فضيلة الشيخ: بعض النساء إذا أتت إلى أهل الميت لتعزيتهن أول ما يكون منها صباح وعويل وتبكي كل الحاضرين هل يعد هذا من النوح. ٤١٠
- ٣٤٤ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم تخصيص لباس معين للتعزية كلبس السواد للنساء. . ٤١٠
- ٣٤٥ سئل فضيلة الشيخ: هل رثاء الميت من النعي المحرم. ٤١١
- ٣٤٦ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم المآتم. ٤١١
- ٣٤٧ سئل فضيلة الشيخ: هناك عادة في بعض البلاد وهي أنه إذا مات الميت رفعوا أصواتهم بالقرآن ومن خلال المسجلات في بيت الميت فما حكم هذا العمل؟ وكذا ما يحصل من النياحة والبكاء على الميت. ٤١٢
- ٣٤٨ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم لبس السود حداً على الميت. ٤١٤
- ٣٤٩ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم ما يسمى بـ(الموالد النسائية) حيث إنه إذا مات الميت يجتمع النساء في بيت الميت وتكون هناك مقرئة تقرأ لهن بعض الآيات والأذكار ويكررن هذا العمل بعد مضي ثلاثة أيام على موت الميت، وكذلك بعد مرور سبعة أيام وأيضاً بعد شهر وهكذا حتى تنقضي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها فهل هذا العمل جائز. ٤١٤
- ٣٥٠ سئل فضيلة الشيخ: ما المقصود بـ«درع من جرب» في قوله عليه السلام: «النائحة إذا لم تب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب» ٤١٥
- ٣٥١ سئل فضيلة الشيخ: عندنا في القرية عادة إذا مات عندهم أحد، تقوم النساء بشق الجيوب ولطم الخدود والنياحة، فيقوم بعض طلبة العلم بنصيحتهن ولكن دون فائدة، وعلاوة على ذلك فإنهن يتبعن الجناز إلى المقبرة بحالتهم تلك. ويقمن بحشو التراب على رؤوسهن في الطريق، وكذلك الرجال إذا وصلت الجنازة إلى المقبرة ودفنوها، فإنهم يجلسون على القبر ويكون وينوحون، وبعد مضي أربعين يوماً يعملون عشاء للميت يدعون إليه كل من حولهم بدون استثناء ويتتهي العزاء بأن

- تراق القهوة والشاي على الأرض ، فما رأيكم في هذه العادة؟ وما الحكم فيمن يفعلها ٤١٥
- ٣٥٢ سئل فضيلة الشيخ : بعض الناس يقيمون الحداد على الميت لمدة أسبوع ، يقرأون القرآن بحيث تقوم امرأة بالقراءة ويرددون خلفها ، ويقسم أهل الميت التمر ، وأحياناً يمتد ذلك لمدة شهر ، فما حكم ذلك ٤١٧
- ٣٥٣ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم الحزن على الميت؟ وهل يعارض الرضا بالقضاء والقدر ٤١٩
- ٣٥٤ سئل فضيلة الشيخ : بعض الناس إذا مات لهم ميت وجاء العيد بعد ذلك فإنهم لا يقدمون لمن يزورهم حق الضيافة بل يعتادون نوعاً من الأكل كالتمر فقط إظهاراً لحزن أهل الميت عليه ما حكم ذلك ٤١٩
- ٣٥٥ سئل فضيلة الشيخ : امرأة تقول : توفيت لي بنت تبلغ من العمر عشر سنوات تقريباً ، وحزنت عليها حزناً شديداً وأخذت من ملابسها ثوباً واحداً واحتفظت به حتى إذا جاء موتي يوضع على رأسي ، وجمعت من الشعر الذي يأتي بعد التمشيط من شعرها وشعر رأسي ومن شعر رؤوس جميع الأسرة ، ووضعت في منديل وقلت يوضع تحت رأسي عند موتي . فهل في ذلك شيء من وضع الثوب على رأسي ومن جميع الشعور ووضعها معي في قبري؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ٤٢٠
- ٣٥٦ سئل فضيلة الشيخ : عمي قتل في المعركة وقد بلغ بنا الحزن عليه أن قرنا زيارة قبره كل خميس وجمعة ولبسنا السواد مدة خمسة وثلاثين يوماً وقد رفع أهله قبره عن الأرض فما الحكم في هذه الأعمال هل هي صحيحة أم مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ٤٢١
- ٣٥٧ سئل فضيلة الشيخ : عن قول الرسول ﷺ : «ألم تروا أن الإنسان إذا مات شخص بصره؟ قالوا : بلى ، قال : فذلك حيث يتبع بصره نفسه» ، والحديث الثاني حديث أم سلمة - رضي الله عنها - : أن الروح إذا قبض تبعه البصر رواه مسلم أيضاً ، هل الروح هي النفس؟ ٤٢٢
- ٣٥٨ سئل فضيلة الشيخ : يموت أحياناً من فيه شر فيأخذ الناس في بيان ما فيه من الشر بالرغم من ورود الحديث الصحيح في البخاري : «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما عملوا» ، هل هم وقعوا في محذور ٤٢٣

- ٣٥٩ سئل فضيلة الشيخ : قال عليه الصلاة والسلام : «إذا خرجت روح المسلم تلقاها ملكان يصعدانها» ، فينطلق به إلى ربه ، ثم يقول الله : انطلقوا به إلى آخر الأجل ، وكذلك الكافر ، يقال انطلقوا به إلى آخر الأجل ؟ ما المقصود بآخر الأجل . . ٤٢٣
- ٣٦٠ سئل فضيلة الشيخ : هل يجوز النظر إلى شريط الفيديو الذي يصور طريقة تغسيل وتكفين ودفن الميت بقصد الاتعاظ وإحياء الغفلة ؟ ويصاحب هذه الصورة إرجوزة مطلعها : ليس الغريب غريب الشام واليمن . . إلخ ٤٢٤
- ٣٦١ سئل فضيلة الشيخ : فكرت طويلاً في حفر قبر لي ولكنني متردد خشية أن أحرّم من يحضر موتي من أجر الحفر أرجو الإفادة ٤٢٥
- ٣٦٢ سئل فضيلة الشيخ : عندما يموت الشخص ويوضع في قبره هل يعلم أنه انتقل إلى الدار الآخرة ، وهل يذكر أهله وأولاده ٤٢٦
- ٣٦٣ سئل فضيلة الشيخ : ما هو القرين ؟ وهل يرافق الميت في قبره ٤٢٧
- ٣٦٤ سئل فضيلة الشيخ : قال أحد أئمة المساجد : إن رسول الله أخبر أن مدة بقاء الميت المؤمن في قبره يجعلها الله له كصلاة العصر أو الظهر فهل هذا صحيح . . . ٤٢٨
- ٣٦٥ سئل فضيلة الشيخ : الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : «يتبع الميت ثلاثة : فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يتبعه أهله وماله وعمله ، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله» كيف أن ماله يتبعه ٤٢٩
- ٣٦٦ سئل فضيلة الشيخ : هل الميت يسمع السلام والكلام ويشعر بما يفعل لديه . . ٤٣٠
- ٣٦٧ سئل فضيلة الشيخ : هل عذاب القبر على البدن أو على الروح ٤٣١
- ٣٦٨ سئل فضيلة الشيخ : ما المراد بالقبر هل هو مدفن الميت أو البرزخ ٤٣٢
- ٣٦٩ سئل فضيلة الشيخ : هل عذاب القبر ثابت ٤٣٣
- ٣٧٠ سئل فضيلة الشيخ : هل عذاب القبر يشمل المؤمن العاصي أو هو خاص بالكفار . . ٤٣٤
- ٣٧١ سئل فضيلة الشيخ : إذا لم يدفن الميت فأكلته السباع أو ذرته الرياح فهل يعذب عذاب القبر ٤٣٥
- ٣٧٢ سئل فضيلة الشيخ : كيف نجيب من ينكر عذاب القبر ويحتج بأنه لو كشف القبر لوجده لم يتغير ولم يضق ولم يتسع ٤٣٥
- ٣٧٣ سئل فضيلة الشيخ : هل عذاب القبر دائم أو منقطع ٤٣٦
- ٣٧٤ سئل فضيلة الشيخ : هل يخفف عذاب القبر عن المؤمن العاصي ٤٣٧

- ٣٧٥ سئل فضيلة الشيخ : هل عذاب القبر من أمور الغيب أو من أمور الشهادة . ٤٣٩
- ٣٧٦ سئل فضيلة الشيخ : هل سؤال الميت في قبره حقيقي وأنه يجلس في قبره ويُناقش . ٤٤١
- ٣٧٧ سئل فضيلة الشيخ : كلنا يعرف مصير المشركين في الآخرة لكن ما مصير أطفالهم الصغار إذا ماتوا وهم لم يدركوا بعد ٤٤٢
- ٣٧٨ سئل فضيلة الشيخ : هل صحيح أنه إذا أدخل المؤمن القبر تأتيه حورية ينقطع عقدها فينظم هذا العقد حتى تقوم الساعة ٤٤٣
- ٣٧٩ سئل فضيلة الشيخ : بعض من يموت لهم ميت يحرسون أن يدفنوه بجانب طفل ويتفاءلون بذلك بأن له مزية ما حكم هذا الشيء ٤٤٣
- ٣٨٠ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم إلقاء الموعظة في العزاء لتذكير الناس ؟ أو إلقاء موعظة عند الدفن في المقبرة ٤٤٤
- ٣٨١ سئل فضيلة الشيخ : بعض العوام إذا حضر إلى المقبرة اتخذها موطناً للقليل والقال في أمور الدنيا فما نصحكم لمن زار المقبرة وذهب تبعاً للجنائز وبماذا يشتغل ٤٤٤
- ٣٨٢ سئل فضيلة الشيخ : بعض العوام في القرى يتخذ مقبرة خاصة لنسائه وإخوانه وأبنائه ولنفسه وغير عامة للمسلمين ما حكم ذلك ٤٤٥
- ٣٨٣ سئل فضيلة الشيخ : بعض الناس إذا مات لهم ميت خارج المدينة النبوية أو بداخلها يحرسون على دفنه بالقبع ويحرسون على أن يكون ميتهم بمقدمة المقبرة ولعلمهم يعتقدون أن المقدمة أفضل من المؤخرة ما حكم ذلك ٤٤٦
- * رسالة ٤٤٧
- ٣٨٤ سئل فضيلة الشيخ : يوجد في بعض المناطق ظاهرة وهي زراعة الأشجار وبعض النباتات على القبر أو حوله ويتعاهد بعض الناس سقايتها ورشها بالماء بحيث أن الداخل إلى المقبرة يجدها مليئة بالأشجار والنباتات الأخرى المزروعة ، فما حكم ذلك جزاكم الله خيراً ٤٤٩
- ٣٨٥ سئل فضيلة الشيخ : هل المسلم إذا دخل الجنة يتعرف على أقاربه الذين في الجنة ؟ وهل يذكر أهله بعد موته ويعرف أحوالهم ٤٥٠
- ٣٨٦ سئل فضيلة الشيخ : هل تصح كلمة المرحوم للأموات مثلاً أن نقول المرحوم فلان . ٤٥١

- ٣٨٧ سئل فضيلة الشيخ : عن قول «فلان المرحوم» أو «تغمده الله برحمته» أو
 ٤٥٢ «انتقل إلى رحمة الله»
 ٣٨٨ سئل فضيلة الشيخ : عن حكم قول : «البقية في حياتك» عند التعزية ورد
 ٤٥٢ أهل الميت بقولهم : «حياتك الباقية»
 ٣٨٩ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم قولهم «دفن في مثواه الأخير»
 ٤٥٣ ٣٩٠ سئل فضيلة الشيخ : عن قول الإنسان إذا سئل عن شخص قد توفاه الله قريباً
 قال : «فلان ربنا افكره»
 ٤٥٣ ٣٩١ سئل فضيلة الشيخ : عن حكم قول (إلى روح الفقيد، أيتها الروح المقيمة فينا)
 ٤٥٤ * رسالة
 ٤٥٥ * رسالة
 ٤٦٣ ٣٩٢ سئل فضيلة الشيخ : هل لمن يموت بسبب إصابته بعين فضل أو زيادة أجر
 ٤٦٥ ٣٩٣ سئل فضيلة الشيخ : شخص مصاب بمرض أعصاب مزمن حسب كلام
 الطبيب ، وسبب له هذا المرض كثيراً من المشاكل ، منها : رفع الصوت على
 الوالدين ، وقطيعة الرحم ، ووجود القلق والخجل والخوف ، فهل ترفع عنه التكاليف
 الشرعية؟ وهل عليه شيء في أعماله تلك؟ وبماذا تنصحونه جزاكم الله خيراً
 ٤٦٥ ٣٩٤ سئل فضيلة الشيخ : يصاب الإنسان أحياناً بهموم وغموم فما الأشياء التي
 تزيل الهموم والغموم التي تصيب المسلم؟ وهل يشرع أن يرقى الإنسان نفسه
 ٤٦٥ ٣٩٥ سئل فضيلة الشيخ : عمن يتسخط إذا نزلت به مصيبة
 ٤٦٧ ٣٩٦ سئل فضيلة الشيخ : أحد الصحابة - رضي الله عنه - لما مات حضر جنازته
 سبعون ألف ملك ، وعندما دفنه الرسول ﷺ قال : «لقد ضم ضمة ثم فرج عنه»
 هل هذا حاصل لكل واحد منا
 ٤٦٨ فصل : نبذة في تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
 ٤٧١ * كيفية تغسيل الميت
 ٤٧٢ * كيفية تكفين الميت
 ٤٧٣ * كيفية الصلاة على الميت
 ٤٧٤ * كيفية دفن الميت
 ٤٧٥
 ٤٧٧ الفهرس